قرارات ومنشورات

الحكومة المصرية

١٩١٥

قرارات ومنشورات الحكومة المصرية

١٩١٥

الحكومة المصرية

فهرست

القرارات والمنشورات

سنة ١٩١٥

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩١٩

الفهرست التاريخيـــة

(*) تاريخ عدد "الوقائع المصرية" الذى نشرت به صورة هذا النظام .

الفهرست الهجائيـــة

(*) تاريخ عدد "الوقائع المصرية" الذى نشر به هذا النظام .

القـــرارات الســـابقـــة الملغاة

خصوص القـــرار الملغى	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
	ســـنة	
إكراه بدنى — أنواع الأشغال التى يجوز أن يكلف بها الأشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالإكراه البدنى	١٨ ينـاير ١٩٠٥	قـرار ناظر الداخلية
جمّـالة (بأسوان)	٥ أبريل ١٩٠٦	« مدير أسوان
حمّـارة (تعريفة) باسنا...	٦ مارس ١٩٠٤	« « قنـا
« («) بالسنبلاوين	٢٤ « ١٨٩٨	« « الدقهلية
« (مواقف) باسنا	٦ « ١٩٠٤	« « قنـا
« («) بأسيوط	٣٠ نوفـبر ١٨٩٦	« « أسيوط
ذبيح (عوائد الـ ــ) بسوهاج	٣٠ سبتمبر ١٩١١	« ناظر الداخلية
سلخانات ولحوم الجزارة	٢٣ نوفـبر ١٨٩٣	« « «
سيارات (لائحة الـ ــ)...	١٦ يوليـه ١٩١٣	« « «
طيور نافعة للزراعة	ســنة ١٩١٢	قانون نمرة ٩
عربات الركوب (بأسيوط)	١٦ أغسطس ١٩٠٦	قـرار مدير أسيوط
عربات النقل والصندوق (بأسيوط) ...	١٧ أكتوبر ١٩٠١	« « «
« « « (بالسويس)... ...	١٢ فـبراير ١٩٠٩ ١١ يوليـه ١٩١٠	قرارا محافظ السويس
ڤيراندات (ببورسعيد)	٣١ مايـو ١٨٨٦ ٢٠ « ١٩٠٣	قرارا ناظر الأشغال
« «	٣١ « ١٨٨٦	قـرار ناظر الأشغال
قبانية وكيالون عموميون...	٢٣ فـبراير ١٩١٥	« وزير الداخلية
مجالس محلية (عقوبات تأديبية)	أوّل أغسطس ١٩١٠	« ناظر «
محلات عمومية (بطنطا)	٢٠ أبريل ١٩٠٤	« مدير الغربية
« « (بالقاهرة)...	٣٠ « ١٩٠٤	« محافظ مصر
« « (بالمنيا)	١٩ مايـو ١٩٠٤	« مدير المنيا
« « («)	٨ « ١٩١٥	« « «
محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة	٢٩ أغسطس ١٩٠٤	« وزير الداخلية
« « « « « «	٢٩ « ١٩٠٤	« « «
« « « « « «	٢٩ « ١٩٠٤	« « «
« « « « « «	٢٩ « ١٩٠٤	« « «
« « « « « «	١٢ ينـاير ١٩٠٥	« « «

أو المصححة فى سـنة ١٩١٥

الجـزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار اللاغى أو المصحح	وجه
المادة الأولى	إضافة	٢٢ مارس	قرار وزير الداخلية	١٢٠
المادة الرابعة	إضافة فقرة	١٨ فبراير	« مدير أسوان	٩٤
المادة الحادية عشرة	إلغاء واستبدال	١٨ «	« « «	٩٤
المادة الثالثة	استبدال	٢٠ يونيه	« « قنا	٢٢١
ملحق القرار	تعديل	١٧ يناير	« « الدقهلية	٣٢
المادة الثانية	استبدال	٢٨ نوفمبر	« « قنا	٣٠٢
الكشف الملحق به	تعديل	١١ يناير	« « أسيوط	٣٦
التعريفة	«	١٠ أبريل	« وزير الداخلية	١٤٦
المادة الرابعة	«	٤ يناير	« « الزراعة	١
المادتان ١٢ و ١٦	«	١٤ نوفمبر	« « الداخلية	٢٨٥
الكشف الملحق به	إضافة	١٦ مايو	« « الزراعة	١٧١
جدول المواقف	حذف موقف	١١ يناير	« مدير أسيوط	٣٨
المادة الأولى	تعديل	١١ «	« « «	٣٧
المواقف	استبدال	١٦ أكتوبر	« محافظ السويس	٢٧٣
التصريح	إلغاء	٣ مارس	« وزير الداخلية	١٠٠
«	«	١٦ ديسمبر	« « «	٣٠٥
المادة الثالثة	تعديل	٨ يونيه	« « «	٢٠٢
المادة الأولى	إضافة	٢٤ يوليه	« « «	٢٢٥
الجدول	حذف خط	٤ أغسطس	« مدير الغربية	٢٣١
المادة الأولى	استبدال اسم خط	٤ «	« محافظ مصر	٢٣٠
الجدول المذكور بالمادة الأولى	استبدال كل الجدول	٨ مايو	« مدير المنيا	١٨٠
الجدول	اضافة	٢٦ أكتوبر	« « «	٢٨١
جدول المحلات	«	٣١ يناير	« وزير الداخلية	٤٥
« «	تعديل	٨ يونيه	« « «	٢٠٣
« «	«	٢٨ «	« « «	٢١١
« «	إضافة	١٦ أكتوبر	« « «	٢٧٠
جدول البلاد والقرى	«	١٣ فبراير	« « «	٥٦

القرارات التى صدّقت عليها الجمعية العمومية لدى محكمة الاستئناف المختلطة بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

(المطبعة الاميرية ١٨٥٧/١٩١٩/٧٥٠)

وزارة الزراعـــــة

قرار بتعديل المـادة الرابعة من لائحة السلخانات ولحوم الجزارة (*)

وزير الزراعـــــة

بعد الاطلاع على القرار المؤرخ ٢٣ نوفمبر سـنة ١٨٩٣ الصادر بشأن لائحة السلخانات ولحوم الجزارة ؛ ٤ يناير سـنة ١٩١٥

وبعـد الاطلاع على ما قررته الجمعية العموميـة بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٤ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

عُدلت المادة الرابعة من القرار المذكور الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ كما يأتى :

" مادة ٤ — لايجوز ذبح الحيوانات العشـار ولا الحيوانات الغير السـليمة أو المهزيلة التى لا تصلح لحومها للمـأكول .

أما الحيوانات المصابة بأمراض خطرة ولو كانت غير معدية فتذبح فى الحال ويقرر الحكيم البيطرى اذا كان يجب دفن لحومها أوتسليمها الى معمل تشغيل جثث الحيوانات " .

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،

صدر بالقاهرة فى ٤ يناير سنة ١٩١٥ أحمد حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ٦ ينايرسنة ١٩١٥ وجه ٢٦ .

وزارة الحقانيـــة

قرار بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتين جزئيتين (*)

نحن وزير الحقانيـــة

٥ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرارى الحقانية الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى قنا والسويس الجزئيتين ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سـنة ١٩١٤ بتعديل فى دوائر الاختصاص الادارى بمديرية قنا ومحافظة السويس ؛

قـــررنا ما يأتى :

ادخال قسم القصير فى دائرة اختصاص محكمة السويس الجزئية بدلا من محكمة قنـا الجزئيـــة ٠

تحريرا فى ٥ يناير سنة ١٩١٥ (١٩ صفر سنة ١٣٣٣) (ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ينايرسنة ١٩١٥ وجه ٥٥ ٠

رياسة مجلس الوزراء

قــرار بالترخيص بتصدير السمسم (*)

٦ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

ونظرا لأن محصول السمسم وفير فى الأقطار السودانية وأن المخزون منه الآن فى مصر يزيد عن حاجات القطر فضلا عن سهولة توريده من البلاد الهندية التى يوجد بها مقادير وفيرة منه ؛

ونظرا لزوال السبب الذى ترتب عليه منع هذا التصدير ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٩ صفر سنة ١٣٣٣ (٥ يناير سنة ١٩١٥) اصدار القرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على السمسم الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا شرط ولا قيد سواء كان من السمسم البلدى أو من السمسم الوارد من الخارج .

حرر بالقاهرة فى ٢٠ صفر سنة ١٣٣٣ (٦ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يناير سنة ١٩١٥ وجه ٧٥ .

رياسة مجلس الوزراء

قـــرار بالترخيص بتصـــدير الحمص (*)

٦ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سـنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٩ صفر سنة ١٣٣٣ (٥ يناير سنة ١٩١٥) القـــرار الآتى :

لا يسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الحمص الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا شرط ولا قيد ما

حرر بالقاهرة فى ٢٠ صفر سنة ١٣٣٣ (٦ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يناير سنة ١٩١٥ وجه ٧٥ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار بالترخيص بتصدير نوع الحلوى المعروف « بالكراملا » (*)

٦ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

ونظرا لانه لا يوجد سبب ما يسوغ معه منع تصديرنوع الحلوى المعروف « بالكراملا » ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٩ صفر سنة ١٣٣٣ (٥ يناير سنة ١٩١٥) القـرار الآتى :

لا يسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على نوع الحلوى المعروف « بالكراملا» الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا شرط ولا قيد ما

حرر بالقاهرة فى ٢٠ صفر سنة ١٣٣٣ (٦ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يناير سنة ١٩١٥ وجه ٧٥ .

رياسة مجلس الوزراء

قـــــرار

بالترخيص بإعادة تصدير الدقيق الوارد الى مصر على سبيل المرور «ترانسيت» (*)

٦ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٩ صفر سنة ١٣٣٣ (٥ يناير سنة ١٩١٥) القـــرار الآتى :

الدقيق الوارد الى مصر على سبيل المرور (ترانسيت) يجوز من الآن فصاعدا إعادة تصديره بلا تحديد ولكن يجب على المستوردين فى كل حالة أن يثبتوا أن هذا الدقيق لم يكن مخصصا للاستهلاك فى البلاد المصرية .

حرر بالقاهرة فى ٢٠ صفر سنة ١٣٣٣ (٦ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يناير سنة ١٩١٥ وجه ٧٥ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار بالترخيص بتصدير الليمون والعُبَب « الست المستحية » (*)

٦ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

ونظرا لأنه لايوجد سبب ما يسوغ معه منع تصدير الليمون والعُبَب ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٩ صفر سنة ١٣٣٣ (٥ يناير سنة ١٩١٥) القـــرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الليمون ولا على العُبَب (وهو ثمر شجيرة الكاكنج التى هى نوع من عنب الثعلب وتعرف هذه الثمرة فى مصر عند البستانيين باسم "الست المستحية") فيجوز من الآن فصاعدا تصدير هذين الصنفين بلا شرط ولا قيد ٠

صدر بالقاهرة فى ٢٠ صفر سنة ١٣٣٣ (٦ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يناير سنة ١٩١٥ وجه ٧٥ ٠

وزارة الحقانيـــــة

قرار بانشاء محكمة جزئيـــة بقسم الخليفـــة (*)

نحن وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المـادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛ ٣ ينـاير سـنة ١٩١٥

قـــررنا ما يأتى :

المـادة الأولى

تنشأ محكمة جزئية بقسم الخليفة بمدينة القاهرة تسمى (محكمة الخليفة الجزئية) يشمل اختصاصها أقسام الخليفة والدرب الأحمر وحلوان .

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من أول فبراير سنة ١٩١٥ م

القاهرة فى ٣ يناير سنة ١٩١٥ (١٧ صفر سنة ١٣٣٣)

(ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ينـاير سنة ١٩١٥ وجه ٧٦ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار خاص بتصدير الخضروات الغضّة « الطّازة » (*)

١٣ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٦ صفر سنة ١٣٣٣ (١٢ يناير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

أولا — يجوز من الآن فصاعدا تصدير الخضروات الغضّة (الطّازة) بشرط أن لايزيد مايصدّر منها فى شهر من الشهور على المقدار الذى صُدّر منها فى الشهر المقابل له من سنة ١٩١٣ .

ثانيا — على وزير المالية تقرير القواعد العملية فيما يختص بهذا التصدير .

تحريرا بالقاهرة فى ٢٧ صفر سنة ١٣٣٣ (١٣ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يناير سنة ١٩١٥ وجه ١١٣ .

وزارة المــاليــــة

قرار يقضى بالترخيص لصيادى بحيرة البرلس باستعمال صالات (*)

وزير المــاليــــة

١١ يناير سنة ١٩١٥ نظرا للشكوى المقدّمة لهذه الوزارة من صيادى بحيرة البرلس بخصوص الصعوبات التى يلاقونها فى نقل محصولاتهم من السمك لغاية الموارد بسبب قصر عمق المياه فى بعض جهات البحيرة وطلب التصريح لهم بايجاد صالات علاوة على مراكب الصيد تعلقهم لشحن السمك بها وسهولة نقله الى الشاطئ ؛

ونظرا لثبوت صحة شكواهم ولزوم قبول طلبهم ؛

وبعد الاطلاع على المواد ١ و ٢ و ٧ و ١٠ من القانون نمرة ٢٧ الرقيم ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بصيد السمك والملاحة فى البحيرات والمياه البحرية وقنال السويس ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الرقيم ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ ؛

قــــرر ما هو آت :

المــادة الأولى

يسوغ لكل صاحب مركب صيد ببحيرة البرلس أن يوجد صالا لاستعماله فى نقل طاقم مركبه وآلات الصيد والأسماك الخاصة به من والى الموارد المقررة بمعرفة المصلحة وذلك فى حالة عدم امكان مراكب الصيد أن تصل الى الشاطئ بسبب قصر عمق المياه .

كما وأنه يسوغ لأصحاب المراكب المكارى بالبحيرة المذكورة أن توجد صالا لنزول وطلوع الركاب والبضائع التى ينقلونها من جهة الى أخرى بالبحيرة وذلك فى حالة عدم امكان مراكبهم أن تصل الى الشاطئ بسبب قصر عمق المياه .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يناير سنة ١٩١٥ وجه ١١٣ .

المادة الثانيــة

يجب أن لايزيد مقاس الصال عن خمسة أمتار فى الطول ومترين فى العرض .

المادة الثالثــة

لايسوغ تسيير هذه الصالات داخل البحيرة بل يجب ربط الصالات التابعة لمراكب الصيد فى الموارد المقررة لها بمعرفة المصلحة والصالات التابعة للمراكب المكارى فى المحلات التى تعين لنزول وطلوع الركاب والبضايع .

المادة الرابعــة

تعفى هذه الصالات من الرخص المقررة بالمادة الأولى من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى سنة ١٩١٣ .

ولكن يجب أن توضع على كل صال لوحة مكتوب عليها ذات النمرة الموضوعة على المركب التابع لها وتصرف هذه اللوحة بدون مقابل وتذكر فى الرخصة المنصرفة لصاحب المركب التابع لها الصال .

المادة الخامسة

لايسوغ لأصحاب مراكب الصيد أن يستعملوا هذه الصالات فى صيد السمك من البحيرة كما وأنه لا يجوز لأصحاب المراكب المكارى أن يستعملوا الصالات تملقهم فى شئ خلاف نقل الركاب والبضائع من شاطئ البحيرة الى مراكبهم وبالعكس ويسرى هذا المنع على أصحاب المراكب وكذلك على أنفارها وكل شخص آخر .

المادة السادسة

كل صال يوجد بدون اللوحة المنمرة المذكورة بالمادة الرابعة يضبط ويصادر .

المادة السابعة

كل مخالفة لهذا القرار يعاقب عليها بالجزاءات المقررة بالمادة السادسة من القرار الوزارى الرقيم ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ وتوقع تلك الجزاءات على صاحب مركب الصيد أو المركب المكارى التابع لها الصال بأن تسحب الرخصة المنصرفة لمركبه .

المادة الثامنة

يصير اثبات المخالفات بواسطة محاضر تحرّر بمعرفة عمال مصلحة خفرالسواحل بالكيفية والأحوال المبينة بالمادة الثالثةعشرة من القرار المنوه عنه بالمادة السابقة .

المادة التاسعة

مدير عموم مصلحة خفر السواحل مكلف بتنفيذ هـذا القرار الذى يسرى مفعوله فى الحال من بعد نشره بالجريدة الرسمية ٩

حرر بمصر فى ١١ ينـاير سـنة ١٩١٥

(ترجمة) يوسف وهبه

مديرية البحيرة

قرار باحتياطات لمنع تلوث مياه الشرب ببندر ايتاى البارود (*)

مدير البحيرة

١٥ يوليه سنة ١٩١٤

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمركز ايتاى البارود ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يمنع داخل حدود بندر ايتاى البارود وكذا على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته خارجا عن هذه الحدود أخذ المياه من ترعة الخندق الشرقى سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية :

(١) الموردة الكائنة على مسافة مائتى متر قبل كوبرى البندر .

(٢) الموردة الكائنة مباشرة بحرى كوبرى وقف القصر العالى .

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام وسق المواشى فى أى مكان من ترعة الخندق الشرقى يكون على مسافة تقل عن خمسين مترا تحت التيار أو مائة متر فوق التيار فى أى نقطة من النقط المعينة فى المادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٣ — ممنوع رسو المراكب فى أى مكان من ترعة الخندق الشرقى يكون على مسافة تقل عن مائة متر تحت التيار أو ١٥٠ مترا فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة فى المادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩١٥ وجه ١٣١ .

٤ — ممنوع القاء القاذورات والكاسة أو القاء المـاء القذر على ضفتى ترعة الخندق الشرق أو تلويثهما بأية طريقة أخرى داخل حدود بنـدر اتياى البارود أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها فوق التيار وتحته .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز المـائة قرش أو بالحبس لمدة لاتزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ما

١٥ يوليه سـنة ١٩١٤ محمد محمود

مجلس بلدى المنيـــا

قـــرار

بشأن الرسوم التى قررها مجلس بلدى المنيا على عربات الركوب وعربات النقـــل (*)

رئيس مجلس بلدى المنيا

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٣ من القانون الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩١١ القاضى بايجاد قومسيون محلى مختلط ببندر المنيا ؛ ١٤ ينـاير سـنة ١٩١٥

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٤ مايو سنة ١٩١٤ القاضى بتحديد رسوم بلدية سنوية على عربات الركوب وعربات النقـــل ؛

وبعـد الاطلاع على افادة وزارة الداخليـة المؤرخة ١٥ نوفمبر سـنة ١٩١٤ نمرة ١٤٧ الخاصة باعتماد القرار المتقدم ذكره ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يصير تحصيل الرسوم البلدية الآتية سنويا على عربات الركوب وعربات النقل ببندر المنيا :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ينايرسنة ١٩١٥ وجه ١٥١ .

مليم	جنيه	
—	١	على كل عربة ركوب خصوصية .
—	١	« دوكار .
٥٠٠	—	« عربة ركوب للأجرة .
٥٠٠	—	« « نقل يجرها جوادان أو بغلان .
٣٠٠	—	« « « « « جواد أو بغل واحد .
١٥٠	—	« « « « « حمار .

وتعفى من هذه الرسوم عربات اليد .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ،

تحريرا فى ١٤ ينايرسنة ١٩١٥ رئيس المجلس البلدى
عن مديرالمنيا

امضاء : محمد على

رياسة مجلس الوزراء

قرار بزيادة نسبة ما يجوز إصداره من البيض (*)

١٩ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٠ رمضان سنة١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤) بإباحة تصدير البيض بحيث لا يزيد المقدار الذى يصدّر منه فى شهر من الشهور عن نصف المقدار الذى صدّر منه فى الشهر المقابل له من سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٣ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (١٩ يناير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

أولا — يجوز إصدار البيض بحيث لا يزيد المقدار الذى يصدّر منه فى شهر من الشهور عن المقدار الذى صدّر منه فى الشهر المقابل له من سنة ١٩١٤ ؛

ثانيا — على وزير المالية اتخاذ التدابير اللازمة لتقرير القواعد العملية الخاصة بهذا التصدير ؛

صدر بالقاهرة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (١٩ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يناير سنة ١٩١٥ وجه ٢٠٠ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار بالترخيص بتصدير حب البرسيم (*)

١٩ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

ونظرا لأن البلاد لم تعد فى حاجة الى تقاوى البرسيم لانقضاء موسم زراعة هذا الصنف وعلى ذلك فلا ضرر من الترخيص بتصدير التقاوى المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٣ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (١٩ يناير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لا يسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على حب البرسيم (التقاوى) التى يجوز من الآن فصاعدا تصديرها بلا شرط ولا قيد ما

تحريرا بالقاهرة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (١٩ يناير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يناير سنة ١٩١٥ وجه ٢٠٠ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار بمنع تصدير أو إعادة تصدير العقاقير والمستحضرات الكيماوية وجميع أنواع المصل (*)

١٩ يناير سنة ١٩١٥

نظرا لأن الظروف الحالية تقضى بمنع غلاء ونفاد بعض العقاقير الضرورية للصحة العمومية ؛

وبعد أخذ رأى لجنة التموين ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ؛

قــــرر ما هو آت :

المادة الأولى

يكون تصدير أو إعادة تصدير العقاقير من أى أصل كانت والمستحضرات الكيماوية وجميع أنواع المصل ممنوعا من جميع الحدود والثغور بطريق البر والبحر إلا اذا كان التصدير باذن خاص من مجلس الوزراء .

ويستثنى من ذلك المواد الآتى بيانها :

الأفيون . الداتورة . البنج . الحنظل . الشوكران . الصودا الكاوية . ملح الطعام . الصابون العادى . الفوسفاتات الطبيعية . الصمغ العربى . السنا المكى .

ويجوز فى المستقبل اذا دعت الحال اضافة مواد أخرى الى المواد السالف ذكرها .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يناير سنة ١٩١٥ وجه ٢٠١ .

المـادة الثانيـــة

كل مخالفة لهذا المنع يكون قمعها بالقوة، وذلك بدون اخلال بمـا يترتب عليها من المحاكمة القانونية .

المـادة الثالثـــة

على مصلحة الجمارك ومصلحة خفر السواحل والبوليس الملكى والعسكرى القيام على تنفيذ هذا القرار بكل دقة ما

صدر بالقاهرة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (١٩ ينايرسنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

بلاغ من القائد العام لجنود جلالة ملك بريطانيا العظمى بالقطر المصرى بتعيين بيان مدلول أحكام قرارات مجلس نظار الحكومة المصرية المؤرخة ٥ و١٣ أغسطس و٧ نوفبر سنة ١٩١٤ بشأن تقييد المعاملات التجارية مع الأشخاص المقيمين فى بلاد ألمانيا أو النمسا والمجر أو فى البلاد العثمانية(١)

بعد الاطلاع على قرار مجلس نظار الحكومة المصرية بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن تقييد المعاملات التجارية مع الأشخاص المقيمين فى بلاد ألمانيــة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الذى أصدره المجلس بتاريخ ١٣ أغسطس سنة ١٩١٤ بتطبيق القرار السابق على البلاد النمساوية المجرية والبلاغ الصادر فى يوم ٧ نوفبر سنة ١٩١٤ (*) بتطبيقه أيضا على البلاد العثمانية ؛

(*) اعلان من القائد العام لجنود جلالة ملك بريطانيا العظمى بالقطر المصرى بسريان مفعول قرار مجلس نظار الحكومة المصرية الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ على الدولة العثمانية (٢)

---

٧ نوفبر سنة ١٩١٤ أنا جون جرنفل مكسويل نظرا لما لدىّ من السلطة وبصفتى فريق قائد الجيوش البريطانيــة فى القطر المصرى أقرر ما يأتى :

انه لمناسبة الأحوال التى اقتضت اعلان الحرب بين بريطانيا العظمى وتركيا يقتضى أن كل ماجاء فى قرار مجلس نظار الحكومة المصرية الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ لما نشبت الحرب بين جلالة ملك بريطانيا العظمى وبين امبراطور ألمانيا يسرى مفعوله على الدولة العثمانية إلا فيما يختص بالسفن التجارية العثمانية التى تكون داخل الموانى المصرية أو داخلة اليها فانه لايسمح لها بأى وقت لمبارحة الميناء الموجودة بها ٠

القاهرة فى ٧ نوفبر سنة ١٩١٤

الامضاء : ج ٠ ج ٠ مكسويل

(ترجمة) فريق قائد الجيوش البريطانية بالقطر المصرى

GOD SAVE THE KING!

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ يناير سنة ١٩١٥ وجه ٢٣١ ٠
(٢) « « فى ٧ نوفبر سنة ١٩١٤ « ٣٤٢٣ ٠

وحيث ان اعلان الأحكام العرفيــة من شأنه أن يجعل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام ذينك القرارين وذاك البـلاغ من اختصاص المجلس العسكرى فيتعين بيان مدلول تلك الأحكام بطريقة تجعلها أكثر وضوحا مما هى عليه الآن ؛

وحيث انه من جهة أخرى يجب تقرير اجراءات تكميلية لتحقيق الغرض الذى وضع من أجله ذانك القراران وذاك البلاغ ؛

فلذلك أنا الموقع على هـذا البلاغ جون جرانفيل مكسويل بنـاء على السلطة المخوّلة الىّ بصفتى قائدا عاما للقوات البريطانية فى القطر المصرى ؛

قـــــررت ما يأتى :

المـادة الأولى

فيما يتعلق بهذا البـــلاغ

(١) تطلق كلمة (شخص) على الشركات والجمعيات مهـما كان النظام الذى تخضع له .

(٢) تطلق كلمة (بلد معاد) على البلاد الألمـانية والنمساوية المجرية والبـلاد العثمانيـــة .

(٣) تشمل كلمة (مبدأ الحرب) يوم ٥ أغسطس سـنة ١٩١٤ بالنسبة الى الأشخاص المقيمين فى بلاد ألمـانية وتشمل يوم ١٢ أغسطس سنة ١٩١٤ بالنســـبة الى الأشخاص المقيمين فى بلاد النمسا والمجر ويوم ٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ بالنسبة الى الأشخاص المقيمين فى البلاد العثمانية .

المـادة الثانيـــة

فيما يتعلق بهذا البلاغ وبالقرارين السابق صدورهما والبلاغ السابق صدوره أيضا

(١) يعتبر كالأشخاص المقيمين فى (بلاد معادية) الأشخاص الذين يوجدون بها مؤقتا لا على نية الاقامة وكذلك الأشخاص الذين يباشرون فيها أعمالا .

(٢) كل شركة مساهمة أو أى محل تجارى آخر يكون مركزه الأصلى خارجا عن البلاد المعادية لا يعتبر أنه مقيم فى بلاد معادية بسبب وجود فرع له بتلك البلاد إلا فيما يتعلق بالأعمال الخاصة بذلك الفرع .

(٣) منع التعاقد مع الأشخاص المقيمين فى بلاد معادية وهو المنع المنصوص عليه فى قرار مجلس النظار الرقيم ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ يسرى على كل عقد يعمل مع الغير لفائدة أولئك الأشخاص المقيمين فى البلاد المعادية .

(٤) كل شركة مساهمة وكل محل تجارى مركزه الأصلى فى بلاد معادية اذا وجد له فرع فى القطر المصرى يجوز التعاقد مع هذا الفرع بالرغم عن حكم المنع المنصوص فى قرار مجلس النظار الرقيم ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ بشرط أن لا يكون تنفيذ العقد مستلزما تداخل المركز الأصلى للشركة أو تداخل فرعها الموجود فى بلاد معادية أو على الحياد .

(٥) لا يجوز دفع أى دين كان لفائدة الأشخاص المقيمين فى بلاد معادية مادامت الحرب قائمة .

ومع ذلك فلا يسرى هذا المنع على الدفع الذى يحصل للفروع الموجودة فى القطر المصرى بناء على مشارطات معقودة قبل اعلان الحرب أو بعده فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويخرج من حكم هذا المنع أيضا المبالغ التى تودع فى بنك موجود فى القطر المصرى على ذمة مستحقها المقيم فى بلاد معادية اذا تعهد البنك بعدم صرف هذه المبالغ الى ذلك المستحق مادامت الحرب قائمة أو التصرف فيها لمنفعته إلا اذا كان الغرض من هذا التصرف تسوية تعهداته الجارية فى القطر المصرى .

(٦) للشخص المكلف بدفع فوائد أو حصص أرباح عن السندات التى لحاملها أن يخلص من كل مسئولية تترتب على هذا الدفع بالحصول على تصريح كتابى ممن يدفع اليه بأن هذه السندات ليست مملوكة لأشخاص مقيمين فى بلاد معادية وأن ليس لديه سبب يحمله على الاعتقاد بأن هذه السندات كانت مملوكة لأحد منهم منذ ابتداء الحرب .

(٧) لا يقبل من أى شخص مقيم فى بلاد معادية أن يرفع أمام أية سلطة قضائية فى القطر المصرى دعوى مدنية أو تجارية مادامت الحرب قائمة ولا يقبل منه كذلك أن يستمر فى اجراءات دعوى سبق رفعها .

ويسرى هذا الحكم على الأشخاص الذين يعملون بصفتهم وكلاء للشخص المقيم فى بلاد معادية أو يعملون بناء على تنازل صادر من ذلك الشخص منذ ابتداء الحرب .

(٨) للجنرال القائد العام أن يعين بنفسه أو بواسطة غيره مراقبين يكلفون بمراقبة أعمال أى فرع بالقطر المصرى لشركة مساهمة أو محل تجارى يكون مركزه الأصلى فى بلاد معادية .

وفى هذه الحالة يكون تصديق المراقب على المشارطة التى تعقد مع هذا الفرع أو الدفع الذى يحصل اليه رافعا لمسؤولية الأشخاص الذين اشتركوا فى هذا العمل .

(٩) للجنرال القائد العام أن يعين حارسا واحدا أو أكثر على كل أو بعض الأملاك الموجودة فى القطر المصرى لأى شخص مقيم فى بلاد معادية مع تحديد الاختصاصات التى تخول الى ذلك الحارس وفى هذه الحالة يكون للحارس الصفة فى ادارة الأموال التى عهدت اليه مع مراعاة حدود وكالته فيكون له على الأخص فى دائرة تلك الحدود حق الخصومة أمام المحاكم واستلام الديون واعطاء المخالصات والتأجير والتحكيم والصلح.

ولا يجوز الاحتجاج عليه بأحكام المنع التى نص عليها فى هذا البلاغ أو فى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ .

(١٠) يجوز تطبيق أحكام المادتين السابقتين على كل شركة مساهمة أو أى محل تجارى يرى القائد العام موجبا لتقرير هذه الوسائل فى حقه نظرا لأن كثيرين من حملة الأسهم أو من الشركاء هم تابعون لدولة من الدول المعادية ولو أن مركز الشركة الأصلى أو المحل التجارى موجود خارجا عن البلاد المعادية أو فى القطر المصرى .

(١١) للقائد العام بناء على طلب صاحب الشأن ولأسباب كافية أن يتجاوز أو يسمح بالتجاوز عن المحظورات المنصوص عليها فى هذا البلاغ أو فى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ .

(١٢) لما أن الأحكام المنصوص عليها فى هذا البلاغ وفى قرار مجلس النظار الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ متعلقة بالنظام العام فعلى كل سلطة قضائية فى مصر أن تعمل بها ولو من تلقاء نفسها »

الامضاء : فريق ج . غ . مكسويل
ترجمة القائد العام للقوات البريطانية بالقطر المصرى

GOD SAVE THE KING!

وزارة الداخليـــة

قرار بتعديل فى دوائر الاختصاص بمديرية الشرقية (*)

وزير الداخليـــة

٢١ يناير سنة ١٩١٥ بعد أخذ رأى وزارة المالية ومجلس مديرية الشرقية ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تفصل ناحية كفر أبو دقن عن مركز بلبيس وتلحق بمركز منيا القمح .

٢ — على مدير الشرقية تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من ٢٦ يناير سنة ١٩١٥ م

تحريرا فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (٢١ يناير سنة ١٩١٥

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٥ وجه ٢٣٣ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار بالترخيص بتصدير جميع أنواع اللوز(*)

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛ ٢٦ يناير سنة ١٩١٥

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (٢٦ يناير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار إليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على اللوز الذى يجوز من الآن فصاعدا إصداره على اختلاف أنواعه ،،

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٧ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار بالترخيص بتصدير الدقيق الهندى (*)

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛ ٢٦ يناير سنة ١٩١٥

ونظرا لأنه يوجد فى البلاد كميات كافية من القمح البلدى وحينئذ فلا مسوغ لمنع تصدير الدقيق الهندى لاسيما وأن هذا الصنف غير مطلوب فى البلاد المصرية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (٢٦ يناير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الدقيق الهندى الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا شرط ولا قيد ؟

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٧ .

محافظة مصر

قرار لمنع تلويث مياه الشرب بمدينة المحروسة (*)

محافظ مصر

٢٦ يناير سنة ١٩١٥

بالنظر لضرورة المحافظة على مياه الشرب بالعاصمة من التلوث وبالنظر لأن المورد الأصلى للمياه المعدة للشرب بالعاصمة هو مأخذ شركة المياه الكائن بجهة روض الفرج ؛

وبعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بجلستها المنعقدة بدار المحافظة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ .

قــرر ما هو آت :

أولا — ممنوع رسو المراكب بالقرب من الشاطئ الأيمن للنيل على مسافة ٢٥٠ مترا فوق التيار من مأخذ شركة المياه بروض الفرج المعين موقعه بلوحة من خشب .

ثانيا — ممنوع غسل الملابس والأدوات المنزلية والاستحمام وكذلك استحمام المواشى وسقيها وإلقاء الأقذار والكناسة والماء القذر على ضفة النيل فى المسافة السالفة الذكر أو تلويثها بأية طريقة أخرى .

ثالثا — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

تحريرا فى ٢٦ يناير سنة ١٩١٥ — على ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٩ .

مديرية الدقهليـــــة

قرار بشأن الحمارة ببندر السنبلاوين — التعريفـــة (*)

مدير الدقهليـــــة

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ وعلى ملحق القرار المشار اليه بشأن تحديد مواقف وتعريفة الحمّارة ببنادر المنصورة وميت غمر والسنبلاوين ؛ ١٦ يناير سنة ١٩١٥

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر السنبلاوين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٤ ؛

قــــرر ما هو آت :

١ — تلغى تعريفة الحمّارة ببندر السنبلاوين المبينة بملحق قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ وتستبدل بالتعريفة الآتية :

بالمســـــافة :

ملـيم	
١٠	داخل البندر ذهابا فقط نهارا أو ليلا .
١٥	« « « وإيابا « « مع انتظار عشر دقائق .
٥	عن كل كيلومتر خارج البندر نهارا .
٦	« « « « « ليلا

جزء الكيلومتر يعتبر كيلومترا كاملا .

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٩ .

بالســــاعة :

تحتسب الأجرة بعد العشر دقائق المقررة اعلاه للانتظار كما يأتى :

ملیم	
١٥	عن كل ساعة انتظار داخل أو خارج البندر نهارا .
٢٠	» » » » » » ليـلا .
١٥٠	عن يوم بأكمله من شروق الشمس الى غروبها مع استراحة الحمّار وحماره ساعة وقت الظهر .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ،

تحريرا بالمنصورة فى ١٦ يناير سنة ١٩١٥ حافظ حسن

مديرية الدقهليـــــة

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر السنبلاوين — التعريفة (*)

مدير الدقهليـــــة

بعـد الاطلاع على لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ والمعدّلة بالقرارين الصادرين فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ ؛ ١٦ يناير سنة ١٩١٥

وبعـد الاطلاع على قرار قومسـيون محلى بندر السنبلاوين بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٤ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — تكون تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر السنبلاوين كالآتى :

بالمســـــافة :

مليم	
٢٥	داخل البندر ذهابا نهارا أو ليلا .
٤٠	داخل البندر ذهابا وإيابا نهارا أو ليلا مع انتظار عشر دقائق .
٣٠	لعزبة صقر والسلخانة وضواحيها ذهابا نهارا أو ليلا .
٥٠	لعزبة صقر والسلخانة وضواحيها ذهابا وإيابا نهارا أو ليـلا مع انتظار عشر دقائق .
١٥	عن كل كيلومتر من العشرة كيلومترات الأولى خارج البندر نهارا .
٢٠	» » » » » » » ليلا .
١٠	عن كل كيلومتر زيادة عن العشرة كيلومترات الأولى نهارا .
١٥	» » » » » » ليلا .

جزء الكيلومتر يعتبر كيلومترا كاملا .

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٩٠ .

بالســــــاعة :

تحتسب الأجرة بعد العشر دقائق المقررة أعلاه للانتظار كما يأتى :

ملـيم	
٤٠	عن كل ساعة انتظار داخل البندر أو خارجه نهارا .
٦٠	» » » » » » » ليلا .
٦٠٠	عن يوم بأكمله من شروق الشمس الى غروبها مع استراحة العربجى والخيول ساعتين وقت الظهر .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؟

تحريرا بالمنصورة فى ١٦ يناير سنة ١٩١٥ حافظ حسن

مديرية أســـيوط

قرار بشأن الحمّارة ببندر أسيوط — المواقف (*)

مدير اســـيوط

١١ يناير سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على لائحة الحمّارة بمديرية أسيوط الصادر بها قرار المديرية الرقيم ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر أسيوط بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — موقف الحمّارة ببندر أسـيوط الموضح بالجدول المرفق بالقرار المشار اليه قبل الكائن « فى الجهة الغربية من المحطة قرب الدرابزين » يلغى ويستبدل بالموقف الآتى ذكره :

« موقف أمام فابريقة الدخان خارج درابزين المحطة من الجهة القبلية »

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٠

تحريرا فى ١١ يناير سنة ١٩١٥ أحمد كمال

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٩٠ ٠

مديرية أسـيوط

قرار بشأن عربيات النقل والصندوق ببندر أسيوط — المواقف (*)

مدير أسـيوط

بعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٠١ بشأن مواقف عربيات النقل والصندوق ببعض بنادر ونواحى مديرية أسيوط ؛ ١١ يناير سنة ١٩١٥

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر أسيوط بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ ؛

قـرر ما هو آت :

١ — موقف عربيات النقل والصندوق ببندر أسيوط الموضح بالمادة الأولى من القرار المشار اليه قبل الكائن « فى الجهة البحرية من المحطة » يلغى ويستبدل بالموقف الآتى ذكره :

« موقف أمام فابريقة الدخان خارج درابزين المحطة من الجهة القبلية »

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ يناير سنة ١٩١٥ أحمد كمال

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٩٠ .

مديرية أسـيوط

قرار بشأن عربات الركوب بالاجرة ببندر أسيوط — المواقف (*)

مدير أسـيوط

بعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ١٦ أغسطس سنة ١٩٠٦ بشأن تعريفة ومواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر أسيوط ؛ ١١ يناير سنة ١٩١٥

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر أسيوط بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٤ ؛

قــرر ما هو آت :

١ — يحذف من جدول المواقف المبينة بالقرار المشار اليه قبل الموقف الآتى ذكره :

«موقف المحطة بجوار محطة السكة الحديد من الجهة البحرية الغربية» .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١١ يناير سنة ١٩١٥ أحمد كمال

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٩٠ .

وزارة الداخليـــــة

قـــــرار

خاص بحذف الفحم بأنواعه من جدول المواد الغذائية والحاجيات الأوّلية (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون نمرة ٦ سنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحدّ الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأوّلية ؛ أول فبراير سنة ١٩١٥

وعلى الجدول المرفق بهذا القانون ببيان هذه الأصناف ؛

وبناء على اقتراح لجنة التموين المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٤ ؛

قـــــرر ماهو آت :

أوّلا — يحذف من جدول المواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأوّلية المرفق بالقانون نمرة ٦ سنة ١٩١٤ الفحم بأنواعه .

ثانيـا — على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى أوّل فبراير سنة ١٩١٥ (١٦ ربيع الأوّل سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٣ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٢١ .

وزارة الحقانيـــــة

قرار بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى بلبيس ومنيا القمح الجزئيتين (*)

وزير الحقانيـــــة

٣١ يناير سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرارى الحقانيـة الصـادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى بلبيس ومنيا القمح الجزئيتين ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١٥ الخاص بتعديل فى دائرة الاختصاص بمديرية الشرقية ؛

قـــــررنا ما يأتى :

إدخال ناحية كفر أبو دقن فى دائرة اختصاص محكمة منيا القمح الجزئية بدلا من محكمة بلبيس الجزئية ٠

القاهرة فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ (١٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٣)

(ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٢٢ ٠

مديرية الغربية ـــ مجلس محلى بلقاس

قـــرار بشأن تحصيل الرســـوم والعوايد البلدية (*)

مدير الغربية ورئيس مجلس محلى بلقاس

٢٢ يناير سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٢ بتشكيل مجلس محلى بلقاس (غربية) ؛

وبعد الاطلاع على قرار هـذا المجلس الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ والمصدّق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٥٢ ؛

قرر ما هو آت :

١ ـــ تحصيل الأموال والرسوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليـه يكون عنـد الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوايد والعشور .

٢ ـــ يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسميـــة .

تحريرا ببلقاس فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٥ ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ٣ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٢٢ .

مديرية الغربية — مجلس محلى بندر شربين

قرار بشأن تحصيل الرسوم والعوايد البلدية (*)

مدير الغربية ورئيس مجلس محلى شربين

٢٤ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩١٣ بتشكيل مجلس محلى شربين (غربية) .

وبعد الاطلاع على قرار هذا المجلس الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩١٥ والمصدق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٥ نمرة ٥٨ .

قــــرر ما هو آت :

١ — تحصيل الأموال والرسوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليه يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوايد والعشور .

٢ — يسرى مفعول هـذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسميـــة ما

تحريرا بشربين فى ٢٤ يناير سنة ١٩١٥ ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ٣ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٢٢ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار خاص بتصدير الأرز على وجه عام (*)

٢ فبراير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) الخاص بتصدير الأرز ؛

وبما أنه يوجد الآن فى مخازن الجمرك مقادير وفيرة من الأرز الهندى ومصلحة البلاد تقتضى تعديل القرار المتقدم ذكره ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (٢ فبراير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

١ — ألغى القرار المشار اليه الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ واستبدل بالأحكام الآتية :

(أولا) فيما يتعلق بالأرز الوارد من الخارج :

الأرز الوارد من الخارج يجوز تصديره بحيث لا يتجاوز مقدار ما يصدّر منه مجموع مقدار الكمية الواردة منه فى كل مرة .

(ثانيا) فيما يتعلق بالأرز البلدى :

الأرز المضروب هو الذى يجوز تصديره دون سواه . أما الأرز غير المضروب فيمتنع تصديره قطعيا محافظة على ما يلزم البلاد من التقاوى .

٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ،

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٦ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٤٩ .

رياسة مجلس الوزراء

قــرار بالترخيص بتصدير البصــل (*)

٢ فبراير سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سـنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبما أن تجارة تصدير البصل ذات أهمية كبرى للبلاد ؛

وبما أنه جرت عادة التجار الأجانب بالتعاقد مع المزارعين فى مثل هذا الأوان من كل عام ويهمهم أن يعرفوا مقدّما مقدار مايجوز تصديره من هذا المحصول ؛

ونظرا لاقتراب موسم المحصول الجديد ،

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصــدر مجلس الوزراء بجلســته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٧ ربيع الأوّل سنة ١٣٣٣ (٢ فبراير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على البصل الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا شرط ولا قيد ٠

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٦ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٤٩ ٠

وزارة الداخليـــة

قـــرار

بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*) .

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١٣ سـنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛ ٣١ يناير سنة ١٩١٥

قـــرر ما هو آت :

١ — تعتـبر المحلات الموضحة بعـد من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وتضاف الى القسم الأول والفرع المرموز اليـه بحرف (أ) من الجدول التابع للائحة المؤرخة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه :

"مستودعات القطران أو الراتنج أو الجمع على أنواعه أو الاسيتون أو ثانى سلفور الفحم وجميع المواد المستخرجة منها وكذلك مستودعات جميع المواد المستخرجة من البترول أو الكؤول أو الأثير أو الدهن ومستودعات جميع المواد التى تحتوى عشرة فى المائة أو أكثر من أية مادة من المواد الآنفة الذكر" .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

القاهرة فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ (١٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٧٩ .

وزارة الداخليـــة

قـــرار بشأن البـاعة السريحـــة (*)

وزير الداخليـــة

٣١ يناير سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ طبقا للأمر العالى المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

(أولا) أحكام عموميـــة

مادة ١ — تسرى هـذه اللائحة بقرار من المحافظ أو المدير على أى مدينـة أو قسم منها وللمحافظ أو المـدير أن ينص أيضـا بقرار عن أنواع الباعة السرّيحة الذين يقتصر عليهم تطبيق الأحكام الخاصة بالقيد وبحمل الصفائح .

مادة ٢ — على كل شخص يرغب ممارسـة حرفة بائع سرّيح أن يقيد اسمـه أوّلا فى المحافظة أو فى المديرية الواقعة فيها المدينة التى يرغب ممارسة حرفته فيها .

ويجوز رفض طلب القيد لسبب من الأسباب الآتى ذكرها :

(١) اذا سـبق الحكم على الطالب لسرقة ارتكبها وهو يمـارس حرفة بائع سرّيح فى السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب .

(٢) اذا كان قد ألغى قيـد اسم الطالب فى الســتة الأشهر التالية لتقديم الطلب بناء على أحكام المـادة ١٣ من هذه اللائحة .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٧٩ .

مادة ٣ — يعطى لكل بائع سرّيح صار قيد اسمه بالطريقة الموضحة قبل صفيحة عليها نمرة القيد بأرقام عربية وافرنجية مقابل دفع مبلغ لا يتجاوز الخمسة قروش صاغ . وعلى البائع أن يحمل هذه الصفيحة على ذراعه الأيمن بطريقة ظاهرة طول مدة ممارسته لحرفته .

مادة ٤ — الصفيحة شخصية لحاملها فالتنازل عنها أو إعارتها أو السماح لأى كان باستعمالها يعتبر مخالفة لأحكام هذه اللائحة . وعدا عن ذلك فانه يحمل صاحب الصفيحة مسئولا عن جميع المخالفات ضد أحكام هذه اللائحة التى يكون الشخص الذى وجد حاملا للصفيحة قد ارتكبها .

واذا شطب قيد اسم البائع أو انقطع هذا الأخير عن ممارسة حرفته فعليه إرجاع الصفيحة الى المحافظة أو المديرية .

مادة ٥ — اذا فقدت الصفيحة فعلى صاحبها أن يخطر المحافظة أو المديرية حالا بفقدها وهى بعد أن تتأكد من فقدان الصفيحة تصرف له صفيحة عليها نمرة أخرى وتجرى التأشير اللازم عن ذلك فى دفتر القيد .

مادة ٦ — لا يجوز للباعة السرّيحة اجراء شئ من الأشياء الآتى ذكرها :

(١) المرور أو الوقوف بالشوارع والميادين المبينة بقرار المحافظة أو المديرية وهذا المنع لا يسرى على الذين يبيعون الجرائد دون غيرها .

(٢) الوقوف أمام معاهد التعليم اذا منعهم البوليس عن ذلك بناء على طلب مدير المعهد .

(٣) الوقوف أو المرور بكيفية تعوق الجمهور عن الدخول فى المخازن أو المحلات الأخرى أو الوقوف فى أية نقطة يمنعهم البوليس من الوقوف فيها لضرورة استثنائية استدعتها المصلحة .

(٤) مضايقة الناس بعرضهم بضاعتهم عليهم واحدا بعد واحد .

(٥) النداء على بضائعهم بطريقة يتسبب عنها إقلاق الراحة العمومية أو بين الساعة العاشرة مساء والسادسة صباحا .

(٦) ممارسة حرفتهم أثناء اصابتهم بمرض معد أوعفن أو اذا كان فى المنزل الذى يسكنونه شخص مصاب بمرض من هذا القبيل .

وعند تقديم تقرير من مصلحة الصحة العمومية بأن أحد الباعة واقع تحت حكم هذا المنع ينبه عليه بعدم ممارسة حرفته حتى يتقدّم تقرير آخر من المصلحة المشار اليها برفع هذا المنع .

(ثانيا) أحكام خاصة بباعة المأكولات أو المشروبات

مادة ٧ — لا يجوز للباعة السرّيحة المشتغلين ببيع المأكولات أو المشروبات فى الجهات المفروض عليهم فيها قيد أسمائهم ممارسة حرفتهم قبل تقديم إخطار خصوصى عن ذلك للتأشير به فى دفتر القيد .

ويتضمن هذا الاخطار ما يأتى :

(ا) اسم وعنوان الطالب .

(ب) نوع المأكولات أو المشروبات التى يرغب بيعها .

(ج) المحلات التى ترد منها هذه الأصناف أو التى تخزن فيها إلا ما كان منها مفتوحا للتفتيش عليه بناء على أحكام اللوائح المعمول بها الآن .

وكل تغيير فى البيانات الموضحة بالاخطار يصير اعلانه حالا الى المحافظة أو المديرية وإلا اعتبر الاخطار لاغيا وترفع الدعوى العمومية على المخالف فى هذه الحالة لمخالفته الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٨ — المحلات التى ترد منها او تخزن فيها المأكولات أو المشروبات التى يتاجر بها الباعة المنصوص عنهم فى المادة السابقة يجب أن تكون مفتوحة لتفتيش مندوبى مصلحة الصحة العمومية عليها سواء كان ذلك بناء على أحكام اللوائح المعمول بها الآن أم بناء على قبول مالكها أو مستأجريها لهذا التفتيش ويجب أن تكون دائما فى حالة موافقة صحيا بالنسبة للأصناف المنوه عنها .

فاذا رفض مالك أو مستأجر أحد هذه المحلات التفتيش على محله أو القيام بالاجراءات التى يقررها الموظف المنتدب للتفتيش فعلى هذا الموظف اعلان الباعة بعدم شراء شئ من هذا المحل وعدم تخزين بضاعتهم فيه وتقام الدعوى العمومية فى كل مخالفة لهذا المنع كما لو كانت قد وقعت ضدّ أحكام هذه اللائحة .

مادة ٩ — يجب أن تكون الصفائح المعطاة لباعة المأكولات أو المشروبات مختلفة عن الصفائح المعطاة لبقية الباعة .

مادة ١٠ — يجب أن تكون الأوعية التى توضع فيها المأكولات والمشروبات أو تحضر أو تعرض أو توزع على الجمهور تامة النظافة وفى مأمن من التلوث .

(ثالثا) العقوبات

مادة ١١ — تعاقب كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشا صاغا ويؤشر بها فى دفتر القيد اذا كان المخالف قد سبق قيد اسمه كبائع سريح .

مادة ١٢ — فى حالة صدور حكم نهائى ضدّ بائع سريح سبق قيد اسمه لممارسة حرفته رغما عن اعلان المنع المؤقت المنصوص عنه فى الفقرة السادسة من المادة السادسة فللمحافظة أو المديرية منعه عن ممارسة حرفته لمدة لا تتجاوز الثلاثة الأشهر وذلك بدون الاخلال بالمنع المنصوص عنه فى المادة المشار اليها وفى هذه الحالة تسترد صفيحته منه فلا يحملها كل هذه المدة .

مادة ١٣ — اذا حكم نهائيا على بائع سرّيح سبق قيد اسمه لجريمة من الجرائم الآتى ذكرها :

(١) فى حادثتى سرقة ارتكبهما فى بحر ثلاث سنوات أو

(٢) فى حادثة سرقة ارتكبها فى حالة ممارسة حرفته أو

(٣) لممارسته حرفته بدون حمل الصفيحة أو

(٤) لعدم اطاعته الأمر الادارى المعطى له والمنوه عنه فى المادة السابقة أو

(٥) لمخالفتين ضدّ أحكام هذه اللائحة ارتكبهما فى بحر ستة شهور

يجوز للمحافظ أو للمدير شطب قيد اسمه .

مادة ١٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام؟

تحريرا فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ (١٥ ربيع الأوّل سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

وزارة الحقانيـــــة

قـــــرار

خاص بفصل ناحية كفر أبو دقن من دائرة اختصاص محكمة بلبيس الشرعية وإدخالها فى دائرة اختصاص محكمة منيا القمح الشرعية (*)

وزير الحقانيـــــة

٣١ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩١٥ القاضى بفصل ناحية كفر أبو دقن عن مركز بلبيس والحاقها بمركز منيا القمح ؛

وعلى المادة الرابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩) ؛

قـــــررنا ما هو آت :

تفصل ناحية كفر أبو دقن من دائرة اختصاص محكمة بلبيس الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة منيا القمح الشرعية .

تحريرا فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ (١٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٣)

(ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٣٨١ .

وزارة الحقانيـــــة

قـــــرار

خاص بفصل محكمة القصير الشرعية عن دائرة اختصاص محكمة قنا الشرعية وإدخالها فى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية (*)

وزير الحقانيـــــة

٣١ يناير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ بتعديل فى دوائر الاختصاص الادارى بمديرية قنا ومحافظة السويس ؛

وعلى المادة الرابعة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٩) ؛

قـــــررنا ما هو آت :

تفصل محكمة القصير الجزئية الشرعية عن اختصاص محكمة قنا الابتدائية الشرعية وتدخل فى اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية .

تحريرا فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ (١٥ ربيع الأول سنة ١٣٣٣)

(ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٨ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٢٨١ .

وزارة الداخليـــة

قـــرار

باناطة ادارة مأمورية سيوه بموظف من ضباط مصلحة خفر السواحل (*)

وزير الداخليـــة

بعد تصديق وزارة المالية ؛ ١٣ فبراير سنة ١٩١٥

قـــرر ماهوآت :

أولا — تناط ادارة مأمورية سيوه التابعة لمديرية البحيرة بموظف من ضباط مصلحة خفرالسواحل بدلا عن إناطتها بمأمور من موظفى الداخلية .

ثانيـا — ضابط خفرالسواحل الذى تعينه مصلحة خفرالسواحل مع المأمور يعين معاونا لهذه المأمورية .

ثالثـا — يسرى مفعول هذا القرار من يوم أول مارس سنة ١٩١٥ ،

تحريرا فى ١٣ فبرايرسنة ١٩١٥ (٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ فبرايرسنة ١٩١٥ وجه ٤٦٩ .

مديرية الغربيـــــة

قرار بشأن تحصيل الرسوم والعوايد البلدية ببندر طلخا « غربية » (*)

مدير الغربية ورئيس مجلس محلى بندر طلخا (غربية)

٤ فبراير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩١٣ بتشكيل مجلس محلى ببندر طلخا (غربية) ؛

وبعد الاطلاع على قرار هذا المجلس الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩١٥ والمصدق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٥ بنمرة ٦٨ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تحصيل الأموال والرسوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليه يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوايد والعشور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسميـــة .

تحريرا بطلخا فى ٤ فبراير سنة ١٩١٥ ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٥٠٧ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بالترخيص باعادة تصدير كلما يَرِد من الآن من الدقيق الأجنبي (*)

---

١٦ فبراير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (٢٦ يناير سنة ١٩١٥) بالترخيص بتصدير الدقيق الهندى بلا شرط ولا قيد ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (١٦ فبراير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

من الآن فصاعدا يجوز إعادة تصدير أى كمية تَرِد على البلاد من أى نوع من أنواع الدقيق الأجنبي .

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٥٣٧ .

وزارة الداخليـــة

قرار — باضافة بعض بلاد الى جدول البلاد والنواحى السارى عليها القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فيما يختص بالنوع المدلول عليه بحرف «ب» (*)

وزير الداخليـــة

١٣ فبراير سنة ١٩١٥ بعـد الاطلاع على المـادة الأولى من لائحة المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصادر بها القرار المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ المشتمل على أسماء البلاد والنواحى السارية عليها أحكام القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ واللائحة المرفقة به فيما يتعلق بالمحلات المدرجة فى الأنواع المدلول عليها بحرف (ب) ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تسرى أحكام القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأحكام اللائحة المرفقة به فيما يتعلق بالمحلات المدرجة فى النوع المدلول عليـه بحرف (ب) من الأقسام الثـلاثة فى النواحى الآتية :

مديرية المنوفيـــة

ميت خاقان — سبك الاحد — ميت بره .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرين يوما ،

القاهرة فى ١٣ فبراير سنة ١٩١٥ (٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٥٣٨ .

وزارة الحقانيـــــة

قرار بانشاء محكمة خط وتحديد دائرة اختصاصها « ببندر المحلة الكبرى » (*)

نحن وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المــادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط ؛ ١٤ فبراير سنة ١٩١٥

وعلى القرارين الصادرين بتاريخ ٢١ و ٢٦ يناير سنة ١٩١٣ بانشاء محاكم أخطاط بمديرية الغربية وتحديد دوائر اختصاصها ؛

وعلى ماجاء من محكمة طنطا الأهلية ونيابتها ومديرية الغربية ؛

قــــررنا ماهوآت :

المــادة الأولى

مديرية الغربيـــــة

مركز المحلة الكبرى

تنشأ محكمة خط ثانية ببندر المحلة الكبرى وتسمى "محكمة خط بندر المحلة الكبرى" ويشمل اختصاصها البندر المذكور .

المــادة الثانيــــة

يعمل بهذا القرار من أوّل مارس سنة ١٩١٥ ،

القاهرة فى ١٤ فبراير سنة ١٩١٥ (٢٩ ربيع الأوّل سنة ١٣٣٣)

(ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٥٣٩ .

مديرية الغربيـــــة

قرار — بشأن تحصيل الرسوم والعوايد البلدية ببندر فوه (*)

مدير الغربية ورئيس مجلس محلى بندر فوه (غربية)

٧ فبراير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩١٣ بتشكيل مجلس محلى فوه (غربية) ؛

وبعد الاطلاع على قرار هذا المجلس الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩١٥ والمصدق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٥ بنمرة ٦٧ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تحصيل الأموال والرسوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليه يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوايد والعشور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسميـــة .

تحريرا بفوه فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٥٤٠ .

وزارة الحقانيـــــة

لائحـــة المـــأذونيـن (*)

نحن وزير الحقانية

بعد الاطلاع على الأمر العـالى الرقيم ٢٦ جمـادى الثانية ســنة ١٣٢٨ (٣ يوليه ســنة ١٩١٠) الشامل لتعديل لائحة الاجراءات أمام المحاكم الشرعيــة «القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠» ؛ ٧ فبراير ســنة ١٩١٥

وبناء على ما تقضى به الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٨٣ من اللائحة المذكورة ؛

قررنا ما هو آت :

البـاب الأول

فى انتخاب وتعيين المأذونيـن

المـادة الأولى

يكون لكل جهة مأذون أو أكثر بناء على طلب الأهالى وبعد موافقة وزارة الحقانيــــة .

المـادة الثانيـــة

ينتخب المأذون بمعرفة أهالى الجهة المراد التعيين فيها ويقدم محضر الانتخاب الى المحكمة الشرعية التابع لها .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٥٩٧ .

المادة الثالثة

يشترط فيمن ينتخب لوظيفة المأذونين أن يكون حائزا للشروط الآتية :

(١) أن يكون مصرى الجنس .
(٢) أن يكون سنه احدى وعشرين سنة على الأقل .
(٣) أن يكون حائزا على الأقل لشهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد الدينية الاسلامية الأخرى أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعى .

المادة الرابعة

اذا لم يوجد فى جهة من يكون حائزا لاحدى الشهادات المتقدمة جاز انتخاب غيره ممن لايكون حاملا لشهادة بشرط أن يحسن الاجابة فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة .

المادة الخامسة

اذا لم يوجد فى جهة من يليق أن يكون مأذونا جاز للجنة المنوه عنها فى المادة الثامنة أن تحيل أعمال تلك الجهة على مأذون أقرب جهة .

المادة السادسة

اذا لم يوجد فى جهة من يليق لوظيفة المأذونيــة وتعذر إحالة تلك الجهة على مأذون آخر فلوزارة الحقانية أن ترخص بانتخاب وتعيين من لم تتوفر فيه الشروط اللازمة .

المادة السابعة

على من ينتخب للأذونية أن يقدم الشهادات الآتيــة للمحكمة التى رفع اليها محضر الانتخاب :

(١) شهادة الميلاد أو مايقوم مقامها .
(٢) شهادة من عمدة بلده أو نائبه أو شيخ القسم واثنين من أعيان الجهة مصدقا عليها من المركز أو القسم دالة على أنه حسن السير .

(٣) شهادة من قلم السوابق بعدم صدور أحكام عليه تخل بالشرف أو توجب حرمانه من الحقوق المدنية .

المادة الثامنة

تشكل فى كل محكمة ابتدائية لجنة لامتحان وتعيين المأذونين من رئيس المحكمة أو نائبه وقاضيين من قضاتها .

المادة التاسعة

يكون الامتحان فى أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بهما شرعا ونظاما وفى الاملاء والحساب والخط .

وأما الحائزون على احدى الشهادات المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة فيقتصر فى امتحانهم فى أمور الزواج والطلاق النظامية وفى الاملاء والحساب والخط اذا لم يكن سبق امتحانه فى هذه المواد الثلاث حسب الشهادة الحاصل عليها الممتحن .

المادة العاشرة

بعد استيفاء جميع الاجراءات تصدر اللجنة قرارا بتعيين المأذون ولا يكون ذلك القرار نافذا إلا بعد تصديق الحقانية عليه .

المادة الحادية عشرة

على المأذون أن يقدم للمحكمة قبل مباشرة عمله كفيلا مقتدرا يتعهد بدفع ما يتأخر المأذون فى أدائه للخزينة من الرسوم وثمن التمغة لغاية مبلغ ٥٠ جنيها .

ويجب تجديد الكفالة اذا توفى الكفيل أو مضت ثلاث سنوات من تاريخها .

المادة الثانية عشرة

اذا توفى المأذون أو فصل أو أوقف أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله مؤقتا على مأذون أقرب جهة حتى يعين البدل أو يعود المأذون الى عمله .

الباب الثانى

فى اختصاص المأذونين

المادة الثالثة عشرة

يختص المأذون دون غيره بمباشرة عقود الزواج و إشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك مع مراعاة مانص عليه فى المادة الرابعة عشرة .

المادة الرابعة عشرة

للعلماء المقيدة أسماؤهم فى أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد لكن لا يجوز ذلك إلا اذا كان المأذون حاضرا لقيد العقد بعد تحصيل رسمه .

المادة الخامسة عشرة

يجب على المأذون أن ينبه من يلقن صيغة العقد الى ما قد يوجد من الموانع فان لم يقبل امتنع المأذون عن الاشتراك فى العقد وأخطر المحكمة فورا .

المادة السادسة عشرة

اذا اختلف محل اقامة الزوجين كان المختص باجراء العقد مأذون الجهة المقيمة بها الزوجة ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على اجراء العقد بمعرفة مأذون آخر بشرط أن يقدم لهذا المأذون شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية المقيمة فى دائرتها الزوجة بأن التحريات دلت على عدم وجود مانع شرعى لذلك الزواج .

واذا لم يكن للزوجين محل اقامة كالرحل جاز اجراء العقد بمعرفة مأذون الجهة التى يكونان بها وقت طلب العقد .

والمأذون المختص بقيد الطلاق هو مأذون الجهة التى يقيم بها المطلق إلا اذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة مأذون آخر .

ومحل الاقامة هو الجهة التى يقطنها الشخص على وجه يعتبر مقيما فيها عادة .

الباب الثالث

فى واجبات المأذونين

الفصل الأوّل

فى واجبات عمومية

المادة السابعة عشرة

على المأذون أن يتخذ له مقرًا ثابتا فى الجهة التى عين فيها وليس له أن يغيب عنه أكثر من خمسة أيام إلا بعد الترخيص له بذلك من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها .

وعليه أن يخطر المحكمة بقيامه وعودته فى جميع الأحوال .

المادة الثامنة عشرة

على المأذون أن يباشر عمله بنفسه وليس له إنابة الغير فيه .

المادة التاسعة عشرة

يكون لدى كل مأذون دفتران أحدهما لقيد الزواج وما يلحق به والآخر لقيد الطلاق وهذان الدفتران يصرفان له من المحكمة التابع لها .

وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه المأذون الى المحكمة حالا بايصال ممن استلمه .

ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنين .

المادة العشرون

على المأذون أن يجرى القيد فى نفس المجلس وأن يسلم فيه لكل من الطرفين القسيمة الخاصة به بعد أخذ الايصال بذلك فى رصيد الدفتر .

المادة الحادية والعشرون

يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود بامضائهم فاذا لم يكن أحدهم أو كلهم يعرف القراءة والكتابة وجب حتما أن يوقع بختمه .

المادة الثانية والعشرون

على المأذون أن يعتنى بدفاتره ويحرر القسائم بخط واضح بلا كشط ولحس أو شطب أو تحشير واذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة يؤشر تأشيرا بسيطا على الكلمات الزائدة وينبه عليها فى الهامش ويبين عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه .

واذا كان الخطأ بالنقص تزاد ماتلزم زيادته على الهامش .

يوقع المأذون على جميع ماذكر هو ومن وقعوا على المادة .

المادة الثالثة والعشرون

على المأذون أن يورّد متحصلاته لخزينة المحكمة التابع لها أو لصراف الجهة المقيم بها طبقا للطريقة المقررة أو التى تقرر فيما بعد .

المادة الرابعة والعشرون

يجب على المأذون أن يقدم كل ثلاثة أشهر دفترى عقود الزواج وإشهادات الطلاق الى المحكمة الجزئية التابع لها لتفتيش ما فيهما من الأعمال .

الفصل الثانى

فى واجبات المأذونين الخاصة بعقود الزواج

المادة الخامسة والعشرون

يجب على المأذون قبل مباشرة العقد أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والنظامية .

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز تزويج العساكر والصف ضباط والضباط الذين فى خدمة الجيش من رتبة ملازم ثان أو ملازم أول إلا بترخيص خاص من وزارة الحربية .

ولا يجوز مباشرة زواج احد من عساكر وصف ضباط خفر السواحل إلا اذا أذنت المحكمة له بذلك بناء على الترخيص الذى يرسل اليها من المصلحة المذكورة طبقا للتعليمات الجارية .

وكذلك لا يجوز تزويج عساكر البوليس الا بمقتضى اذن كتابى من حكمدار البوليس التابع له الزوج .

المادة السابعة والعشرون

ليس للمأذون أن يباشر زواج من لا ولىّ له من الأيتام ولا العقود التى يكون أحد الطرفين فيها تابعا لدولة أجنبية أو كان غير مسلم وانما ذلك كله من اختصاص القضاة بعد اتباع القواعد الجارية .

المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز للمأذون أن يباشر عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الاطلاع على قسيمة الطلاق أو الحكم النهائى به .

فاذا لم يقدّم له شئ من ذلك وجب عليه رفع الأمر الى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به وعلى القاضى أن يأذن باجراء العقد متى ثبت له عدم المانع من التحرى الذى يجريه ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ونمرته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بمباشرة العقد .

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز للمأذون أن يباشر عقد زواج من توفى عنها زوجها إلا اذا قدّمت شهادة رسمية أو إعلاما شرعيا بالوفاة فان لم يقدّم امتنع المأذون عن العقد إلا باذن من القاضى .

وعلى القاضى أن يتحرى عن الوفاة من الجهة المختصة .

(٥)

المـادة الثلاثون

على المأذون ان يخطر العمدة أو المحافظة بما يحصل على يده من عقود الزواج والتصادق عليه .

الفصـــل الثـالث

فى واجبات المأذونين الخاصة باشهادات الطلاق

المـادة الحادية والثلاثون

على المأذون أن يقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

المـادة الثانية والثلاثون

على المأذون أن يذكر فى قسيمة الطلاق تاريخ العقد الذى وقعت فيه الفرقة ونمرته والجهة التى حرر فيها واسم المأذون الذى أجراه إن كان وإلا وجب قيد تصادق على الزوجية أولا ثم اثبات الطلاق بعد ذلك .

المـادة الثالثة والثلاثون

اذا كان الزواج الذى وقعت فيـه الفرقة من عمل المأذون وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى رصيد وثيقة الزواج .

واذا لم يكن من عمله أو كان الدفتر غير موجود عنـده يخطر المحـكمة لتؤشر بالدفتر أو تخابر الجهة التى يكون بها لتجرى التأشير .

ولا يسرى هذا النص اذا كان الزواج الذى وقعت فيه الفرقة حاصلا فى غير القطر المصرى والسودان .

المـادة الرابعة والثلاثون

على المأذون أن يخطر العمدة أو المحافظة بمـا يحصـل على يده من إشهادات الطلاق اذا كان الزوجان أو أحدهما من تبعة دولة أجنبية .

الباب الرابع
فى تأديب المأذونين وعزلهم

المـادة الخامسة والثلاثون

العقوبات التى يجوز توقيعها على المأذونين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى :

(١) الانذار .

(٢) الايقاف عن العمل لمدة لاتنقص عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر .

(٣) العـــزل .

وهـذا لايمنع من محاكمة المأذون جنائيا على ما يقع منـه ويعتبر جريمة معاقبا عليها قانونا .

المـادة السادسة والثلاثون

لرئيس المحكمة أن ينذر المأذون عن المخالفات التى تستوجب ذلك . فاذا رأى أن المخالفات تستحق عقوبة أكثر من ذلك رفع الأمر الى اللجنة المنصوص عنها فى المـادة الثامنـة لتحكم بأية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المـادة السابقـــة .

وتصدر اللجنة حكمها بعد الاطلاع على أوراق التحقيقات .

واذا اقتضى الحال لتحقيق تكميلى فللجنة أن تقرر بعمله .

المـادة السابعة والثلاثون

للحقانية الحق فى إيقاف المأذون عن عمله حتى تنتهى محاكمته .

المـادة الثامنة والثلاثون

أحكام اللجنة نهائية ما عدا ماهو منصوص عنه فى المـادة الآتية .

المادة التاسعة والثلاثون

تعرض الأحكام الصادرة بالعزل على الحقانية للمصادقة عليها أو تعديلها او إلغائها وتقرير العقوبة التى تراها .

وفى هذه الحالة يوقف المأذون حتما عن عمله حتى يصدر أمر الحقانية .

المادة الأربعون

لوزارة الحقانيـة فى أى وقت رفت المأذون اداريا اذا بدت أسـباب تستدعى ذلك .

أحكام ختاميـــة

المادة الحادية والأربعون

يلغى كل ما كان مخالفا لهذه اللائحة من الأحكام الجارى عليها العمل الآن ؟

صدر فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ (٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٣٣)

وزير الحقانيـــة

(ثروت)

مديرية الغربيـــة

قرار – باحتياطات لمنع تلويث مياه الشرب ببندر دسوق (*)

مدير الغربيـــة

٢١ نوفبر سنة ١٩١٤ بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية في ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمركز دسوق ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قرر ما هو آت :

١ – يمنع داخل حدود بندر دسوق وكذا على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته خارجا عن هـذه الحدود أخذ المياه من النيل أو من ترعة القضابة سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية :

(أولا) من النيل – وذلك في المدة من أول أغسطس لغاية ١٥ فبراير من كل سنة من المنطقة المنحصرة بين نقطتين كائنة احداهما عند صلبية جسر البحر والأخرى كائنة على بعد اثنين وستين مترا من طريق سيدى أبو النصر فوق التيار .

(ثانيا) من ترعة القضابة – وذلك في المدة من ١٦ فبراير لغاية آخر يوليه من كل سنة من المنطقة المنحصرة بين نقطتين كائنة احداهما عند مزلقان السكة الحديد والأخرى عند كوبرى الجمعية الخيرية .

٢ – ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام أو سق المواشى من النيل أو ترعة القضابة أثناء المدة المعينة لأخذ مياه الشرب منهما فى أى مكان يقع على مسافة تقل عن خمسين مترا تحت التيار أو مائة متر فوق التيار من أى نقطة من النقط المبينة بالمادة الأولى .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٦٠٠ .

٣ — ممنوع رسو المراكب فى النيل أو ترعة القضابة أثناء المدة المعينة لأخذ مياه الشرب منهما فى أى مكان يقع على مسافة تقل عن مائة متر تحت التيار أو ١٥٠ مترا فوق التيار من أى نقطة من النقط المعينة فى المادة الأولى .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة أو إلقاء الماء القذر على ضفتى النيل وترعة القضابة أو تلويثهما بأية طريقة أخرى داخل حدود بندر دسوق أو على مسافة ٥٠٠ متر خارجا عنها فوق التيار وتحته .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

٦ — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

٢١ نوفمبر سنة ١٩١٤ ابراهيم فتحى

رياسة مجلس الوزراء

قـــرار — بالترخيص بتصدير المحلب (*)

٢٣ فبراير سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (٢٣ فبراير سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على المحلب الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا قيد ولا شرط .

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ وجه ٦٢٧ .

وزارة الأوقاف

مذكرة مرفوعة الى مجلس الأوقاف الأعلى (*)

١٦ فبراير سنة ١٩١٥

أتشرف بأن أعرض على هيئة المجلس ميزانيـة الأوقاف الخيرية المنصوص عليها بالأمرين العاليين الصادرين فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ و٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ عن السنة المـالية التى تبتدئ فى أول ابريل سنة ١٩١٥ وتنتهى فى ٣١ مارس سنة ١٩١٦ .

وقد وضعت هـذه الميزانية بنظام جديد ينطبق على شكل ميزانيـة الحكومة ووافق عليه مندوب وزارة المـالية عمـلا بالمـادة ٥٥ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ .

إن معظم موارد وزارة الأوقاف من ايجار الأطيان الزراعية والأماكن السكنية. وقد جرت عادة الوزارة فى تقدير ايرادات الميزانية (ذلك التقدير الذى يبنى عليه تقـدير مصروفاتها أيضا) أن تتخذ مبالغ عقود التأجير أساسا للربط . ولمـا كانت هـذه العقود متفقا عليها والمبالغ الواردة بها ايرادا ثابتا وحقا مضمونا للصلحة على كل حال كان اتخاذ تلك المبالغ أساسا لتقدير الايرادات أمرا طبيعيا . ولا يؤثر فى ذلك عدم امكان الحصول على مبالغ تلك العقود كاملة فى أثناء السـنة لأن ما يتأخر تحصيله من ايجار السنة الجديدة يمكن أن يقوم مقامه جزء عظيم مما يتحصل من متأخرات السنوات المـاضية .

على أن هـذه القاعدة وان كانت مقبولة فى السنوات المـاضية إلا أنه يتعذر الأخذ بها فى السـنة الحاضرة بسبب الظروف الاستثنائية التى أثرت فى أثمـان المحصول وخصوصا أسـعار القطن الذى هو الأساس الأول لثروة القطر . وقد نشأ من ذلك تعذر الحصول على مجموع الايجارات المقدّرة فى ميزانية سنة ١٩١٤ . كما أن وقوف الحركة الاقتصادية العامة نشأ عنـه نزول ايجار الأماكن السكنية وخلو كثير منها فعلا .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ (ملحق) .

لهذه الأسباب الجوهرية رأينا أن لا نتخذ تلك القاعدة الأصلية أساسا لتقديرات ميزانية سنة ١٩١٥ بل جعلنا التقدير مؤسسا على المنظور تحصيله فعلا ملحوظا فيه تأثير الظروف الحالية حتى يكون تقدير الايرادات قريبا من الحقيقة بقدر الامكان وتقدير المصروفات تابعا له فى النقص .

وعليه فان الميزانية تقررت على وجه ما يأتى :

جنيه	
٤٧٣٠٠٠	الايرادات
٤٦٢٧٠٣	المصروفات
١٠٢٩٧	زائد الايرادات عن المصروفات

الايـــــرادات

قدرت الايرادات بمبلغ ٤٧٣٠٠٠ جنيه . وقد كانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩١٤ بمبلغ ٥٣٧١٠٠ جنيه . فيكون النقص فيها ٦٤١٠٠ جنيه .

وقد دخل فى هذه الميزانية ايراد جديد يتضمن :

(أولا) ٤٠٠٠ جنيه على باب المرتبات المربوطة على أوقاف أهلية . فاضل خيرات أحد الأوقاف .

(ثانيا) ٩٠٠٠ جنيه لحساب المعاشات ومكافآت الموظفين . وكان مخصصا بميزانية على حدة .

ايجارات المبانى — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٩٤٠٠٠ جنيه وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩١٤ بمبلغ ١٠٧٠٠٠ جنيه فالنقص ١٣٠٠٠ جنيه بسبب خلو بعض الأماكن ونقص ايجار البعض الآخر على ما سبق بيانه .

ايجار الأراضى الفضاء — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩١٤ بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه فالنقص ٢٠٠٠ جنيه بسبب أن بعض الأراضى التى كانت تؤجر عادة فى أيام المولدين الأحمدى والدسوقى غير منظور تأجيرها فى سنة ١٩١٥ فضلا عن خلو بعض الأراضى المؤجرة ونقص ايجار البعض الآخر .

الأحكار — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه وقد كانت مقدرة فى سنة ١٩١٤ بمبلغ ٤٢٠٠ جنيه فالنقص ٢٠٠ جنيه بحسب المنظور تحصيله .

ايجارات الأطيان الزراعية — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٢٤٨٠٠٠ جنيه وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩١٤ بمبلغ ٢٩٨٨٠٠ جنيه فالنقص فيها ٥٠٨٠٠ جنيه وقد روعى فى هذا التقدير المنظور تحصيله نظرا للاحوال الحاضرة .

أما مربوط الايجار بحسب وارد عقود التأجير التى عملت عن سنة ١٩١٥ فيقدر بمبلغ ٢٩٧٦٠٠ جنيه عن ٤٨٠٨٢ فدانا وعليه فالفرق الحقيق بين تقدير ميزانية سنة ١٩١٤ المؤسس على وارد عقود التأجير وبين مربوط الايجارات عن سنة ١٩١٥ هو ١٢٠٠ جنيه .

على أن هذا الفرق نقص ظاهرى لأنه قد نقل الى المتزرع فى سنة ١٩١٥ من الأطيان المؤجرة من قبل ما قيمة ايجاره ٩٢٧٠ جنيها .

المحصولات الزراعية — تقرر ايراد هذا النوع بميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٢٤٦٠٠ جنيه محصول ٤٤٧٤ فدانا وكان المقرر له فى سنة ١٩١٤ مبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه محصول ٣٣٢٤ فدانا فتكون الزيادة فى الايراد ١٦٠٠ جنيه وفى زمام المتزرع ١١٥٠ فدانا وقد كان منتظرا أن يكون الايراد أكثر مما تقدر مقابل مازاد فى زمام الزراعة ولكن تقدير أثمان القطن بأقل عن سعره فى السنة الماضية تسبب عنه نقص التقدير .

مرتبات مربوطة بوزارة المالية — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٢١٦٠٠ جنيه كما كان فى سنة ١٩١٤ .

مرتبات مربوطة على أوقاف أهالية وأوقاف الحرمين — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه وكانت فى ميزانية سنة ١٩١٤ مقدرة بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه فالزيادة ٤٠٠٠ جنيه بسبب اضافة الزائد من خيرات أحد الأوقاف الأهلية على الميزانية العمومية وكان قبلا خارجا عنها .

الايرادات المتنوعة — قدرت فى سنة ١٩١٥ بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه كما كانت فى سنة ١٩١٤ وذلك بحسب المنظور تحصيله .

الايرادات العمومية — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٤٩٨٠٠ جنيه وكانت مقدرة فى ميزانية سنة ١٩١٤ بمبلغ ٥٣٥٠٠ جنيه فالنقص ٣٧٠٠ جنيه بحسب المنظور تحصيله .

وبهذا الباب ٩٠٠٠ جنيه أضيف زيادة لأول مرة فى ميزانية سنة ١٩١٥ لحساب معاشات ومكافآت الموظفين وكان قبلا خارجا عن الميزانية العمومية حيث كان له ميزانية خاصة بايراده ومصروفه وقد أصبح الآن لافائدة من وجود هذه الميزانية حيث زاد المنصرف عن الايراد الخاص بهذا الباب والزائد فى المنصرف جار أخذه من الميزانية العمومية فلهذا رأينا أن الايرادات والمصروفات المتعلقة بباب المعاشات تدخل ضمن الميزانية العمومية .

ومن الزيادة أيضا ٣٠٠ جنيه فى باب المتحصل من مصاريف القضايا بحسب المنظور تحصيله أما النقص ومقداره ١٣٠٠٠ جنيه فهو من رسوم ادارة الوزارة للاوقاف الأهلية ومن المتحصلات المتنوعة بحسب المنظور تحصيله فى سنة ١٩١٥ .

المصـــــــروفات

قدّرت المصروفات بمبلغ ٤٦٢٧٠٣ جنيهات وقد كانت مقدّرة فى ميزانيـة سنة ١٩١٤ بمبلغ ٥٠٣٤٩٢ جنيها فيكون النقص فيها ٤٠٧٨٩ جنيها . على أن هـذا النقص هو فى الحقيقة أكثر من ذلك حيث قد دخل فى هذه الميزانيـة مصروفات جديدة تتضمن :

(أوّلا) ١١٧٠٠ جنيه لمعاشـات ومكافآت الموظفين وكان يرد بميزانية خصوصية وأضيف الى الميزانية العمومية فى سنة ١٩١٥ .

(ثانيا) ٤٤٥٠ جنيها لتكميل مصروفات المعاهد الدينيـة مقابل ما كان يعطى لها من فاضل خيرات وقف أهلى .

(ثالثا) ٤٥٠٠ جنيـه لأعمـال جديدة كتجديد مساجد وعمال للريع وكان معتادا أخذ أمثال هـذه المصروفات من الاحتياطى العمومى وقد رؤى الآن أن يؤخذ من الميزانية العمومية توحيدا لأبواب الصرف .

أما تفصيل النقص فى أبواب كل فصل فهو كما يأتى :

الادارة العمومية — قدّرت مصروفات الادارة العامّة فى سـنة ١٩١٥ بمبلغ ١٣٣٢٨٧ جنيها وقد كانت فى سنة ١٩١٤ — ١٣٦٢٨٣ جنيها فيكون النقص فيهـا ٢٩٩٦ جنيها على أنه أضيف الى هـذا الباب ١١٧٠٠ جنيـه لمعاشات ومكافآت الموظفين وقد كان خارجا عن الميزانية العموميـة فاذا اعتبرنا ذلك مصروفا جديدا لامقابل له فى ميزانية سـنة ١٩١٤ يكون حقيقة ماصار اقتصاده من هذا الباب ١٤٦٩٦ جنيها من ذلك ٩٨٨٢ جنيها من الماهيات و ٤٨١٤ جنيها من المصروفات . والاقتصاد فى الماهيات ناشئ عن توفير عدد من الوظائف رؤى أنه يمكن الاستغناء عنها بلا ضرر على المصلحة خصوصـا وأن الوزارة لاتنوى فى الوقت الحاضر القيام بأعمال أو انشاءات جديدة إلا ما كان ضروريا . وسيراعى بقـدر الامكان التوفير من أصحاب المعاشات أو ممن أصبحوا فى حالة لا تمكنهم من القيام بعمل مفيد للصلحة .

ويجدر بنا أن نذكر هنا كلمة عن التغييرات التى حدثت أثناء السنة الماضية فى ترتيب الأقسام العمومية بالوزارة وفى فروعها بالأقاليم فنقول :

(أولا) جدّد قسم لحصر أعيان الأوقاف من أماكن سكنية وأطيان ويندرج ضمن عمله اثبات حقوق الوزارة فى المسائل التى يدعى فيها من الغير بطريق التعدّى والاغتصاب وغير ذلك .

وديوان الأوقاف وان كان سبق له أن باشر عمل الحصر هذا إلا أنه لم يتمه وما قام به منه ظهر أنه غير مستوف للوقائع الحقيقية وكان عمله يومئذ قاصرا على حصر الأماكن فقط .

وأما الأطيان فانه لم يشتغل فى وقت من الأوقات بحصرها ولا وضع لها خرائط تجمع شتاتها وتبين مقدارها وتحفظ حدودها .

لذلك عهد الى هذا القسم بمراجعة واستيفاء حصر جميع الأعيان من أماكن وأطيان وتنتظر الوزارة فوائد كبيرة من وجود هذا القسم خصوصا من جهة تسهيل مهمة الوزارة فى استبدال الأعيان الجزئية المتفرقة ومن المنتظر أن تنتهى مهمة الحصر فى سنتين للعقارات وسنتين أخريين للاطيان .

أما مصاريف هذا القسم فى السنة فقدّرت بمبلغ ٢١٠٦ جنيهات منه ١٥٩٠ جنيها لوظائف دائمية و ٥١٦ جنيها لعمال مؤقتين .

(ثانيا) جدّد قسم للزراعة والرى ويختص هذا القسم بادارة أعمال الزراعات التى على ذمة الوزارة وشراء الأدوات واللوازمات الخاصة بها . ومن أعماله بيع المحصولات الزراعية وتجهيز مايتعلق بتأجير الأطيان المستحقة التأجير وأضيف اليه أعمال الرى التى كان يباشرها قسم الهندسة .

وميزانية هذا القسم عن سنة ١٩١٥ — ٣٧١٤ جنيها .

(ثالثا) أوجد لادارة الأوقاف الأهلية قسم خاص يشتغل باتمام تأجير الأعيان ومراقبة تحصيل ايراداتها وعمل حساب كل وقف وصرف استحقاق المستحقين فيه .

وميزانية هذا القسم عن سنة ١٩١٥ — ٤١٥٢ جنيها .

ويلاحظ أن انشاء هذه الاقسام لم يترتب عليه مصروف جديد ذو شأن بل هو مجرد تغيير فى وضع وتشكيل الأقسام القديمة مبنى على مارؤى موافقا لسير الأعمال .

أما المأموريات (الفروع) فقد سلخ من بعضها الأطيان الزراعية التى تدار على ذمة الوزارة وأضيف اليها الأطيان المؤجرة التى تجاورها وجعل كل منها مأمورية يرأسها مأمور قائم بذاته .

وقد استلزم هذا التغيير تعيين عمال فى الأقسام والمأموريات الجديدة فانتخب معظمهم من أقسام الوزارة الأصلية والباقون عينوا من العمال الظهورات وغيرهم .

وقد استحسنا بقاء هذا الترتيب الآن بصفة مؤقتة تحت التجربة خصوصا وأن الأعمال الزراعية محتاجة الى بحث دقيق ووضع نظام لمصروفاتها يكفل ضمان الفائدة منها . ولهذه الفكرة جددنا فى ميزانية سنة ١٩١٥ وظيفة مدير لقسم الزراعة براتب ٩٠٠ جنيه فى السنة ليتخصص بهذا القسم وما يرتبط به من الأعمال . ومما يلاحظ هنا أن أعمال الزراعة على مالها من الأهمية — بدليل أن معظم ايراد الوزارة من الأطيان — لم يكن نصيبها من العناية مايناسب تلك الأهمية فقد اعتادت المصلحة فى السابق أن تنظر الى ادارتها الزراعية من الوجهة المالية فقط باذلة كل الجهد فى انماء الايراد من طريق الزيادة فى الايجارات . على أن اللازم قبل كل شئ هو الاحتفاظ بخصوبة الأطيان واصلاح الفاسد منها حتى تأتى فى المستقبل بريع يساعد الوزارة على القيام بالمشروعات الكثيرة التى لديها وهذا يستدعى أن تكون الادارة المالية للاطيان مقرونة بادارة فنية يقوم

بها الاختصاصيون المشهود لهم بالخبرة والكفاءة وليس من المقبول أن تكون وزارة الأوقاف وهي فى مقدّمة الملاك من حيث اتساع أملاكها الزراعيـة أقل عناية من أصغرهم بتلك الشؤون الحيوية الكبرى .

هـذا وقد رؤى أن الدرجات المقررة لموظفى الوزارة تختلف عن درجات موظفى الحكومة فى التسمية مع أنها تقاربها كثيرا فى المرتب ولما لم يكن هناك من سبب لبقاء هذا الاختلاف رأينا أن توضع الدرجات فى ميزانية سنة ١٩١٥ على نظام درجات الحكومة خصوصا وأن التغيير الذى يحصل من وراء ذلك لا يكلف الميزانية شيئا يذكر .

وهذا بيان الدرجات :

درجات الحكومة			أسماء الدرجات	درجات الاوقاف			أسماء الدرجات
أقصى المربوط	المتوسط	أدنى المربوط		أقصى المربوط	المتوسط	أدنى المربوط	
جنيـه	جنيـه	جنيـه		جنيـه	جنيـه	جنيـه	
٧٨٠	٦٧٢	٥٦٤	درجة ناظر ادارة	٧٨٠	٦٧٢	٥٦٤	درجة ناظر ادارة
٥١٦	٤٨٠	٤٤٤	« وكيل «	٥٢٨	٤٨٠	٤٣٢	« أولى
٤٢٠	٣٩٠	٣٦٠	« رئيس قلم	٤٠٨	٣٨٤	٣٦٠	« ثانية
٣٣٦	٣١٢	٢٨٨	« وكيل قلم	٣٣٦	٣١٢	٢٨٨	« ثالثة
٢٦٤	٢٤٠	٢١٦	« أولى	٢٦٤	٢٤٠	٢١٦	« رابعة
١٩٢	١٦٨	١٤٤	« ثانيـة	١٩٢	١٨٠	١٦٨	« خامسة
١٣٢	١٢٠	١٠٨	« ثالثـة	١٤٤	١٣٢	١٢٠	« سادسة
٩٦	—	٦٠	الدرجة الاخيرة	١٠٨	—	٦٠	« سابعة

وقد تقررت الدرجات وعنواناتها الى الدرجة الثانية بحسب ترتيبها فى الحكومة أما الدرجة الثالثـة والأخيرة فرؤى بقاء ترتيبهما الموجود الآن لأن الرجوع بهما الى ترتيب الحكومة يؤثر على الموظفين الحاصلين على ترتيب هاتين الدرجتين ولأن مبدأ ونهاية كل منهما فيه تناسب للترقية من كل منهما الى الدرجة التى تليها .

أما بيان النقص فى باب الماهيات فيتلخص فيما يأتى :

الجملة	ديوان العموم	الفروع	لجنة الآثار	أسباب النقص
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
١٣٦٥٦	٨٢٥٠	٢٤٥٠	١٩٥٦	وظائف استغنى عنها
٩٢٦	٣١٤	٦١٢	—	فرق درجات قررت بأقل مما كانت فى سنة ١٩١٤
١٣٥٨٢	٨٥٦٤	٣٠٦٢	١٩٥٦	الجملة
				يستنزل من ذلك ما زاد فى الترتيب
٣٣٢٨	١٢٤٢	١٩٦٨	١١٨	وظائف جددت
٣٧٢	٢٥٨	١١٤	—	فرق تعديل درجات وعلاوة قانونية لعمال الدرجة الأخيرة
٣٧٠٠	١٥٠٠	٢٠٨٢	١١٨	الجملة
٩٨٨٢	٧٠٦٤	٩٨٠	١٨٣٨	الفرق بالنقص

والنقص من المصروفات يبلغ ٤٨١٤ جنيها منه ٤٦٢٥ جنيها فى مصروفات ديوان العموم ومعظم هـذا المبلغ اقتصد من مصاريف الانتقال وبدل السفرية بسبب طرق الاقتصاد التى اتبعت فى ذلك مثـل جعل اقامة المفتشين بالجهات بمراكز المناطق المكلفين بالتفتيش عليها بدل اقامتهم بمركز الوزارة بمصر لما فى ذلك من الوفر فى المصاريف والاشراف على الأعمال عن قرب ومثل اعتبار بدل السفرية بواقع ٠٫٠١ عن الليلة بدل ٠٫٠٢ بسبب الأحوال الحاضرة .

ومن ضمن النقص ١٨٩ جنيها اقتصدت من مصروفات لجنة الآثار .

المصاريف العقارية — قدرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٩٤٧٥٠ جنيها وكانت فى ميزانية سنة ١٩١٤ — ٩٣٣٨٩ جنيها فتكون الزيادة فيها ١٣٦١ جنيها . وأصل الزيادة ٧٤٥٠ جنيها فالنقص فيها ٦٠٨٩ جنيها على ما سيبين :

مصاريف المبانى — قدرت فى سنة ١٩١٥ بمبلغ ١٧٦٥٠ جنيها بتخفيض ٣٨٥٠ جنيها عن تقديرات سنة ١٩١٤ فى مصاريف عوائد المبانى وحفظ وترميم الأماكن وغيرها . وزيادة ١٥٠٠ جنيه لأعمال جديدة وهى تكميل عمارة على رأس شارع الموسكى بمصر مشتركة مع وقف المكاتب الأهلية شرع فيها قبل الآن ومن اللازم اتمامها لجودة صقعها والانتفاع بريعها وتكميل ردم أرض تابعة لوقف المغازى بكفر الشيخ لجعلها صالحة للاستبدال لوقوعها فى أرض السكن .

مصاريف الأطيان المتزرعة والمؤجرة — قدرت فى سنة ١٩١٥ بمبلغ ٧٧١٠٠ جنيه بزيادة ٣٧١١ جنيها . ومن هذه الزيادة ٢٧٠٠ جنيه فى ثمن الفحومات اللازمة لادارة الوابورات بسبب ارتفاع سعرها عن المعتاد . على أنه كان ينتظر أن تزيد التقديرات فى هذا الباب بنسبة ما تستلزمه الفدن ١١٥٠ التى نقلت من المؤجر وأضيفت الى ترتيب المتزرع فى سنة ١٩١٥ ولكن بواسطة التدقيق ومراجعة الاعتمادات المطلوبة قد توصلنا الى تقديرات معتدلة بحيث تقوم بالأعمال الزراعية الاعتيادية . أما الأعمال غير الاعتيادية فلم تسمح حالتنا المالية بأن تقرر لها شيئا فى هذه الميزانية .

وقد دخل فى هيئة الزراعة أطيان أخرى منها ١٣٧١ فدانا من أطيان شباس وقلين و ١٩٧ فدانا بناحية الاحسانية (مأمورية الشرقية) وذلك لانتهاء مدة ايجار تلك الأطيان وعدم وجود راغب فى تأجيرها .

كما ان صدور القانون الأول بزراعة الربع قطنا (بسبب الأحوال الحاضرة) كان مدعاة لأن يأبى الكثيرون الدخول فى طلب التأجير فضلا عن أن معظم من رسا عليهم المزاد الجديد نحى عن قبول التأجير . ولو لا ما بذلته الوزارة من عظيم المسعى وراء التأجير لكان عندها الآن من الأطيان الزراعية مقدار ليس باليسير .

ويتلخص مبلغ الزيادة فى مصروفات هذا الباب فيما يأتى :

جنيه

ما نقص فى ماهيات الخدمة

جنيه	
٧٨٠	بسبب تأجير زراعات كانت موجودة فى سنة ١٩١٤
٧٢٦	بسبب نقل عمال على الادارة العمومية عند تشكيل المأموريات الجديدة فى أثناء سنة ١٩١٤
١٧٦٨	بسبب إلغاء وظائف من الزراعات الموجودة
٣٢٧٤	الجملة

يستنزل من ذلك الزيادة

جنيه	
١٣٦٩	لوظائف تقررت للزراعات الجديدة
٦١٦	« « « الموجودة
١٩٨٥	

١٢٨٩

ما زاد فى المصروفات

جنيه	
٢٧٠٠	ثمن الفحومات لادارة الوابورات
٢٣٠٠	فى أنواع متفرقة

٥٠٠٠

٣٧١١ صافى الزيادة

المساجد والزوايا والأضرحة — قدّرت مصروفاتها بمبلغ ٩٤٩٠٠ جنيه وقد كانت فى سنة ١٩١٤ — ١١٩٧١٨ جنيها فالنقص فيها ٢٤٨١٨ جنيها منه ٦٣٠١ جنيه فى الماهيات وهذا يعتبر نقصا ظاهريا لأنه من المعتاد أن يتوفر مثل هذا المبلغ فى نهاية السنة من واقع الحسابات الختامية مقابل الخلوات التى تحدث فى بعض الوظائف وتعطيل بعض المساجد فى أثناء السنة .

نعم ان هذا يخالف القاعدة المعتادة فى وضع الميزانيات حيث لا يعمل لمثل هذا الوفر حساب إلا أن تحقق هذه الخلوات فى كل سنة بسبب تعدّد الوظائف بالمساجد قد حملنا على احتساب هذا النقص سعيا وراء التوفيق بين الايرادات والمصروفات .

ومنه أيضا مبلغ ١٦٤١٧ جنيها من المقرر لحفظ وترميم المساجد الأثرية وغير الأثرية لأن المبلغ المقرر فى ميزانية سنة ١٩١٤ ليس مخصصا كله للحفظ والصيانة بل كان يستعمل مقدار عظيم منه فى تجديد مساجد واصلاح بعضها اصلاحا كليا . على أنه غير منظور أن تتمكن الوزارة فى العام المقبل من القيام بمثل هذه الأعمال .

على أننا أضفنا ٣٠٠٠ جنيه لأعمال جديدة تكميلا لمصاريف مسجد السلطان الحنفى الذى ابتدأت الوزارة بتجديده قبل الآن ومنظور اتمامه نهائيا قريبا .

وباقى النقص من مصروفات متفرقة بحسب المنظور صرفه فى سنة ١٩١٥ .

المعاهد العلمية الدينية — قدّرت مصروفاتها بمبلغ ٦١٣٢٠ جنيها أى بزيادة ٤٤٥٠ جنيها عما كان مقدّرا لها فى سنة ١٩١٤ وهو ٥٦٨٧٠ جنيها وأصل ذلك كان ٦٣٥٠٤ جنيهات باحتساب ما كان مضافا من فاضل خيرات أحد الأوقاف الأهلية الخارجة عن الميزانية العمومية . ثم أضيف اليه فى أثناء السنة ٢٧٩٢ جنيها بقرار خاص فوصلت الميزانية الى ٦٦٢٩٦ جنيها .

على أن المجلس الأعلى للمعاهد قد أدخل بعض الاقتصاد فى مصروفاتها فى غضون سنة ١٩١٤ بما يقدّر بأربعة آلاف جنيه تقريبا فلم نزد على ذلك شيئا رغبة منا فى الاحتفاظ بكل الفوائد المترتبة على نشر التعليم الدينى .

المكاتب — تقررت مصروفات المكاتب المحولة ادارتها على وزارة المعارف فى ميزانية ١٩١٥ بمبلغ ١٩٠٠٠ جنيه وكانت مقدّرة فى ميزانية سنة ١٩١٤ بمبلغ ٢٥٢٤٠ جنيها فيكون النقص فيها مبلغ ٦٢٤٠ جنيها . وقد حصلت المخابرة مع الوزارة المشار اليها بهذا الصدد لمراعاته عند تقدير ميزانية مصروفات المكاتب المذكورة .

التكايا والملاجئ — قدّرت مصروفات هذا النوع فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ١٩٨٧٤ جنيها وقد كانت فى سنة ١٩١٤ مقدّرة بمبلغ ٢١٩١٤ جنيها فالنقص فيها ٢٠٤٠ جنيها . من ذلك ١٣٢٩ جنيها ماهيات عن وظائف ومرتبات رؤى إلغاء بعضها وخفض البعض الآخر . والباقى أنقص من المصروفات بحسب المنظور صرفه وذلك كله بغير مساس بالغرض وبالفوائد المترتبة على هذا الصنف من الخيرات .

وقد نقلت الوزارة حديثا ملجأ الأطفال الى دار متسعة بجهة باب اللوق وعنيت بتنظيمه وترتيبه على أحسن صورة تكفل حصول النفع المرجو من انشاء هذا الملجأ .

الخيرات — قدّرت مصروفات هذا النوع فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٣٩٥٧٢ جنيها وقد كانت فى سنة ١٩١٤ مبلغ ٤٨٠٧٨ جنيها فالنقص فيها ٨٥٠٦ جنيهات على وجه ما يأتى :

المستشفيات والعيادات الطبية — أخذ ديوان الأوقاف من قبل الآن بتجديد مستشفى قلاون الرمدى وتم تشييده وقريبا تفتتحه الوزارة . وكذلك انتخبت الوزارة لمستشفى رعاية الأطفال مكانا توفرت فيه الشروط الصحية بدل مكانه السابق وقد كان به قسم للولادة فأضيف اليه ما كان من هذا النوع فى المستشفى العباسى لقرب المحلين من بعضهما حتى يتسع المستشفى العباسى للمرضى الكثيرين المتردّدين عليه . وقد وضع الترتيب المطلوب لادارة هذه المحال بحسب ماتستلزمه احتياجاتها . ونتج من ذلك اقتصاد فى الماهيات والمصروفات قدره ٢٧٥٩ جنيها .

الاعانات — تساعد وزارة الأوقاف جمعيات ومدارس خيرية مقرر لها بحسب ميزانية سنة ١٩١٤ مبلغ ٩٢١١ جنيها بخلاف ٤٨٥٠ جنيها يصرف من فاضل خيرات أحد الأوقاف الأهلية خارجا عن الميزانية فيكون المجموع ١٤٠٦١ جنيها.

وبما أن فاضل خيرات الوقف المذكور قد أضيف الى الميزانية العمومية توحيدا لموارد الايراد والصرف لذلك فحصنا أنواع هذه الاعانات وبحثنا عما يمكن الاقتصاد منها بمراعاة أن لا يكون قطع شئ من تلك الاعانات سببا لتعطيل العمل الخيرى الذى تقوم به تلك الجمعيات مع ملاحظة حالة الوزارة المالية أيضا . واننا لنأسف شديد الأسف أن تلجئنا الحالة المالية الى الاقتصاد من مثل هذه الأبواب ونأمل أن يكون لنا من تحسين الحالة ما يساعدنا فى المستقبل على أن نوفى أعمال البر والتعليم حقها من المعونة .

وأخيرا تقرر جعل الاعانات التى تعطيها الوزارة مؤقتا فى سنة ١٩١٥ — ٨١٧٣ جنيها فيكون النقص عن المقرر فى ميزانية سنة ١٩١٤ — ١٠٣٨ جنيها وعن المقرر فعلا ٥٨٨٨ جنيها .

الصدقات — كان المقرر صرفه فى هذا الباب بميزانية سنة ١٩١٤ — ١١٥٠٠ جنيه فتقرر فى ميزانية سنة ١٩١٥ — ٩١٩١ جنيها بنقص ٢٣٠٩ جنيهات .

وقد اضطرتنا الحالة المالية أيضا أن ننقص من معظم المرتبات الشهرية ٢٥ فى المائة عدا ما كان منها أقل من مائتى قرش ولما كان البعض من الحائزين لهذه المرتبات تستدعى حالته الآن إما القطع أو التعديل فقد عهد الى لجنة من كبار موظفى الوزارة بحث تلك الحالة مجددا . ونرى أن أعمال الخير التى تقوم بها الوزارة يجب أن تنصرف عن المساعدات الفردية التى مهما خصص لها من المال لا تفيد إلا فئة قليلة وأن توجه بالعكس الى أعمال البر العامة التى يشمل نفعها مجموع الامة .

المرتبات — وقف الحرمين الشريفين تتبعه أعيان مشتركة مع بعض الأوقاف الخيرية ومن المعتاد أن يعطى له ما يخصه من ايراداتها بحسب المتحصل فعلا فى نهاية كل سنة .

كذلك مخصص فى شروط بعض الواقفين أعمال خيرية تؤدى فى ليالى المواسم والأعياد والموالد . وقد كان المقرر لذلك بميزانية سنة ١٩١٤ — ٨١٠٠ جنيه فقدّرت فى ميزانية سنة ١٩١٥ بمبلغ ٥٧٠٠ جنيه بنقص ٢٤٠٠ جنيه ومعظم هذا النقص فى المرتب لوقف الحرمين وذلك باعتبار ما يخصه من المتحصل فعلا .

الاحتياطى

قدّر الاحتياطى (وهو زائد الايرادات عن المصروفات) فى سنة ١٩١٥ بمبلغ ١٠٢٩٧ جنيها وكان مقداره فى سنة ١٩١٤ — ٣٣٦٠٨ جنيهات على أن تقدير ايرادات هذه السنة كان مؤسسا على وارد عقود التأجير . ولكن فى سنة ١٩١٥ قدّرت الايرادات بحسب المنظور تحصيله مع مراعاة أنه أقل من سابقة المتحصل فى السنوات الماضية . وحينئذ فالفرق بين وارد عقود التأجير وبين ربط الميزانية بحسب التحصيل جاءنا بفائدتين عظيمتين هما :

(أولا) انه بواسطة الاحتياط فى تقدير الايرادات بأقل عن قيمة العقود توصلنا الى تخفيض المصروفات تخفيضا يتناسب مع هذا التقدير .

(ثانيا) ان فرق الايجار بين وارد العقود وبين التقدير بحسب التحصيل سيضم الى الاحتياطى .

وبواسطة ذلك تُمكن الوزارة من تكوين احتياطى حقيق ترجع اليه عند الحاجة وتستعمله فى اصلاح الأعيان وغيرها من الأعمال التى تعود على الأوقاف بالفوائد العظيمة .

وكنا نؤمل أن نقدّم للمجلس نتيجة مؤقتة بما ينتظر أن يوجد لدى الوزارة من الاحتياطى لغاية سنة ١٩١٤ المالية . ولكن مع الأسف كانت الايرادات المتحصلة لغاية ديسمبر الماضى أقل مما صرف فعلا لغاية تلك المدّة وسبب ذلك أن الوزارة لجأت (محافظة على تحصيل ايجاراتها أمام الحوادث الحاضرة)

الى توقيع الحجوزات الادارية والامتيازية على محصول القطن زراعة المستأجرين ولم تتمكن من الشروع فى بيعه إلا فى شهر يناير سنة ١٩١٥ ومع ذلك فانه مع ضم أثمانه على الايرادات المتحصلة والمنظور تحصيله لغاية مارس سنة ١٩١٥ لاتزال الموازنة غيرميسورة وربما بلغ زائد المصروفات عن الايرادات نحوامن ٩٠٠٠ جنيه .

ومقابل هذا توجد متأخرات تحت التحصيل لغاية ديسمبر سنة ١٩١٤ يبلغ مقدارها نحو ٣٩٠٠٠ جنيه ولكن هذا المبلغ لا يمكننا الحكم بامكان تحصيله بتمامه . وسنأخذ فى تأليف لجنة لبحث كل المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتصفية هذه المتأخرات نهائيا للتحقق من حالتها تماما .

هذا وان لنا فى المستقبل الأمل العظيم بتسديد ما سيظهر من نتيجة الحساب الختامى لغاية ٣١ مارس سنة ١٩١٥ مما يتحصل من المتأخرات ؟

٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (١٦ فبراير سنة ١٩١٥)

وزير الأوقاف

اسماعيل صدقى

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بمنع تصدير أو إعادة تصدير العقاقير والمستحضرات الكيماوية الطبية وأنواع المصل بلا استثناء (*)

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٣ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (١٩ يناير سنة ١٩١٥) بمنع تصدير العقاقير والمستحضرات الكيماوية الطبية وأنواع المصل المختلفة ماعدا بعض الاستثناءات ؛ ٢٤ فبراير سنة ١٩١٥

وبما أنه لم يبق من داع لتقرير أى استثناء مستديم من قاعدة منع التصدير ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر مجلس الوزراء ما هو آت :

المادة الأولى

يكون تصدير أو إعادة تصدير العقاقير من أى أصل كانت والمستحضرات الكيماوية الطبية وجميع أنواع المصل ممنوعا من جميع الحدود والثغور بطريق البر والبحر ولأية جهة كانت إلّا باذن خاص من وزير المالية .

المادة الثانية

كل مخالفة لهذا المنع يكون قمعها بالقوة وذلك بدون إخلال بما يترتب عليها من المحاكمة القانونية .

المادة الثالثة

على مصلحة الجمارك ومصلحة خفر السواحل والبوليس الملكى والعسكرى القيام على تنفيذ هذا القرار بكل دقة .

صدر بالقاهرة فى ١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩١٥ وجه ٦٥١ .

وزارة الداخليـــة

قرار ـ بحذف بعض أصناف من جدول المواد الغذائية والحاجيات الأوّلية (*)

وزير الداخليـــة

٢٣ فبراير سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون نمرة ٦ سنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحدّ الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأوّلية ؛

وعلى الجدول المرفق بهذا القانون ببيان هذه الأصناف ؛

وبناء على اقتراح لجنة التموين المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٤ المتضمن هذا الاقتراح بيان الأسباب التى بناء عليها رأت اللجنة أن تشير بحذف الأصناف الآتية من التسعيرة على شرط أن تحفظ اللجنة لنفسها حق العدول عن رأيها هذا اذا رأت أن القطر خال من هذه الأصناف أو أن أسعارها أصبحت زائدة عن الحدّ المقبول ؛

قـــرر ما هو آت :

أولا ــ يُحذف من جدول المواد الغذائية وأصناف الحاجيات الأوّلية المرفق بالقانون نمرة ٦ سنة ١٩١٤ الأصناف الآتية الواردة من خارج القطر:

" الدقيق . الكبريت . البن . الصابون . الشمع . خشب الوقود . الارز " .

ثانيا ــ على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (٢٣ فبراير سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩١٥ وجه ٦٥١ .

وزارة الداخليـــــة

قـــرار — خاص بلائحة نزح المراحيض (*)

وزير الداخليـــــة

٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ٨ نوفبر سنة ١٨٨٦ الخاص بلائحة نزح المراحيض ؛

وحيث أنه عند طبع النص العربى من القرار المشار اليه سقطت الفقرة الأولى من المـادة الرابعة عشرة كما يتضح ذلك من مقارنة النص المذكور بالنص الفرنسى ؛

قـــرر ما هو آت :

(١) يكون نص المـادة الرابعة عشرة من القرار المشار اليه بعاليه كالآتى :

"لايجوز تخفيف المواد الموجودة ضمن المجارير بدون تصريح من مصلحة الصحة .

كما أنه لايجوز للقاولين ترك شئ من المواد داخل المجارير وسترها بنوع من الأنواع" .

(٢) يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا بالقاهرة فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (٢٧ فبراير سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩١٥ وجه ٦٥٢ .

وزارة الماليـــــة

قـــرار

خاص بدمغ الموازين والمكاييل (*)

نحن وزير المـالية

بعد الاطلاع على المـادة التاسعة من القانون نمرة ٩ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ ؛ ٢٤ فبراير سـنة ١٩١٥

قـــررنا ما يأتى :

المـادة الأولى

المكاييل المقـدّمة للدّمغ لا تدمغ بعد مضى ثلاثة أشهر من نشر هـذا القرار إلا اذا كان بها نطاق من نحاس أصفر يبتدئ من الحافة العليا ويدور حول الجانبين مارّا بأسفل المكيال ومنتهيا بالحافة مقابل مبدأه . ويجب أن تبرشم نهايتا النطاق بمسمارين من نحاس ويشابه تمـاما العينة التى ترى فى جميع أقلام الموازين والمكاييل .

المـادة الثانيـــة

يجب أن تكون كل الموازين متحرّكة وإن كانت ذات كفتين أو كفتين بحامليها وقابلتى التبديل وجب أن تكونا متساويتى الوزن .

(*) الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩١٥ وجه ٦٥٣ .

المـادة الثالثـة

الموازين القبانى التى تقدم للدمغ يجب أن تكون مستوفاة الشروط الآتية :

(أولا) جميع أجزاء الميزان القبانى يجب أن تكون متماسكة ببعضها ولا يمكن فصل سوى الرمانة والعقرب عن بقية الأجزاء .

(ثانيـا) يجب أن تكون نمرة الميزان القبانى والرمانة والعقرب واحدة .

(ثالثـا) استعمال الاضافة ممنوع قطعيا .

(رابعـا) يجب أن يكون الميزان القبانى متحركا .

(خامسا) يتعين أن توجد بكل الموازين القبانى الجديدة قطعة من الرصاص مثبتة فى الذراع ليوضع عليها ختم قلم الموازين والمكاييل .

ملحوظة — الميزان القبانى الآنف الذكر يشمل جميع أنواع الميزان الرومانى .

المـادة الرابعـة

السنج والموازين التى تقدم للتحرير ثم توجد صحيحة وغير متجاوزة الفرق المسموح تدمغ بالعربية باسم ولقب عظمة السلطان الحاكم لمصر ثم بالرقمين الأخيرين من السنة الهجرية إلا إن كانت صغيرة الحجم جدًا لا تسع رقمى التاريخ .

المـادة الخامسة

المكاييل الخشب التى تقدم للعايرة ثم توجد صحيحة وغير متجاوزة الفرق المسموح تدمغ بالكيفية الآتية :

(أولا) ميسم مربع من خمسة وخمسين مليمترا منقوش على وجهته بالعربية اسم ولقب عظمة السلطان الحاكم لمصر .

(ثانيـا) ميسم مستطيل طوله ٤٦ مليمترا وعرضه ٢٧ مليمترا منقوش عليه بالعربية الرقمان الأخيران من السنة الميلادية التى دمغ فيها المكيال وحرف هجائى يشير للمديرية أو المحافظة التى دُمغ فيها المكيال وتكون هذه الحروف كالآتى :

ا	محافظة	الاسكندرية	ق	مديرية	القليوبية
م ق	»	القاهرة	ج	»	الجيزة
ك	»	القنال	ف	»	الفيوم
س	»	السويس	ب س	»	بنى سويف
د	»	دمياط	م	»	المنيا
ب	مديرية	البحيرة	ط	»	أسيوط
غ	»	الغربية	ص	»	جرجا
ش	»	المنوفية	ن	»	قنا
ل	»	الدقهلية	و	»	أسوان
ز	»	الشرقية			

(ثالثا) ختم صغير لدمغ مسمارى البرشام منقوش عليه بالعربية اسم عظمة السلطان الحاكم بمصر .

المادة السادسة

على قلم الموازين والمقاييس تنفيذ هذا القرار الذى يكون نافذ المفعول ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية ٥

تحريرا فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٥

(ترجمة) يوسف وهبه

مديرية أســــوان

قــــرار ــ بشأن الجمالة بأسوان (تعديل اللائحة) (*)

مدير أسوان

١٨ فبراير سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على قرار المديرية الصـادر فى ٥ ابريل سـنة ١٩٠٦ بسريان لائحة الجمالة ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قــــرر ما هو آت :

١ ــ تُضاف الى المـادة الرابعة من اللائحة المشار اليها أعلاه الفقرة الآتية :

"٤ ــ تقديم شهادة دالة على عدم صدور الحكم عليه فى مادة سرقة أو إخفاء أشـياء مسروقة أو نصب أو خيانة الأمانة أو هتك حرمة الآداب علنا " .

٢ ــ تلغى المادة ١١ من اللائحة المشار اليها أعلاه وتستبدل بالأحكام الآتية :

" المـادة ١١

كل مخالفة لنصوص هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ وفى حالة تكرار المخالفة يجوز للقاضى أن يحكم بسحب الرخصة نهائيا .

ويجوز للمدير أيضا سحب الرخصة اداريا من المخالف لمدة لا تتجاوز أسبوعا فى السنة " .

٣ ــ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٨ فبراير ســـنة ١٩١٥ محمد على

(*) الوقائع المصرية فى أول مارس سنة ١٩١٥ وجه ٦٥٤ .

وزارة الداخليـــة

لائحة بمزاولة حرفتى القبـانة والكيالة العمومية (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥ المختص بترتيب قبانية وكيالين عموميين مرخص لهم ؛ ٢٣ فبراير سنة ١٩١٥

وبعد الاطلاع على المـادة الثامنة من القانون نمرة ٩ سنة ١٩١٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

لايجوز لأحد مزاولة حرفة القبانة أو الكيالة العمومية ما لم يكن قد حصـل على رخصة بذلك من المحافظ أو المدير .

المـادة الثانيـــة

للحصول على هذه الرخصة يجب على الطالب أن يقدّم طلبا الى المحافظة أوالمديرية على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش مبينا فيه اسمه ولقبه وتابعيته ومحل اقامته والجهة التى يرغب مزاولة حرفته بها .

ويرفق بالطلب مستخرج من كشف السوابق أو شهادة تقوم مقامه وشهادة بحسن السلوك ممضاة من العمدة أومن اثنين من المعتبرين إن كان الطالب من سكان المحافظات ثم شهادة أخرى ببلوغه ثمان عشرة سنة كاملة من العمر .

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٦٨٥ .

المـادة الثالثـة

على الطالب أن يقدّم نفسه الى المحافظة أو المديرية ليمضى الامتحان فى القراءة والكتابة والحساب البسيط أمام لجنـة تؤلف من ثلاثة أعضاء ينتخب المحافظ أو المدير اثنين منهم وتنتدب الثالث ادارة الموازين والمكاييل وتجتمع هذه اللجنة كل ثلاثة أشهر فى يوم الاثنين الأول من يناير وابريل ويوليه وأكتوبر .

المـادة الرابعـة

على القبّانية والكيّالين العموميين أن يبرزوا رخصهم عند كل طلب سواء من زبائنهم أو من رجال البوليس أو موظفى ادارة الموازين والمكاييل .

المـادة الخامسة

اذا أراد أحد القبّانية أو الكيّالين العموميين مباشرة حرفته خارج حدود المديرية أو المحافظة التى رخصت له فعليه أن يقيد اسمه فى المحافظة أو المديرية التابعة لها الجهة التى اختارها للاقامة فيها .

المـادة السادسة

يجب على القبّانية والكيّالين العموميين أن يعطوا كل مشـترٍ كشفا بالوزن أو الكيل متى رغب ذلك .

المـادة السابعة

على القبّانية والكيّالين العموميين أن يحصلوا على آلات مدموغة بمعرفة ادارة الموازين والمكاييل وأن يكونوا خاضعين للتعليمات التى تصدرها وزارة المـاليـة فيما يختص باختبار آلاتهم سواء للمرّة الأولى أو للمرّات التالية لها .

المـادة الثامنة

كل قبّانى أو كيّال عمومى يحوز أو يحمل بعد أربعة أشهر من تاريخ هذا القرار آلات خاصة بحرفته غير مدموغة بمعرفة قلم الموازين والمكاييل أو يوجد عنـده

بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩١٦ ميزان قبانى غير مستكمل الشروط التى تضعها وزارة المـالية يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدّة لا تتجاوز أسبوعا أو بهاتين العقوبتين معا وذلك بدون الاخلال بمصادرة آلات الكيل والوزن حتما .

المـادة التاسعة

كل مخالفة أخرى لنص هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش .

وفى حالة المخالفة الثانية تكون العقوبة إما غرامة لا تزيد عن مائة قرش و إما حبسا لمدّة لا تتجاوز أسبوعا و إما هاتين العقوبتين معا .

المـادة العاشرة

يُلغى القرار الصادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٥ المختص بالقبانية والكيّالين العموميين .

المـادة الحادية عشرة

يسرى مفعول هـذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسميـــة .

القاهرة فى ٢٣ فبراير سنة ١٩١٥ (٩ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بالترخيص بتصدير سمك السّبيا (المعروف أيضا باسم السُّبّيط وباسم أم الحبر) (*)

٢ مارس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (٢ مارس سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لا يسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على سمك السّبيا (المعروف أيضا باسم السُّبّيط وباسم أم الحبر) الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا قيد ولا شرط .

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٧١٨ .

رياسة مجلس الوزراء

قــــرار — بالترخيص بتصدير الكسبة (*)

٢ مارس سنة ١٩١٥

بعــد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ رمضان ســنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصــدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (٢ مارس سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الكسبة التى يجوز من الآن فصاعدا تصديرها بلا قيد ولا شرط ،،

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٨ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٧١٨ .

وزارة الداخليـــة

قسم البلديات والمجالس المحليـــة

قرار — بالغاء التصريح بانشاء بواكى وڤيراندات فى جزء من شارع الامين وبمنطقة بالمناخ القديم بمدينة بور سعيد (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الأشغال العمومية بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٠٣ بنمرة ٣١٣ الخاص بتعميم التصريح بانشاء بواكى فى جميع شوارع مدينة بور سعيد التى يكون عرضها ٢٠ أو ٣٠ مترا وكذا فى ميدان عباس ؛ ٣ مارس سنة ١٩١٥

وعلى الأمر الادارى الصادر من النظارة المذكورة بتاريخ ٣١ مايو سنة١٨٨٦ نمرة ٧٦ الخاص بالتصريح بانشاء ڤيراندات فى مدن بورسعيد والاسماعيلية والسويس وبورتوفيق ؛

وعلى قرار قومسيون محلى مدينة بور سعيد رقم ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ الخاص بالغاء التصريح بانشاء بواكى وڤيراندات فى بعض شوارع وأجزاء شوارع بالمدينة المذكورة ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٣ ينـاير سنة ١٩١٥ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٧٥٧ .

قـــررنا ما هو آت :

أولا — يلغى التصريح بانشاء بواكى بمدينة بور سعيد أمام الواجهة الشرقية لشارع الأمين الملونة بالأصفر ومرموز لها بالحروف B′C′ على الرسم المرفق بهذا وكذا إلغاء انشاء بواكى وفيراندات على جميع الشوارع الداخلة ضمن منطقة بالمناخ القديم والمرموز لها بالحروف A′B′C′D′ على الرسم السالف ذكره والمرفق بهذا .

ثانيـا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هــذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا بمصر فى ٣ مارس سنة ١٩١٥ حسين رشدى

وزارة الداخليـــة

قسم البلديات والمجالس المحليـــة

قـــرار — بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العموميـــة على بندر أبو تيج بمديرية أسيوط (*)

وزير الداخليـــة

بعـد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛ ٣ مارس سنة ١٩١٥

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من نظارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سـنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن اسـتعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى موافقة اللجنـة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٣ ينـاير سنة ١٩١٥ على سريان لائحتى التنظيم والطريق على بندر أبو تيج (بمديرية أسيوط)؛

(*) الوقائع المصرية فى ١١ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٧٥٧ .

قــررنا ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام التنظيم على بندر أبو تيج (بمديرية أسـيوط) وتقوم اللجنة الدائمية للجلس بأعمال مجلس التنظيم .

ثانيـا — تسرى أيضا على البنـدر المذكور أحكام لائحة الطريق الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ .

ثالثـا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هـذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا بمصر فى ٣ مارس سنة ١٩١٥ حسين رشدى

وزارة الداخليـــة

قـــرار

بتعديل فى دوائر الاختصاص الادارى بمحافظة الاسكندرية و بمديرية البحيرة (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاتفاق مع وزارة المـالية وبعد أخذ رأى مجلس مديرية البحيرة ؛ ١١ مارس سنة ١٩١٥

قـــرر ماهوآت :

(١) تنفصل مأمورية سيوه عن مديرية البحيرة وتتبع محافظة الاسكندرية .

(٢) على مدير البحيرة ومحافظ الاسكندرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (١١ مارس سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٨٠٢ .

بلدية الاسكندرية

قرار

بشأن الجبانات الغير الاسلامية بباب شرق (الاسكندرية) — تسويرها (*)

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الأمر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ الصادر بتأسيس القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛ ٨ مارس سنة ١٩١٥

وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٥ والمصدّق عليه من صاحب العطوفة وزير الداخلية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قــرر ما هو آت :

المادة الأولى

الجبانات غير الاسلامية الكائنة فى جهة باب شرق يجب أن تحاط بسور أقل ارتفاعه متران وهذا السور يجب أن يكون ارتفاعه ثلاثة أمتار فى الواجهات الواقعة على الشوارع الآتية وهى :

شارع عبد الرحمن باشا رشدى نمرة ٢٦٤

« انوبيس نمرة ١٩٢٠

« أمون نمرة ١٩٢١

المادة الثانيــة

لا يجب أن يعمل بروز فى القبور يخرج عن الخط المحدّد للسور .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٨٠٤ .

المـادة الثالثـــة

البروزات التي تكون موجودة وقت نشر هذه اللائحة يجب أن تزول عند إعادة حائط التسوير أو القبر الموجودة هي فيه الى حالته الأصلية .

المـادة الرابعـــة

كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش مصرى أو بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع .

وفضلا عن هذا يحكم على المخالف باعادة الأمكنة الى حالتها الأصلية .

فاذا تأخر المحكوم عليه عن إعادة الأمكنة الى حالتها فان هذه الأعمال تجريها البلدية على مصاريفه .

المـادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية ؟

الاسكندرية فى ٨ مارس سنة ١٩١٥ أحمد زيور

مديرية الدقهليـــــة

قرار — بشأن إنشاء الزرائب بمديرية الدقهلية (*)

مدير الدقهليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى ؛ ٣ مارس سـنة ١٩١٥

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قــــرر ما هو آت :

١ — ممنوع منعا كليا إحداث زرائب من الأخشاب أو الأحطاب أو البوص أو البناء في الأراضى الزراعية إلا بتصريح خاص من المديرية .

٢ — يجب على أصحاب الزرائب الموجودة الآن أن يخطروا المديرية عنها فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

٣ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا .
وفى حالة مخالفة أحكام المادة الأولى للقاضى أيضا أن يأمر بازالة الزريبة وإذا تأخر المخالف عن إزالة الزريبة فيصير إزالتها بالطرق الادارية على نفقة المخالف .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام ،

تحريرا بالمنصورة فى ٣ مارس سنة ١٩١٥ (١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣)

حافظ حسن

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٨٠٥ .

مديرية الغربيــــة

قرار — بشأن إنشاء الزرائب بمديرية الغربية (*)

مدير الغربيــــة

بعد الاطلاع على المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى ؛ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٥

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قــــرر ما هو آت :

١ — ممنوع منعا كليا إحداث زرائب من الأخشاب أو الأحطاب أو البوص أو البناء فى الأراضى الزراعية إلا بتصريح خاص من المديرية .

٢ — يجب على أصحاب الزرائب الموجودة الآن أن يخطروا المديرية عنها فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

٣ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من ٥ قروش الى ٢٥ قرشا .

وفى حالة مخالفة أحكام المادة الأولى للقاضى أيضا أن يأمر بازالة الزريبة واذا تأخر المخالف عن إزالة الزريبة فيصير إزالتها بالطرق الادارية على نفقة المخالف .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام .

٢٨ فبراير سـنة ١٩١٥ ابراهيم فتحى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٨٠٥ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بالترخيص بتصدير البيض بلا شرط ولا قيد (*)

١٦ مارس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩١٤ وفى ١٩ يناير سنة ١٩١٥ بإباحة تصدير البيض تصديرا جزئيا ؛

وبما أن العوائق التى أقيمت فى سبيل تصدير البيض تضرّ بالقطر ضررا بالغا لأنها توجب حرمان عدد عظيم من الأهلين المشتغلين بتجارته من الربح الذى كان يعود عليهم منها وذلك فضلا عن أن هذه العوائق من شأنها أن تؤدّى الى بوار صناعة تربية الدجاج وإنتاجه ؛

وبما أن المصلحة العامّة تقضى بتشجيع حركة الصادرات وتسهيلها إلا اذا ترتب على إباحة التصدير أثر سيء فى تموين السكان وذلك لانماء موارد البلاد وزيادة مقدرتها على المشترى والاكتساب ؛

وبما أن الحاجة أمس الى هذه التسهيلات الآن منها فيما مضى بالنسبة للظروف الحاضرة فان كل عائق فى سبيل تجارة الصادرات يظهر أثره فى حركة الواردات ويضاعف ماتلاقيه البلاد من المتاعب فى سبيل الوفاء بتعهداتها أمام الخارج ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٨٨٣ .

وبما أن هذه الأسباب تدعو الى إزالة الموانع دون تصدير البيض لاسيما وأنه مع فرض انعدام هذا الصنف فان فقدانه لايترتب عليه حدوث مجاعة أوضيق من أى نوع كان ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (١٦ مارس سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

يجوز من الآن فصاعدا تصدير البيض بلا شرط ولا قيد ،،

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بالترخيص بتصدير الأسماك المملحة (*)

١٦ مارس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣ (١٦ مارس سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار إليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الأسماك المملحة التى يجوز من الآن فصاعدا تصديرها بلا قيد ولا شرط ما

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٨٨٣ .

وزارة الحقانيـــة

قرار — بانشاء محكمة خط وإلغاء غيرها وتعديل فى دوائر اختصاص بعض المحاكم الأخرى (*)

نحن وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط ؛ ١٨ مارس سنة ١٩١٥

وعلى القرارات الصادرة بانشاء محاكم الأخطاط بمديريتى الدقهلية والشرقية ؛

قـــررنا ما هو آت :

المادة الأولى

مديرية الدقهليـــة

مركز دكرنس

تنشأ محكمة خط بناحيـة المطرية وتشـمل دائرة اختصاصها البلاد المبينة بالكشف المرفق بهذا .

المادة الثانيـــة

مديرية الشرقيـــة

مركز منيا القمح

تلغى محكمة خط العزيزية .

المادة الثالثـــة

(أ) تضاف نواحى كفرفرج جرجس وكفرالوجا والوجا والبقاشين والشقر الى دائرة اختصاص محكمة خط منيا القمح ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٨٨٤ .

(ب) وتضاف نواحى العزيزية وقطيفة العزيزية وقرونة والصنافين الى دائرة اختصاص محكمة خط ظهر شرب ؛

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من أول ابريل سنة ١٩١٥ م

القاهرة فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (١٨ مارس سنة ١٩١٥)

(ثروت)

مديرية الدقهلية — مركز دكرنس

محكمة خط المطرية

عدد البلاد :

المطرية	الضهير	أولاد حانه
العصافرة	المنايدة	« صبور
الموتة	البصايلة	« سراج
أولاد نور	القزاقزة	القنايلة
الخلايفة	أولاد بانه	الجمامنة
القطشة		

وزارة الداخليـــــة

قـــرار

عن تعريفة المعامل الفنية بمصلحة الصحة العمومية بالقاهرة (*)

وزير الداخليـــــة

١٣ فبراير سنة ١٩١٥ بناء على ما عرضه المدير العام لمصلحة الصحة العمومية ؛

قرر ما هو آت :

يُلغى القرار الصادر بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٨٩٥ عن تعريفة المعمل الكيماوى الخديوى .

وتكون أعمـال الفحص والتحليل فى المعامل الفنية بمصلحة الصحة العمومية حسب التعريفة المرفقة بهذا القرار .

صدر بالقاهرة فى ١٣ فبراير سنة ١٩١٥

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٩٣١ .

تعريفة المعامل الفنية بمصلحة الصحة العمومية بالقاهرة

الفحص البكتريولوجى

تفحص الأنواع الآتية مجانا وهى :

الفحص البكتريولوجى عن الطاعون .

الفحص البكتريولوجى عن الكوليرا .

الفحص البكتريولوجى عن الدفتريا .

الفحص البكتريولوجى عن الحمى المخية الشوكية (السحائية) .

فحص الدم للحمى التيفودية بطريقة التجمع (حسب طريقة ڤيدال) .

فحص الدم للحمى الباراتيفودية بطريقة التجمع .

وفيما عدا هذه الانواع تدفع الرسوم عن الفحص والتحليل حسب الفئات المبينة بعد :

الــــدم :

	قرش صاغ
الفحص الميكروسكوبى عن الجراثيم الطفيلية للملاريا والحمى الراجعة	١٠٠
الفحص الميكروسكوبى عن ديدان الفيلاريا	١٠٠
فحص الدم للحمى المالطية بطريقة التجمع	١٠٠
فحص الدم بطريقــة واسرمان (للزهرى)	٥٠٠

البـــــول :

الفحص الميكروسكوبى عن بويضات البلهارسيا	١٠٠
الفحص البكتريولوجى (بطريقة الاســتنبات) لكشف ميكروب الحمى التيفودية والباراتيفودية وباشلس كولى ونحو ذلك	٢٠٠
الفحص البكتريولوجى عن الدرن	٢٠٠
الفحص البكتريولوجى عن الدرن بالتلقيح الحيوانى	٣٠٠

البراز :

	قرش صاغ
الفحص الميكروسكوبى عن البلهارسيا	١٠٠
الفحص الميكروسكوبى عن الانكلوستوما	١٠٠
الفحص الميكروسكوبى عن الأميبا...	١٠٠
الفحص البكتريولوجى (بطريقة الاستنبات) للبحث عن ميكروب التيفويد والباراتيفويد والدوسنتاريا وغيرها	٣٠٠

القيح والبصاق والافرازات ونحوها :

الفحص الميكروسكوبى للسيلان...	١٠٠
الفحص الميكروسكوبى للدرن	١٠٠
الفحص الميكروسكوبى للدرن بالتلقيح الحيوانى	٢٠٠
الفحص الميكروسكوبى للجزام	١٠٠
الفحص البكتريولوجى (بطريقة الاستنبات) لكشف الجراثيم الصديدية	٢٠٠

(تنبيه) لا تفحص معامل الصحة نماذج (عينات) الأنسجة ولا أنواع خلايا الدم أو البول أو المفرزات ونحو ذلك ولا تحضر مواد التطعيم لمقاومة الميكروبات المرضية .

التحليل الكيماوى

لا تفحص المعامل الفنية غير المواد التى لها علاقة بالمسائل الصحية كالمواد الغذائية والأدوية ونحو ذلك .

اللبن :

	قرش صاغ
للبحث عن خلوه من الغش (نقاوته)...	١٠٠
للبحث عن وجود مواد فيه للحفظ	١٠٠
عن كل بحث تقديرى اضافى	١٠٠

اللبن المحفوظ أو المركز ومسحوق اللبن :

	قرش صاغ
التحليل الكيماوى لتقدير مجموع المواد الجامدة والدسمة والرماد والسكر	٢٠٠
البحث عن وجود مواد للحفظ	١٠٠

الدقيــــق :

التحليل الكيماوى : تقدير الرطوبة والرماد والبروتين والجلوتين والحوضة والنعومة...	٢٠٠

الخـــبز :

التحليل الكيماوى : تقدير الرطوبة والرماد والكلورين والبيروتين والحوضة	٢٠٠

الزبدة والسمن — والزيوت والمواد الدهنية الغذائية :

للبحث عن خلوها من الغش (نقاوتها)	١٠٠
للبحث عن نوعها ومقدار ما فيها من مواد الغش بوجه تقريبي ...	٢٠٠
للبحث عن وجود مواد فيها للحفظ	١٠٠

الجبن :

التحليل الكيماوى : تقدير الماء والمادة الدهنية والرماد والبيروتين	٢٠٠

السكر

التحليل الكيماوى : تقدير الرطوبة والرماد والسكروز والسكر المحول	٢٠٠

الشاى والبن والكاكاو :

لفحصها وتقرير خلوها من الغش (نقاوتها)	٢٠٠

العســل :

لفحصه وتقرير خلوه من الغش (نقاوته)	٣٠٠

المربيات والمسكرات :

	قرش صاغ
تحليلها الكيماوى : لتقدير مجموع المواد الصلبة والرماد والحموضة والسكر والمواد السكرية المحولة	٣٠٠

الخــــــردل :

تحليله الكيماوى لتقدير مجموع المواد الصلبة والرماد والمادة الزيتية	٢٠٠

الفلفــــــل :

فحصه وتقرير خلوه من الغش (نقاوته)	٢٠٠

الخــــــل :

تحليله الكيماوى لتقدير كثافته النوعية ومجموع المواد الصلبة والرماد والحموضة والأحماض المعدنية	٢٠٠

المياه الغازية والليمونادة وأنواع الشربات وغيرها :

تحليلها الكيماوى للبحث عن السكارين والمواد الملونة الصناعية والمواد المستعملة للحفظ	٢٠٠
فحص المواد الغذائية للبحث عن الأملاح المعدنية السامة	٣٠٠
عن التقدير الكى الاضافى	٣٠٠
فحص المواد للبحث عن الحشيش أو المخدرات	١٠٠
فحص المواد للبحث عن وجود شبه قلوى نوعى	٣٠٠
فحص الأدوية والمحضرات الاقربازينية للتحقق من مطابقتها للمقادير الأصلية (حسب التذاكر أو الدستور)	

[تختلف الفئة حسب نوع الفحص]

فحص الميـاه :

قرش صاغ

فحص كيماوى وبكتريولوجى لمياه الآبار مع معاينة الموقع معاينة ذاتية وتقرير صلاحيتها أو عدم صلاحيتها للشرب ... ... أدنى فئة ٥٠٠

وضع تقارير عن مياه الشرب المراد الاتجار بها أو استعمالها لغرض آخر صناعى مثل صناعة المشروبات أو عمل الثلج ونحو ذلك

[تقدّر القيمة عند الطلب]

التحليل الكيماوى لتقدير مجموع المواد الجامدة والصلابة (أى الدرجة الأيدروتمترية) والكلورين والمواد العضـوية والنوشادر المنفرد أو الزلالى والنيترات والنيتريت — تحليل وصفى ٢٠٠

عن كل تقدير اضافى { الوصفى ٢٠
الكمى ... ... ٥٠ }

أما الشروط التى ينبغى اتباعها لقبول النماذج (العينات) التى تُرسل للفحص فيقررها المدير العام لمصلحة الصحة العمومية .

وزارة الداخليـــــة

قرار — باضافة عمل إبادة الجراد وبويضاته وفقسه على أنواع الأشغال التى يجوز أن يكلف بها الأشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى (*)

نحن وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ؛ ٢٢ مارس سنة ١٩١٥

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ بتعيين الأشغال التى يجوز أن يكلف بها الأشخاص المقتضى التنفيذ عليهم بالاكراه البدنى والمكمل بقرار وزارى صادر فى ٥ مايو سنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ المختص بتكليف الأهالى بابادة الجراد ؛

وعلى القانون نمرة ٩ الصادر فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٤ المشتمل على تحوطات لابادة الجراد ؛

وبعد الاتفاق مع سعادة وزير الحقانية ؛

قـــررنا ما هو آت :

يضاف العمل الآتى الى الأعمال المبينة بالمادة الأولى من قرار ١٨ يناير سنة ١٩٠٥ :

" إبادة الجراد وبويضاته وفقسه وهو العمل المنصوص عليه فى الأمر العالى الصادر فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ والقانون نمرة ٩ لسنة ١٩٠٤ " •

تحريرا فى ٢٢ مارس سنة ١٩١٥ (٦ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٩٣٣ •

ترجمـــــــــة

مذكرة مرفوعة من اللجنة المالية الى مجلس الوزراء (*)

٢٣ مارس سنة ١٩١٥

ان الحوادث الهائلة التى توالت منذ الصيف الماضى فى القارة الأوربيــة وفى أصقاع مختلفة من العالم ، وامتدت حتى الى تخوم بلادنا ، قد كان لها تأثير شديد فى حالة القطر الاقتصادية ، لأنها أحدثت هبوطا فى أسعار القطن — والقطن أهم صادرات القطر المصرى — وأوقفت الحركة التجارية . ولقد زاد هذه الحالة خطورة نقص محصول القطن نقصا كبيرا ناتجا عن اشتداد فتك دودة اللوزة وعن ظهور الدودة القرنفلية ، وهى آفة أشد فتكا من جميع ما تقدمها من الآفات التى من نوعها . فنجم عن كل ذلك عجز كبير كاد يتناول جميع ايرادات الخزانة . وأبواب الايراد التى اصابها العجز أكثر من سواها هى :

الرسوم الجمركية ، التى هبط دخلها هبوطا يقارب الثلث إذا ضممنا اليها الرسوم المتحصلة على الدخان والتنباك والسجائر ، وذلك بسبب قلة مقدرة الاهلين على المشترى والبيع ؛

ورسوم الموانى والمنائر ، التى أصابها عجز ناشئ عن تناقص عدد السفن التجارية التى تطرق ثغورنا البحرية ؛

والرسوم القضائية والقيدية ، التى كان نقصها بنسبة قلة المعاملات التى تدعو الى التقاضى ، وقلة عقود نقل الملكية ؛

وإيرادات السكك الحديدية ، التى تأثرت من عجز محصول القطن وجمــود حركة المبادلات التجارية ؛

وإيرادات البوستة ، التى أثر فيها وقوف دولاب الأشغال بوجه عام ؛

وإيجار الأملاك الأميرية ومتحصلاتها ، التى تأثرت من جراء هبوط سعر القطن وقلة محصوله .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مارس سنة ١٩١٥ وجه ٩٧٠ .

أما قيمة الخسارة التى أصابت إيرادات الخزانة فى سنة ١٩١٤ المالية بالنسبة الى إيرادات سنة ١٩١٣ فيمكن تقديرها بمبلغ ٢,٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى . ولقد كانت الخسارة تجاوزت هذا المبلغ بكثير ، لو أن الحرب نشبت فى أول السنة المالية الجارية بدلا من شهر أغسطس . وللتوصل الى تخفيف العجز الفاحش الذى أحدثه فى مالية البلاد هذا النقص فى الايرادات، كان من الواجب المتحتم التقتير على قدر الامكان فى مصروفات مصالح الحكومة . لذلك طُلب من الوزارات والمصالح أن تحذف من المربوط لميزانيتها عن سنة ١٩١٤ جميع المبالغ التى لا يضرّ ايقاف صرفها بحسن سير الأعمال ، وتألفت لجنة عهد اليها فى إعادة النظر فى اقتراحات ميزانية سنة ١٩١٥ ، ليستبعد منها جميع المصروفات التى يمكن الاستغناء عنها ، أو التى يمكن تأجيلها وإن كانت لازمة . وقد أفضى التذرع بهذه الوسائل الى جعل المصروفات المنظورة للسنة المالية الجارية نحوا من ١٦,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، بعد أن كان المقدر لها يبلغ حتى الآن ١٨,٤٦٧,٠٠٠ جنيه مصرى منها ١٨,١٦٢,٠٠٠ جنيه مصرى مقررة بقانون ربط الميزانية و ٣٠٥,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة مجموع الاعتمادات الاضافية التى فتحت فى خلال السنة . وعليه، فيقدّر ما جرى اقتصاده من مجموع المصروفات المرخص بها بمبلغ ١,٦٦٧,٠٠٠ جنيه مصرى ؛ والمأمول أن لا يتجاوز عجز الايرادات لغاية ٣١ مارس الجارى مبلغ ١,٦٨٨,٠٠٠ جنيه مصرى . أما المبالغ التى تم تخفيضها فى مشروع ميزانية سنة ١٩١٥ فهى أكثر أهمية مما تقدّم ؛ وقد انجلت الحالة فى ميزانية هذه السنة عن عجز فى الايرادات يقل جدّا عن العجز الذى كانت تنذر به حالة القطر الاقتصادية الحاضرة .

وكانت قيمة الخدمات التى تؤديها مصالح الحكومة للأفراد وللمصالح الخارجة عن الميزانية تدرج حتى الآن ضمن الايرادات . فرغبة فى عدم تحميل ميزانية المصالح العمومية بغير حق مصروفات لا علاقة لها بحاجاتها الادارية ، تقرر أن قيمة الخدمات التى من هذا النوع تستبعد من الآن فصاعدا من المربوط للمصلحة المكلفة بتأدية تلك الخدمات .

أمام مشروع الميزانية لسنة ١٩١٥ المالية ، كما هو ملخص فى الكشوف المرفقة بهذه المذكرة ، فقد تقرر على الصورة الآتية :

	جنيه مصرى
الايـــرادات	١٥,٩٠٠,٠٠٠
المصـــروفات	١٥,٩٠٠,٠٠٠

الايـــرادات

يبلغ النقص فى تقدير الايرادات لسنة ١٩١٥ المالية ٢,٨٣٢,٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى تقدير الايرادات فى سنة ١٩١٤ ، بصرف النظر عن المأخوذ من الاحتياطى العمومى . وهذا النقص خاص بأبواب الايراد الآتية :

		جنيه مصرى
الجمارك		١,٠٥٠,٠٠٠
رســوم الموانى والمنائر		٢٣٦,٠٠٠
الرسوم القضائية والقيدية		٣٦١,٠٠٠
ســكك الحـديد		٩٤٣,٠٠٠
البوســتة		٨٠,٠٠٠
بدل الخـدمة العسكرية		٤٠,٠٠٠
ايرادات غير اعتيادية		١٥٦,٠٠٠
أبواب ايرادات أخرى		١٨,٠٠٠
		٢,٨٨٤,٠٠٠
يطرح من ذلك قيمة الزيادة فى أبواب الايراد الآتية :	جنيه مصرى	
الأموال المقررة	٤٣,٠٠٠	
مصايد الأسماك...	٤,٠٠٠	
ايرادات متنوعة	٥,٠٠٠	
		٥٢,٠٠٠
		٢,٨٣٢,٠٠٠

كانت نتيجة انخفاض منسوب النيل انخفاضا غير معتاد إبان فيضان سنة ١٩١٣ أن مساحة كبيرة من الأطيان ، تقدر باربعمائة الف فدان ، قد بقيت بدون رى . فنتج عن ذلك خسارة على الخزانة فى سنة ١٩١٤ تبلغ ٢٥٧,٠٠٠ جنيه مصرى عن أموال الأطيان . ولما كان الفيضان الأخير قد جاء كافيا ، فان الأطيان التى كانت قد أعفيت فى سنة ١٩١٤ من الضرائب ستدفعها فى سنة ١٩١٥ . ثم قدرت زيادة ١١,٠٠٠ جنيه مصرى فى إيراد عوائد الأملاك المبنية . على أنه من جهة ثانية تقدر الأموال التى سيتأخر سدادها بسبب الأزمة الحاضرة بمبلغ ٢٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى ، فيكون صافى الزيادة فى دخل الأموال المقررة ٤٣,٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى المدرج فى ميزانية سنة ١٩١٤ .

والنقص المنظور حصوله فى الرسوم الجمركية نفسها يقدر بمبلغ ٨٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، على أنه قد أضيف مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى الى الايراد المتوقع من هذه الرسوم بسبب إلحاق خدمة الأرصفة بمصلحة الجمارك بعد أن كانت تابعة لمصلحة اللميانات والفنارات . ويقدر النقص فى الرسوم على الدخان والتنباك والسجاير بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

وتنقص ايرادات اللميانات والفنارات فى سنة ١٩١٥ مبلغ ١٥٦,٠٠٠ جنيه مصرى عن تقديرات سنة ١٩١٤ بقطع النظر عن مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة رسوم الأرصفة التى ستدخل من الآن فصاعدا فى الرسوم الجمركية .

ويبلغ النقص المنظور فى ايرادات المحاكم المختلطة ٢٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى ؛ وفى ايرادات المحاكم الأهلية ٩٣,٠٠٠ جنيه مصرى ؛ وفى المحاكم الشرعية ٢٨,٠٠٠ جنيه مصرى . ويعزى أيضا تخفيض الايرادات المقدرة للمحاكم الأهلية الى كون الرسوم القضائية على الدعاوى التى من اختصاص محاكم الأخطاط طفيفة جدا .

أما ايرادات مصلحة البوستة فقد عوضت الخسارة فيها بعض التعويض بما تقرر أخيرا من جعل أدنى رسم يُحصّل على تصدير الحوالات البريدية فى داخل القطر والى السودان ١٥ مليما ، والرسم على الخطابات المتبادلة داخل مدينة واحدة

خمسة مليمات ، والرسم على المطبوعات غير الدورية وبطاقات الزيارة وما أشبه من المطبوعات المتداولة فى داخل القطر مليمين . على أنه بالرغم من ذلك سيبلغ العجز فى ايرادات البريد ٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

وينتظر أن يكون فى تحصيل ايجارات أملاك الحكومة متأخرات وافرة كما أنه يُتوقع حصول نقص ذو شأن فى متحصلات الدومين بسبب تخفيض المساحة المعدّة لزراعة القطن وهبوط أسعار هذا الصنف . على أن ما يُحصّل من مبيع قطن موسم سنة ١٩١٤ الذى لا يزال مخزونا سيعوّض الخسارة التى ستلحق بالسنة المالية القادمة من جرّاء الأسباب السابق ذكرها .

وتشتمل الايرادات المتنوعة على مبلغ ١١٥,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الأرباح الناتجة عن ضرب كمية من النقود الفضية كان قد أُوصى عليها ، ولكنه لا يتم استلامها وتداولها إلا بعد بداية السنة المالية المقبلة . ومن جهة أخرى قد استُنزل من تقدير الايرادات مبلغ ٧٥,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الخدمات التى ستؤدّى فى سنة ١٩١٥ للأفراد والمصالح الخارجة عن الميزانية ، كما استنزلت تلك القيمة من مربوط المصروفات للأسباب التى تقدّم بسطها ؛ وبلغ النقص فى أنواع أخرى داخلة فى باب الايرادات المتنوعة ٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى .

أما باب الايرادات غير الاعتيادية فقد ضمت اليه سنة ١٩١٤ ايرادات لاتتجدد فى المستقبل . وهناك أيضا مايدعو الى الاعتقاد بحصول نقص يذكر فى كمية المبيع من أملاك الحكومة الحرّة وفى قيمة ذلك المبيع . من أجل ذلك قدرت الايرادات غير الاعتيادية فى سنة ١٩١٥ بمبلغ ٤٤,٠٠٠ جنيه مصرى فقط، مقابل ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩١٤ .

ويبلغ العجز فى الايرادات العمومية عن مجموع المصروفات المربوطة لسنة ١٩١٥ المالية ١,١٤٤,٠٠٠ جنيه مصرى يقابله عجز قدره ٥٧٤,٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية سنة ١٩١٤ . وسيؤخذ هذا المبلغ من الاحتياطى العمومى الذى يُقدّر الباقى منه بعد ذلك وبعد أخذ المبلغ اللازم لسدّ عجز ايرادات سنة ١٩١٤ بمبلغ ٢,٢٧٢,٠٠٠ جنيه مصرى .

المصـــــــروفات

يتضح من المقارنة بين تقدير مصروفات سنة ١٩١٥ وتقدير مصروفات سنة ١٩١٤ ما يلى :

	جنيـــه مصرى
تقديرات سـنة ١٩١٥	١٥,٩٠٠,٠٠٠
تقديرات سـنة ١٩١٤	١٨,٣٨٣,٠٠٠
قيمة التخفيض فى تقديرات سنة ١٩١٥	٢,٤٨٣,٠٠٠

وتشتمل تقديرات سنة ١٩١٤ ليس فقط على قيمة المصروفات المصدّق عليها بقانون ربط الميزانية ، بل أيضا على قيمة الاعتمادات الاضافية والاعتمادات المنقولة من مصلحة الى أخرى بموافقة مجلس الوزراء فى خلال السنة المالية .

وفى ما يلى بيان أهمّ مايوجد من الفرق بين ربط مصروفات سنة ١٩١٥ وربط مصروفات سنة ١٩١٤ :

وزارة المالية (ادارة العموم وأقسام أخرى) :

قد جرى وفر ١٢,٠٠٠ جنيه مصرى من بند الماهيات والأجر والمرتبات فى إدارة العموم بسبب إلغاء بعض وظائف . وقد خُفّض مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى من المربوط للأعمال الجديدة فأصبح المقدر لهذه الأعمال ١٤,٠٠٠ جنيه مصرى .

وفى ميزانية مصلحة المساحة خفض مبلغ ٨,٠٠٠ جنيه مصرى من الاعتماد الخاص بالماهيات والأجر والمرتبات بسبب إلغاء بعض وظائف ؛ وخفض أيضا مبلغ ٤,٠٠٠ جنيه مصرى من بند التوريدات العمومية ، ومبلغ ٥,٠٠٠ جنيه مصرى من بند الأعمال الجديدة . وقد نقل قسم الطبيعيات من مصلحة المساحة الى وزارة الأشغال العمومية ، وألحقت خدمة نزع ملكية الأطيان وتحديد ترع الرىّ بهذه المصلحة ، بعد أن كانت تابعة للوزارة المذكورة .

أما المبالغ التى أنقصت من ميزانية المطبعة الأميرية فهى ٢,٠٠٠ جنيه مصرى فى بند المستخدمين ، و ٣,٠٠٠ جنيه مصرى فى التوريدات العمومية ، و ٢,٠٠٠ جنيه مصرى فى بنود أخرى من الميزانية . وكانت نتيجة ما تقرر من إصدار "الوقائع المصرية" مرتين فى الأسبوع ، بدلا من ثلاث مرات ، أن قد تخفض مبلغ ٥٠٠ جنيه مصرى من مصروفات نشر تلك الجريدة .

وبلغ مجموع ما تيسر تخفيضه من ميزانيــة ادارة العموم والأقسام الأخرى التابعة لوزارة المالية ١٦٤,٣٢٣ جنيها مصريا .

الأملاك الأميرية :

كانت الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف مصلحة الأملاك للأعمال الجديدة ولتحسين الأطيان تبلغ ٧٧,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩١٤ ، وقد خفضت فى سنة ١٩١٥ الى ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى ، فنتج عن ذلك وفر قدره ٥٢,٠٠٠ جنيه مصرى . وقد خفض غير ذلك مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصرى من الاعتماد الخاص بصيانة الجسور والترع والطرق والكبارى ، ومبلغ آخر يعادله من الاعتماد الخاص بمشترى الحيوانات ، لأن الموجود منها الآن لدى المصلحة يكفى حاجتها . وقد خفض أيضا من بنود شتى مبالغ أخرى يبلغ مجموعها ٤,٠٠٠ جنيه مصرى . على أنه قد زيد من جهة أخرى مبلغ ٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى على المربوط للوقود وللتوريدات العمومية ، وسبب هذه الزيادة ناتج خصوصا عن ارتفاع أسعار تلك الأصناف . ويبلغ مجموع ما أمكن اقتصاده فى ميزانية مصلحة الاملاك ٤٨,٤٢٣ جنيها مصريا .

الجمارك :

إن تخفيض ٤,٥٤٠ جنيها مصريا من ميزانية مصلحة الجمارك ناشئ خصوصا عن الغاء بعض وظائف . وقد نقل الى ميزانية هذه المصلحة من ميزانية مصلحة اللبانات والفنارات اعتماد قدره ٥٠٠ جنيه مصرى بسبب إلحاق خدمة الأرصفة بمصلحة الجمارك . وقد مكن هذا النقل من توفير مبلغ ١,٦٠٠ جنيه مصرى من ميزانية اللبانات والفنارات .

خفر السواحل :

أُجرى فى ميزانية مصلحة خفر السواحل تخفيض قدره ٦,٠٠٠ جنيه مصرى فى بند الأعمال الجديدة ، على أن المربوط للوقود قد زيد ٣,٠٠٠ جنيه مصرى بسبب ارتفاع الأسعار . وبلغ صافى التخفيض ٣,٢١٠ جنيهات مصرية .

البوستة :

خُفّض من المربوط لمصروفات مصلحة البوستة مبلغ ٤٢,٤٢٦ جنيها مصريا. وهذا التخفيض ناتج عن اقتصاد مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى بسبب إلغاء بعض وظائف ومرتبات ، وعن إنقاص الاعتماد الخاص بنقل الارساليات البريدية الى الخارج وفى داخل القطر من ٨٧,٠٠٠ جنيه مصرى الى ٦٥,٠٠٠ جنيه مصرى ، وعن غير ذلك من الوفورات فى سائر بنود ميزانية هذه المصلحة .

الليمانات والفنارات :

بلغ مجموع ماتيسر إنقاصه من مصروفات مصلحة الليمانات والفنارات ٤٦,٩٣٠ جنيها مصريا : منها مبلغ ٦,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن إلغاء بعض وظائف ، ومبلغ ٣,٠٠٠ جنيه مصرى مخفض من المربوط لصيانة وترميم المبانى والسفن التابعة للصلحة ، ومبلغ ٣٧,٠٠٠ جنيه مصرى مخفض من اعتمادات الأعمال الجديدة التى أنقصت الى مبلغ ٢١,٠٠٠ جنيه مصرى .

وزارة المعارف العمومية :

قررت وزارة المعارف العمومية ، رغبة فى انقاص مصروفاتها على قدر الامكان ، العدول فى الوقت الحاضر عن انشاء مدرسة ابتدائية مجانية للذكور فى القاهرة ، وتأجيل فتح مدرسة معلمات المدارس الأولية فى الاسكندرية ، والعمل على استمرار الدراسة فى المدارس الموجودة مع تخفيض عدد المدرّسين وذلك بضم بعض فصول الى بعض وباكثار عدد الحصص على كلّ مدرّس . وقررت أيضا ابطال

صرف مرتبات للطلبة ، وإيقاف ارسال تلاميذ الى أوربا ، وإنقاص أجر العمال ومرتبات تلاميذ الورش الصناعية ، وإيقاف جميع المصاريف الأولية التى يمكن الاستغناء عنها ، واستعمال الاقتصاد التام فى المصروفات الخاصة بمشترى الكتب وأدوات التعليم والتعيينات فى المدارس وماشاكل ذلك . ولقد كانت نتيجة اتخاذ هذه التدابير تخفيض مبلغ ٨٢,٥٧٦ جنيها مصريا من المربوط لمصروفات سنة ١٩١٥ بالنسبة الى مربوط سنة ١٩١٤ . ويشتمل هذا التخفيض على مبلغ ٤٩,٠٠٠ جنيه مصرى من الماهيات والأجر والمرتبات ، وعلى مبلغ ١٦,٠٠٠ جنيه مصرى من الاعانات ، وعلى مبلغ ٦,٠٠٠ جنيه مصرى من الأعمال الجديدة ، وعلى مبلغ ٥,٠٠٠ جنيه مصرى من التوريدات العمومية ، ويتناول باقى التخفيض بنودا أخرى من ميزانية هذه الوزارة .

مدرسة القضاء الشرعى :

بلغ مجموع المخفض من ميزانية مدرسة القضاء الشرعى ٣,٤٥٤ جنيها مصريا ؛ وهذا التخفيض يتناول جميع بنود المصروفات ، وعلى الاخص بند الاعانات للطلبة الذى خفض منه مبلغ ١,٦٠٠ جنيه مصرى على أثر انقاص قيمة الاعانة المرتبة لكل طالب وإيقاف صرف الاعانات أثناء المسامحات المدرسية .

وزارة الداخليـــــة :

بلغ مجموع ما خفض من مصروفات ميزانية الداخلية ١٦٢,١١٩ جنيها مصريا وبيانه كما يلى :

	جنيه مصرى
ادارة العموم...	٩٩,٩١٧
مصلحة الصحة العمومية	٤٤,١٤٥
مصلحة السجون	١٨,٠٥٧
	١٦٢,١١٩

(٩)

فى خلال سنة ١٩١٤ فُصل قسم الأمراض العقلية من مصلحة الصحة العمومية وألحق بادارة العموم فى وزارة الداخلية . فجرى ما يترتب على ذلك من نقل اعتمادات فى ميزانية سنة ١٩١٤ وميزانية سنة ١٩١٥ . وقد قضى ازدياد عدد المجاذيب فى المستشفيات وإيقاف توريد اللحوم من معمل المصل بزيادة مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصرى على الاعتماد المقرر للأغذية . على أن إقفال معمل المصل قد مكّن من اجراء وفر فى ميزانية مصلحة الصحة العمومية يفوق كثيرا الزيادة فى الاعتماد المذكور . ونتج عن ابطال النفى الادارى فى المحاريق توفير مبلغ ١٤,٠٠٠ جنيه مصرى . وقد أنقصت قيمة الاعانات الممنوحة لمجالس المديريات من ٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى الى ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى وأنقصت السلف للمجالس البلدية والمحلية من ٧٤,٠٠٠ جنيه مصرى الى ٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى . وقد خفّضت مبالغ أخرى تبلغ ١٦,٠٠٠ جنيه مصرى من بنود مختلفة .

وبلغ الوفر الناتج فى ميزانية الصحة العمومية من جرّاء إقفال معمل المصل ٢٧,٠٠٠ جنيه مصرى . وقد خفض بالغاء بعض وظائف مبلغ ٤,٠٠٠ جنيه مصرى من المربوط للماهيات والأجر والمرتبات . وخفّض كذلك مبلغ ٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى من اعتماد الأعمال الجديدة ومبلغ ٤,٠٠٠ جنيه مصرى من الاعتماد الخاص بالتحوّطات لمقاومة الطاعون البشرى على أن الارتفاع فى الأسعار قضى بزيادة ١٣,٠٠٠ جنيه مصرى على المربوط للتوريدات العمومية .

وجرى فى ميزانية مصلحة السجون تخفيض مبلغ ١٨,٠٠٠ جنيه مصرى من الاعتماد الخاص بأغذية المسجونين . وقد تأتّى قسم من هذا التخفيض يبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه مصرى من كون المصلحة قد تموّنت فى الأشهر الأخيرة من السنة المالية الحاضرة كمية من القمح والذرة معدّة للاستهلاك فى السنة القادمة . وخفض أيضا مبلغ ١١,٠٠٠ جنيه مصرى من الاعتماد الخاص بالتوريدات العمومية

للأشغال الصناعية . وأنقصت مبالغ أخرى يبلغ مجموعها ٨,٠٠٠ جنيه مصرى من بنود مختلفة . على أنه قدر من جهة ثانيـة فى ميزانية هذه المصلحة زيادة فى الاعتمادات تبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصرى منها ٥,٠٠٠ جنيه مصرى فى مربوط مصاريف الانتقال وبدل السفرية . وخفض مبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه مصرى من المبلغ المستنزل من مجموع ميزانية مصلحة السجون عن ثمن أشغال صناعية لحساب المصالح والأفراد ، فكأنه زيد على المربوط لهذه المصلحة مايعادل المبلغ المذكور . غير أن هذه الزيادة فى المصروفات يعوض قسما منها مبلغ ٨,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الأرباح الناتجة من هـذه الأشغال ؛ وهذه الأرباح ستدرج من الآن وصاعدا فى الايرادات بدلا من استبعادها من المصروفات كما هى الحالة الآن . ويبلغ مجموع الوفر فى ميزانية مصلحة السجون ١٨,٠٥٧ جنيها مصريا .

وزارة الحقـانيـــة :

ان الوفر الذى أدخل على ميزانية هذه الوزارة يبلغ ٣٤,٧٢٥ جنيها مصريا ؛ فقد خفض مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى من المربوط للماهيات والأجر والمرتبات ، ومبلغ ١٤,٠٠٠ جنيه مصرى من المربوط لمصاريف الانتقال وبدل السفرية ، ومبلغ ٥,٠٠٠ جنيه مصرى من مصروفات أخرى . والتخفيض فى المربوط للماهيات ناشئ بوجه عام عن الغاء وظائف . أما التخفيض فى ربط مصـاريف الانتقال وبدل السفرية فهو نتيجة ما تقرر أخيرا من عدم منح بدل السـفرية للقضاة وأعضاء النيابة فى المحـاكم الاهليـة إلا اذا قضوا ليلتهم خارجا عن محل اقامتهم . وكذلك محكمة الاستئناف الأهلية قد خفضت قيمة بدل السفرية للمستشارين والقضاة وسائر الموظفين .

وزارة الأشغال العمومية :

قد زيد فى ربط ميزانية هـذه الوزارة عن سنة ١٩١٤ وسنة ١٩١٥ مبلغ ٢٣,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة ما جرى نقله من ميزانيـة مصالح أخرى ، وخفض من هـذا الربط مبلغ يكاد يعادله مقدار ما جرى نقـله الى ميزانيات

أخرى وقيمة أعمال قامت بها وزارة الأشغال لحساب الافراد. وستنزل قيمة هذه الأعمال من الآن فصاعدا من المصروفات بدلا من أن تدرج فى الايرادات. ويبلغ مجموع الوفورات التى أجريت فى سنة ١٩١٥ ١,١٤٢,٢٨٤ جنيها مصريا بالنسبة الى سنة ١٩١٤ ، منها مبلغ ٥٨,٠٠٠ جنيه مصرى ناتج عن إلغاء وظائف دائمة ومؤقتة، ومبلغ ٨١,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن تخفيض الاعتمادات لصيانة المبانى الأميرية ولأعمال الرى، ومبلغ ٩٨١,٠٠٠ جنيه مصرى عن تأجيل قسم كبير من الأعمال الجديدة، والباقى ناتج عن الغاء بعض اعتمادات أو تخفيضها. واذا استثنينا الشئ القليل فانه لم يدرج فى ميزانية سنة ١٩١٥ إلا المصروفات اللازمة لمواصلة أو لانهاء الأعمال الجديدة التى بوشرت فى السنوات الماضية. والاعتمادات التى فتحت للأعمال الجديدة فى الأقسام المختلفة التابعة لوزارة الأشغال العمومية هى: ٣١٢,٠٠٠ جنيه مصرى للرى، و ٤٣,٠٠٠ جنيه مصرى للمبانى ، و ١٦,٠٠٠ جنيه مصرى للتنظيم ، و ١٠١,٠٠٠ جنيه مصرى لمجارى العاصمة ، و ١٣,٠٠٠ جنيه مصرى لقسم الكبارى .

وزارة الزراعة :

يبلغ الوفر فى المربوط لهذه الوزارة ١٥,٩٧٤ جنيها مصريا، منه مبلغ ٩,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن إلغاء بعض وظائف خالية ، ومبلغ ٨,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن تخفيض المربوط للأشغال الجديدة ، وقد أنقص هذا المربوط من ١٣,٠٠٠ جنيه مصرى الى ٥,٠٠٠ جنيه مصرى .

وكانت المصروفات اللازمة لمقاومة دودة القطن ودودة اللوزة ودودة البذرة تؤخذ من اعتمادات إضافية تمنح فى خلال السنة المالية . ولما كانت هذه المصروفات ذات صفة مستديمة فقد أدرج اعتماد قدره ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى لهذه الغاية فى ميزانية سنة ١٩١٥ . ويقوم بالتدابير اللازمة لمقاومة هذه الآفة وزارة الزراعة بمساعدة البوليس وقسم ادارة الأقاليم ، لذلك وزع اعتماد العشرة آلاف جنيه بين هذه المصالح الثلاث .

سكك الحـــــديد :

تشتمل ميزانية هـــذه المصلحة لسنة ١٩١٥ على المبالغ اللازمة لإدارة سكة حديد حلوان وسكة حديد مريوط اللتين ابتاعتهما الحكومة فى ســنة ١٩١٤ ، وكذلك الخط الممتدّ من زفتى الى الزقازيق وقسم من خط المنوفيــة ، وقد فتح هذان الخطان الأخيران من مدّة قريبــة . وقد جرى اقتصاد مبلغ ٢٩٦,٠٠٠ جنيه مصرى من الاعتمادات الخاصة بمهمات الصيانة والتجديد ، وألغيت وظائف يبلغ مجموع ماهياتها ٧,٠٠٠ جنيه مصرى، وخفض مبلغ ٥٣,٠٠٠ جنيه مصرى من المدرج للشيالة وللتقليات المصلحية ومن مصروفات أخرى . وقد أنقص من اعتماد الأعمـال الجديدة مبلغ ٤٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى فأصبح ١١٣,٠٠٠ جنيه مصرى فقط ، وهو لا يشتمل إلا على المبالغ اللازمة لتســديد المصروفات التى سبق الارتباط بهـا ولصيانة بعض الأعمال من الضرر الذى قد يصيبها من تأخير انجازها . وقد بلغ مجموع الوفر فى ميزانية سكك الحــديد ٧٨٦,٤٧٦ جنيها مصريا .

التلغـــــرافات :

بلغ مجموع التخفيض فى ميزانية هـذه المصلحة ١٨,٥١٨ جنيها مصريا ، منها مبلغ ١٦,٥٠٠ جنيه مصرى مخفض من اعتماد الأعمـال الجديدة ، ومبلغ ٢,٠٠٠ جنيه مصرى من مصاريف الادارة وخصوصا الايجار .

خدمة الادارة والتحصيل فى المديريات والمحافظات :

خفض مبلغ ٦,٠٠٠ جنيه مصرى من المصاريف العمومية لهذه المصالح . وقد جرى توفير مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصرى بسبب الغـاء وظائف معظمها خال فى القسم المـالى .

وزيد فى خدمة البوليس مبلغ ٦,٠٠٠ جنيه مصرى على المربوط للملبوسات والتجهيزات ومبلغ ٢,٠٠٠ جنيه مصرى على المربوط للعليق بسبب ارتفاع الأسعار. وزيد أيضا مبلغ ٢,٠٠٠ جنيه مصرى على الاعتماد الخاص بمصاريف الانتقال وبدل السفرية . على أنه خفض مبلغ يعادله من مربوط بنود مختلفة .

فيكون إذن فى مجموع ميزانية مصالح التحصيل والادارة فى الأقاليم والمحافظات تخفيض يبلغ ٤,٦١٠ جنيهات مصرية .

وزارة الحربيـــــة :

بلغ مجموع الزيادة فى المربوط لمصروفات الحربية ١١,٥١١ جنيها مصريا : فانه قد ترتب على ارتفاع أسعار الذخيرة والآلات والعقاقير وعلى تكوين احتياطى لمدّة سنة من الملبوسات والتجهيزات زيادة فى المصروفات قدرها ١٧,٠٠٠ جنيه مصرى . وبلغت الزيادة فى الماهيات ومرتبات الجيش ، طبقا للوائح والعقود ، ٤,٥٠٠ جنيه مصرى ؛ وزيد مبلغ ٢,٠٠٠ جنيه مصرى على المربوط للنقليات، ورفع الاعتماد الخاص باعانة الأنفار السودانيين من ٢,٥٠٠ جنيه مصرى الى ٣,٨٠٠ جنيه مصرى . ولكنه قد تمّ من جهة ثانية تخفيض مبلغ ١٣,٠٠٠ جنيه مصرى منها ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى مخفضة من اعتماد الأعمال الجديدة الذى أصبح ٦,٠٠٠ جنيه مصرى .

المعاشات والمكافآت :

بلغت الزيادة فى ميزانية سنة ١٩١٥ المالية ٢٨,٠٠٠ جنيه مصرى للمعاشات و ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى لمكافآت الرفت . وقدّرت زيادة ٤,٠٠٠ جنيه مصرى لمكافآت المقترعين عند انتهاء مدّة خدمتهم الالزامية . وقد أنقص الاعتماد الخاص

باستبدال المعاشات من ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى الى ٢,٥٠٠ جنيه مصرى .
فيكون مجموع الزيادة فى ميزانية المعاشات والمكافآت ٣٩,٥٠٠ جنيه مصرى ١٠

القاهرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩١٥ الامضاءات :

يوسف وهبه
سسل
لنـــدسى
أديب
هـــنرى هيكز

الايـــــرادات

باب		ميزانية سنة ١٩١٥	ميزانية سنة ١٩١٤	فرق: زيادة	فرق: نقص	متحصلات سنة ١٩١٣
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	أموال مقررة	٥٣٧٩٠٠٠	٥٣٣٦٠٠٠	٤٣٠٠٠	—	٥٥١٧٨٥٤
٢	الجمارك	٢٩٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	—	١٠٥٠٠٠٠	٣٨٥٤٨٨٥
٣	رسوم اللبانات والفنارات	٢٠٠٠٠٠	٤٣٦٠٠٠	—	٢٣٦٠٠٠	٤٥٠٨١٩
٤	مصايد الأسماك	٣٩٠٠٠	٣٥٠٠٠	٤٠٠٠	—	٤٠٧٧٥
٥	الدمغة	٣٥٠٠٠	٤٤٠٠٠	—	٩٠٠٠	٤٧٠٥٦
٦	رسوم دمغة المصوغات	١٠٠٠	٥٠٠٠	—	٤٠٠٠	٣٦٢٢
٧	الرسوم القضائية والقيدية	١١٠٧٠٠٠	١٤٦٨٠٠٠	—	٣٦١٠٠٠	١٥٥٧٤١٤
٨	رسوم متنوعة	٤٩٠٠٠	٥٢٠٠٠	—	٣٠٠٠	٥٧٦٨١

٩	[illegible]	٢٩٠٠٠٠٠	[illegible]	—	٩٤٣٠٠٠	٣٨٦٤٠٣٥
١٠	التلغرافات	١٢٨٠٠٠	١٢٨٠٠٠	—	—	١٣٠٤١٢
١١	البوستة	٢٤٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠	—	٨٠٠٠٠	٣٣٤٧٥٩
١٢	ايجارات ومتحصلات أملاك الميرى	٦٠٧٠٠٠	٦٠٧٠٠٠	—	—	٤٣١٢٤٤
١٣	بدل الخدمة العسكرية	١٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠	—	٤٠٠٠٠	١٣٩٥٥٧
١٤	المستقطع من ماهيات المستخدمين	١٣٢٠٠٠	١٣٤٠٠٠	—	٢٠٠٠	١٣٨٥٧٤
١٥	ايرادات متنوعة	٨٤٥٠٠٠	٨٤٠٠٠٠	٥٠٠٠	—	٩٧٩٦٩٣
١٦	ايرادات غير اعتيادية...	٤٤٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	—	١٥٦٠٠٠	١٤١٥٠٦
١٧	المأخوذ من الاحتياطى العمومى	١١٤٤٠٠٠	٥٧٤٠٠٠	٥٧٠٠٠٠	—	—
١٨	المتحصل من المنصرف بغير حق	—	—	—	—	١٤٠١٢
	جملة	١٥٩٠٠٠٠٠	١٨١٦٢٠٠٠	٦٢٢٠٠٠	٢٨٨٤٠٠٠	١٧٧٠٣٨٩٨

المصـــــــروفات

باب		ميزانيــة سنة ١٩١٥	ميزانيــة سنة ١٩١٤	فــرق زيادة	فــرق تخفيض
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	مخصصات الحضرة العليــة السلطانية ومرتبات البيت السلطانى والديوان العالى السلطانى	٣١٦٤٣٢	٢٨١٢٨٢	٣٥١٥٠	—
٢	مجلس الوزراء	٩٠١٤	٩٤١٤	—	٤٠٠
٣	الجمعية التشريعية	٣٧٧٤٩	٣٩٨٦٤	—	٢١١٥
٤	وزارة الخارجية...	٩٧٣٠	١٢٩٧٠	—	٣٢٤٠
٥	وزارة الماليــة :				
	ديوان العموم والأقسام الأخرى	٥٢٢٤٨٨	٦٨٦٨١١	—	١٦٤٣٢٣
	مصلحة الاملاك الأميرية	٢٨٢٨٤٢	٣٣١٢٦٥	—	٤٨٤٢٣
	« الجمارك	١٣٨٦٧٣	١٤٣٢١٣	—	٤٥٤٠
	« خفر السواحل	١٨٣٥٥٦	١٨٦٧٦٦	—	٣٢١٠
	« البوســتة	٢٩٩٧١٩	٣٤٢١٤٥	—	٤٢٤٢٦
	« الليانات والفنارات	١٤٥٨٩٣	١٩٢٨٢٣	—	٤٦٩٣٠
٦	وزارة المعارف العمومية	٤٢٢٩٨١	٥٠٥٥٥٧	—	٨٢٥٧٦
٧	مدرسة القضاء الشرعى	١٥٠٢٦	١٨٤٨٠	—	٣٤٥٤
٨	وزارة الداخلية	٩٣٣٧٩٨	١٠٩٥٩١٧	—	١٦٢١١٩
٩	« الحقانيــة	٨٣٠٩٢٧	٨٦٥٦٥٢	—	٣٤٧٢٥
١٠	« الأشغال العمومية...	١٨٠٦٧٣٧	٢٩٤٩٠٢١	—	١١٤٢٣٨٤

	السكك الحديدية	٢٣٠٦٥١٨	٣٠٩٣٩٩٤	—	٧٨٦٤٧٦
	التلغـــرافات	١٢٣٨٦٣	١٤٢٣٨١	—	١٨٥١٨
١٣	إدارة وماليـة الأقاليم والمحافظات	٩٨٥٠٨٧	٩٨٩٦٩٧	—	٤٦١٠
١٤	مصاريف عسكرية :				
	وزارة الحربيـــة	٩٤٣٨٧٧	٩٣٢٣٦٦	١١٥١١	—
	الجيش البريطاني	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠	—	—
	مأمورية الاستانة	—	٢٧٩٤	—	٢٧٩٤
١٥	منع تجارة الرقيق	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	—	—
١٦	معاشات ومكافآت	٦٧٩٥٠٠	٦٤٠٠٠٠	٣٩٥٠٠	—
١٧	الدين العمومي	٤٥٩٨٩٤١	٤٥٩٨٣٩٧	٥٤٤	—
١٨	مصاريف غير منظورة	٣٦١٧٣	٣٦٣٤٦	—	١٣٧
	الجمـــلة	١٥٩٠٠٠٠٠	*١٨٣٨٢٦٠٥	٨٦٧٠٥	٢٥٦٩٣١٠
				صافي التخفيض ٢٤٨٢٦٠٥ جنيه مصري	

جنيه مصري		
١٨١٦٢٠٠٠		* أصل ربط ميزانية سنة ١٩١٤
	جنيه مصري	ضـــم :
	٣٠٥٠٨٠	اعتمادات إضافيـــة
	٤٢٠٧	قيمة مصروفات كانت تؤخذ من الايرادات مباشرة
٣٠٩٢٨٧		
١٨٤٧١٢٨٧		
		تـــنزيل :
٨٨٦٨٢		تأدية خـــدمات
١٨٣٨٢٦٠٥		

وزارة الحقانيـــــة

قرار — باستبدال محكمة خط بأخرى وبادخال بعض بلاد فى دائرة اختصاص محكمة خط أبى حماد (*)

نحن وزير الحقانية

٣١ مارس سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ الخاص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء وتحديد دوائر اختصاص محاكم الأخطاط بمديريتى الشرقية وقنا ؛

قـــررنا ما هو آت :

المـادة الأولى

مديرية الشرقيـــــة

مركز الزقازيق

محكمة خط أبى حماد

تدخل نواحى : نفيشة وأبى سويروالسبعة آبار والمحسمة التابعة إداريا لمركز الزقازيق وفى أعمال الضبط لقسم بوليس الاسماعيليـة فى دائرة اختصاص محكمة خط أبى حماد .

المـادة الثانيـــة

مديرية قنـــــا

مركز قوص

تستبدل محكمة خط ناحية شنهور بمحكمة خط بناحية المعرى .

المـادة الثالثـــة

يعمل بهذا القرار من ١٠ أبريل سنة ١٩١٥ م

مصر فى ٣١ مارس سنة ١٩١٥ (١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣) (ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٠٦٠

مجلس محلى مدينة رشيد

قرار — بشأن تحصيل الرسوم والعوايد البلدية بمدينة رشيد (*)

مدير البحيرة ورئيس مجلس محلى بندر رشيد

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥ بتشكيل مجلس محلى مدينة رشيد وبعد الاطلاع على قرار هذا المجلس الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٣ والمصدق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٣ نمرة ٧٥ . ٧ مارس سنة ١٩١٥

قرر ما هو آت :

١ — تحصيل الأموال والرسوم البلدية بحسب التعهد الموقع عليه يكون عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لدكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل العوايد والعشور .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا برشيد فى ٧ مارس سنة ١٩١٥ محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ٨ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٠٨٩

(م٠م/٢٥٢٨/١٩١٥/١٣٥٠)

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بالترخيص بتصدير الدبس المستخرج من قصب السكر (*)

٦ أبريل سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (٦ أبريل سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الدبس المستخرج من قصب السكر الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا شرط ولا قيد .

وهذا الترخيص لايتناول سوى الدبس المستعمل للتقطير دون السكر السائل المعروف باسم العسل الأسود .

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١١٣٥ .

وزارة الداخليـــــة

قرار – بشأن تعديل تعريفة عوائد الذبيح فى سوهاج (*)

وزير الداخليـــــة

١٠ أبريل سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٠ القاضى بتحديد تعريفة عوائد الذبيح فى المدن التى أنشئ فيها أو سينشأ فيها مجالس بلدية مختلطة أو محلية بموجب قرار يصدر من وزارة الداخلية بعد أخذ رأى المجلس البلدى أو المحلى فى ذلك ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ بتحديد عوائد الذبيح فى المدن المشكل فيها بلديات ومجالس محلية ؛

وبالنظر لمـا قرره مجلس محلى ســوهاج فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

تعريفـة عوائد الذبيح فى ســوهاج المحدّدة بالقرار الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ عدّلت كما يلى :

الضانى والمـاعز : ٣ مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على المـاشية الواحدة عن أربعين مليما .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١١٨١ .

العجول : ٢ مليم عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الماشية الواحدة عن مائة مليم .

الخنزير : ٤ مليمات عن كل كيلو من اللحم الصافى بشرط أن لا يقل المتحصل على الخنزير الواحد عن مائتى مليم .

المادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثمانية أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ١٠ أبريل سنة ١٩١٥ حسين رشدى

مجلس بلدى الاسكندرية

لائحة — بمنع نزع الكناسة من طرق الاسكندرية على غير المرخص اليهم بنزعها (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٣١ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛ ٨ أبريل سنة ١٩١٥

وعلى قرار القومسيون البلدى الصادر منه بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٤ والمصدّق عليه من وزارة الداخلية ؛

قـــرر ما هو آت :

المادة الأولى

ممنوع قطعيا على غير الأشخاص المعينين من قبل بلدية الاسكندرية أن يجمعوا وينزعوا الكناسة أو غيرها من الفضلات الناتجة من الكنس فى كل الطرق بالبلدة أو ضواحيها أو أن يستخرجوا ما فى داخل الصناديق أو العربات المعدّة لأن توضع أو تنقل فيها تلك المواد .

المادة الثانيـــة

كل مخالفة لأحكام المادة السابقة تكون المعاقبة عليها بغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش مصرى أو بالحبس مدّة لا تتجاوز أسبوعا .

المادة الثالثـــة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بالاسكندرية فى ٨ أبريل سنة ١٩١٥ أحمد زيور

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١١٨١ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بالترخيص بتصدير الصمغ السودانى (*)

١٣ أبريل سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (١٣ أبريل سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الصمغ السودانى الذى يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا قيد ولا شرط ؟

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٢٢٠ .

وزارة الداخليـــــة

قرار — بالتصديق على لائحة الاجراءات الداخلية لمجلس مديرية الشرقية (*)

نحن وزير الداخلية

بعد الاطلاع على اللائحة التى وضعها مجلس مديرية الشرقية لاجراءاته الداخلية ؛ ٢٨ مارس سـنة ١٩١٥

وعلى العبارة الأخيرة من المـادة ٤٩ من القانون النظامى قد صدّقنا على اللائحة المذكورة المرفقة بهذا القرار ٠

تحريرا بالقاهرة فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (٢٨ مارس سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٢٢٠ ٠

مجلس مديرية الشرقية

لائحـــة الاجراءات الداخليـــة (*)

الفصـــل الأول

فى عقـــد الجلســات ونظـامها

المـادة الأولى

٢٢ فبراير سنة ١٩١٥ تنعقد أدوار المجلس شهريا ويبتدئ كل دور فى الأسبوع الأول من كل شهر ويحدد الرئيس يوم وساعة انعقاد الجلسة الأولى من كل دور .

ولهيئة المجلس الحق قبل انتهاء الجلسة أن تحدد الجلسة التالية .

وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد فى أى وقت غير الأدوار الاعتيـادية متى وجدت أسباب داعية لذلك .

المـادة الثانيـــة

عقب التصـــديق على محضر الجلسة المـاضية يتلو السكرتير المواضيع المبينة بجدول الأعمال وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها .

المـادة الثالثـــة

يجب على كل متكلم أن يوجه خطابه دائما للرئيس وأن لايتكلم فى الشخصيات وأن لا يخرج عن الموضوع .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٢٢١ .

واذا منع الرئيس المتكلم عن الكلام فى الجلسة (طبقا للعبارة الأخيرة من المادة ١٤ من لائحة الاجراءات العمومية لسير مجالس المديريات) ولم يمتثل العضو لذلك أو استمر فيما أوجب منعه عن التكلم جاز إخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم بعد أخذ اقرار هيئة المجلس على ذلك .

وفى حالتى المنع والاخراج يجب أن يكون أخذ الآراء بالطريقة السرية .

المادة الرابعة

للرئيس أن يلفت الأعضاء الى المحافظة على النظام فان لم يسد النظام بعد هذا التنبيه جاز له إيقاف الجلسة مدة لاتزيد عن ساعة ثم يعيدها فاذا عاد الأعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر .

المادة الخامسة

لايسوغ الاعتراض على التنبيه الصادر من رئيس المجلس بالمحافظة على النظام ولكن للأعضاء الذين وجه اليهم التنبيه أن ينفوا عن أنفسهم مااستوجب تنبيههم، وذلك لايكون إلا بعد الانتهاء من المناقشة فى الموضوع الذى نبهوا من أجله .

المادة السادسة

ليس للرئيس أن يمنع أحد الأعضاء عن التكلم بغير وجه قانونى فاذا حصل خلاف بين الرئيس وبين العضو المتكلم يؤخذ رأى المجلس فى ذلك .

المادة السابعة

لايجوز لأحد الأعضاء الانصراف من الجلسة حال انعقادها أو أثناء إيقافها إلا باذن من الرئيس .

الفصـــل الثانى

فى المنـاقشات وأخـــذ الآراء

المـادة الثامنـــة

لايجوز فى أثناء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة أكثر من مرتين إلا لابداء أدلة جديدة وعلى الرئيس قبل أخذ الآراء عن أى موضوع أن يسأل الأعضاء عما اذا كان لدى أحدهم رأى لم يبده أو دليل جديد لم يقدمه . وبعد الانتهاء من ذلك يأمر بأخذ الآراء .

ولا تجوز المناقشة ولا إبداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء ولا بعدها مطلقا .

المـادة التاسعة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لاتكون إلا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعد انفضاض الجلسة وقبل إبلاغ الموضوع للجهة المختصـة أن يقدم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الأسـباب فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه مايراه .

المـادة العاشرة

تكون المناقشات فى محاضر جلسات لجان المجلس كالآتى :

يبدأ بتلاوة المشروعات والاقتراحات التى عرضت على اللجنة كل على حدته ثم يتلى عقب كل مسألة رأى اللجنة وقرارها فيها .

ثم يتولى رئيس اللجنة أو من ينتدبه إبداء الأسـباب المؤيدة لآراء اللجنة ثم تحصل المناقشة بين أعضاء المجلس بالطريقة القانونية ويصـدر المجلس قراره بما يراه .

المــادة الحادية عشرة

توخذ الآراء إمّا علنا و إمّا سرّا .

ففى الحالة الأولى له طريقتان :

(١) رفع اليد : — العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لايرفعها .

(٢) النداء بالاسم : — ينادى السكرتير أسماء الأعضاء بحسب ترتيب جلوسهم من اليمين الى اليسـار ويثبت رأى كل عضو أمام اسمه وتتلى الأسمـاء والآراء عقب أخذها للتحقق منها .

وفى الحالة الثانية يكون بالطريقة الآتية :

(١) يكتب كل عضو رأيه فى ورقة مختومة بختم مجلس المديرية بدون أن يمضى عليها ويلق بها فى الصندوق المعدّ لذلك أمام الرئيس .

متى تم جمع الأوراق يفتح الرئيس الصندوق ويحصى الآراء موزّعة على أنواعها ويعلن النتيجة للمجلس .

الفصــــل الثالث

فى الغيـاب والتـأخر والاجازات

المــادة الثانية عشرة

من لم يحضر جلسات المجلس بدون اذن ولا اعتـــذار مقبول فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التخلف فان عاد لذلك مرة ثانيــة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر إبلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق .

المادة الثالثة عشرة

من تأخر عن الميعاد المحدد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك يعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ ذلك له .

المادة الرابعة عشرة

من رام من الأعضاء الحصول على اجازة يكتب بذلك للرئيس موضحا الأسباب ومدة الاجازة وعما اذا كانت بداخل القطر أو خارجه .

وعلى الرئيس أن يعرض طلب الاجازة على المجلس لاصدار قراره فيه بما يتراءى .

وللرئيس أن يرخص بالاجازة إن رأى أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ ذلك الى المجلس فى الجلسة التالية .

الفصل الرابع
فى اللجان

المادة الخامسة عشرة

تتركب لجان المجلس المختلفة من ثلاثة الى خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس ويكون اجتماع اللجنة صحيحا اذا حضرة اثنان من الأعضاء عدا الرئيس .

ويترأس المدير أو وكيل المديرية لجان المجلس على العموم .

المادة السادسة عشرة

يجوز انعقاد جلسات لجان المجلس فى أيام اجتماعه ولكن ليس فى وقت انعقاده .

المادة السابعة عشرة

تجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من الرئيس بعد مضى أسبوع على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أو اقتراح عليها ثم توالى جلساتها الى أن تنتهى أعمالها وتقدمها لرئيس المجلس وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية واذا تساوت الآراء فالأرجحية تكون فى الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة الثامنة عشرة

اذا طرأ على عضو أو أكثر من أعضاء لجنة من اللجان مايمنعه عن الحضور فى جلسات اللجنة فعليه إبداء عذره لرئيس المجلس الذى له أن ينتدب العضو النائب عنه .

المادة التاسعة عشرة

اذا خالفت احدى اللجان نص المادة السابعة عشرة بدون عذر شرعى فللرئيس أن يلفت أعضاءها مرتين ثم يعرض الأمر على المجلس ليقرر مايراه .

المادة العشرون

يكون تشكيل لجان المجلس كالآتى :

(أولا) لجنة التعليم تختص بمسائل التعليم على اختلاف أنواعها وهى من اللجان المنوه عنها بالمادة ٢٧ من لائحة الاجراءات العمومية لسير مجالس المديريات .

(ثانيا) لجنة الصحة العمومية تختص بمسائل الصحة العامة كالنظر فى إنشاء المستشفيات وتعميمها وايجاد عيادات طبية بالقرى والبحث فى تحسين حالة الحلاقين والدايات وترقية معلوماتهم وردم البرك والمستنقعات الموجودة بقرب البلاد والترع وغير ذلك .

(ثالثا) لجنة الأشغال العمومية تختص بالأشغال العمومية التى يدخل فيها الأبنية والسكك الزراعية والمجارى وطرق الرى والصرف وما شاكل ذلك .

(رابعا) لجنـــة الزراعة والتجارة تختص بمســائل الزراعة والتجارة كالنظر فى الشؤون الخاصة بالأسواق العمومية والموازين والمكاييل وحلقات الأقطان وكل ما يترتب عليه ترقية الزراعة والتجارة .

(خامسا) لجنة الخفر والأمن العام (وهى المنوه عنها بالفقرة ى من المادة ٤٠ من القانون النظامى رقم ٢٩ الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣) وتختص بالنظر فى مسائل الخفر على وجه العموم وغير ذلك مما يتعلق بالأمن العـام مثل اقامة العزب وهدمها وخلافه .

ومع ذلك فللرئيس بعـد موافقة المجلس تعيين لجنة أو لجان أخرى للنظر فى المسائل الغير الداخلة فى اختصاص اللجان الآنفة الذكر .

المـادة الحادية والعشرون

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصـــة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضى من رئيس اللجنة والكاتب .

المـادة الثانية والعشرون

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتهـا مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيس المجلس الى عدم التأخر فان غاب العضو بعد ذلك يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه وللعضو المتخلف مع ذلك أن يبدى للمجلس ما كان لديه من الأعذار ولهيئة المجلس أن تقبلها أو ترفضها .

المـادة الثالثة والعشرون

تحل كل لجنـــة بعد انتهاء الأعمال المحالة عليهـا ما عدا اللجان المنصوص عنها بالقانون النظامى أو التى يقرر المجلس أن تكون مأموريتها مستديمة .

المادة الرابعة والعشرون

للجان أن تطلب من المصالح الأميرية الموجودة بالمديرية كل ما تحتاج اليه من البيانات والمعلومات بواسطة سكرتير المجلس الذى بمجرد وصول الطلب اليه يعرض الأمر على رئيس المجلس ليأمر باستحضار ما هو مطلوب للجنة .

المادة الخامسة والعشرون

عند عرض أى مشروع على المجلس يجوز له قبل المناقشة فيه أن يحيله على اللجنة المختصة طبقا لما هو مدوّن بالمادة العشرين .

وكذلك الحال فى الاقتراحات التى تقدّم من الأعضاء اذا قرّر المجلس قبولها جاز له أن يحيلها على اللجنة المختصة أو النظر فيها بمعرفته .

وكل مشروع أو اقتراح لايدخل فى اختصاص هذه اللجان يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس احالته على أية لجنة منها أوتقرير تشكيل لجنة خاصة للنظر فيه .

المادة السادسة والعشرون

للجان أن تطلب من رئيس المجلس حضور مندوب من أى مصلحة من مصالح الحكومة الموجودة بالمديرية ليقدّم لها الايضاحات الخاصة بالمشروعات المحوّل عليها النظر فيها .

وعلى رئيس المجلس أن يخاطب بذلك الجهة المختصة ويخبر اللجنة بما أجابت به .

المادة السابعة والعشرون

كل عضو خارج عن هيئة اللجنة له الحق أن يبعث لرئيسها برأيه فى المشروع المحوّل عليها للاستئناس به عند نظر المشروع فاذا لم تعوّل اللجنة على رأيه فله الحق أن يبدى رأيه المذكور لهيئة المجلس عند عرض رأى اللجنة كما أنه لكل عضو بعث برأيه للجنة أن يحضر بنفسه فى اجتماعها ليبين لها غرضه بدون أن يكون له رأى معدود .

الفصـــــل الخـامس

فى الأعمـال الكتابيــة

المـادة الثامنة والعشرون

يقوم السكرتير بادارة الأعمال الكتابية على وجه العموم طبقا للأوامر والمنشورات الصادرة من وزارة الداخلية وهو المسؤول عن تحرير محاضر جلسات المجلس وصحتها وتسجيل قراراتها وإعداد مايلزم لتنفيذها .

المـادة التاسعة والعشرون

يعين السكرتير كاتبا لكل جلسة من جلسات اللجان المستديمة يكون بصفة سكرتير دائمى لها كى يسهل على اللجان معرفة مَنْ من العمال مكلف بالعمل الخصيص بها وعلى الكاتب تحضير كل ماهو لازم للجنة بعد أخذ رأى سكرتير المجلس .

المـادة الثلاثون

يجوز إعطاء خلاصة محاضر الجلسات لمن يطلبها من وكلاء الجرائد .

المـادة الحادية والثلاثون

المسائل المقتضى عرضها على المجلس طبقا للمادتين الثانية والثالثة من لائحة الاجراءات العمومية لسير مجالس المديريات تدرج فى جدول الأعمال مقسمة أنواعها حسب الترتيب الآتى :

(١) مسائل التعليم .
(٢) « الصحة العامة .
(٣) « الأشغال العمومية .
(٤) « الزراعة والتجارة .
(٥) « الخفر والأمن العام .
(٦) الأمور المتنوعة .

هـذا مع مراعاة المـادة الرابعة من لائحة الاجراءات العموميـة لسير مجالس المديريات ويكون بناء على ذلك تحرير المحضر على هذا النمط .

المـادة الثانية والثلاثون

لكل عضو أن يطلع فى سكرتارية المجلس على محضر كل جلسـة قبل انعقاد الجلسة التالية لها وكذلك محاضر الجلسات السابقة .

الفصـــــل السـادس

أحكام متنوعة

المـادة الثالثة والثلاثون

تعيين وتأديب ورفت موظفى المجلس والخدمة الخارجين عن هيئة العمال يكون بالطرق والشروط التى يقررها المجلس بمقتضى لائحـة يصدق عليهـا من وزارة الداخلية ويكون الموظفون والخدمـة المذكورون تابعين فى ادارتهم لرئيس المجلس .

المـادة الرابعة والثلاثون

على مدير تعليم المجلس أن يقدم تقريرا شهريا لسـعادة رئيس مجلس المديرية يشمل ملخص الشؤون والملاحظـات التى يستخلصها من مشاهـداته المستمرة فى مدارس ومعـاهد التعليم التابعـة للمجلس حيث تطلع هيئة المجلس على ذلك فى الجلسة التى تلى تقديم هذا التقرير للعلم باجراءات الشؤون العلمية وغيرها وابداء ما قد يعنّ من الملاحظات إن وجدت .

وكذلك على رؤساء المصالح الأخرى التابعة للمجلس مثل مستوصف الأطفال وحلقات الأقطان وردم البرك والمستنقعات تقديم مثل هـذا التقرير الشهرى فيما يختص بمصالحهم .

المـادة الخامسة والثلاثون

تعتبر هذه اللائحة متممة للائحة الاجراءات العمومية لسـير مجالس المديريات الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٠ م

تحريرا فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٥ (٨ ربيع الثانى سنة ١٣٣٣)

وزارة الداخليـــة

قرار — بحذف بعض أصناف من جدول المواد الجارى تسعيرها (*)

وزير الداخليـــة

٢٢ أبريل سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ؛

قـــرر ما هو آت :

أولا — تحذف أصناف الفول والعدس والذرة الشامية والذرة الرفيعـة من جدول المواد والأصناف الجارى تسعيرها .

ثانيـا — على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله على أثر نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ٢٢ أبريل سنة ١٩١٥ (٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٢٩٩ .

وزارة الخارجيـــــة

مصادقة حكومة بورنيو الشمالية البريطانية على وفاق روما المبرم بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ بشأن تبادل الخطابات والعلب ذات القيم المعلنة (*)

٢٠ أبريل سنة ١٩١٥

جناب رئيس حكومة اتحاد سويسرا أبلغ وزارة الخارجية المصرية طبقا للمادة ١٥ من وفاق روما المبرم بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ بشأن تبادل الخطابات والعلب ذات القيم المعلنة وللمادة ٢٤ فقرة ٢ من الاتفاقية العامة للبوستة مصادقة حكومة بورنيو الشمالية البريطانيـة على الوفاق المذكور ابتداء من أول أبريل سنة ١٩١٥ وهذه المصادقة قاصرة على تبادل الخطابات ذات القيـمة المعلنة ؟

القاهرة فى ٢٠ أبريل سـنة ١٩١٥

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٣٠٠ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار — باباحة تصدير بعض أصناف الغلال بلا شرط ولا قيد (*)

٢٠ أبريل سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين فى ١٧ أبريل سنة ١٩١٥ ؛

وبعد النظر فيما يتعلق بتصدير الغلال وبحث هذه المسألة من جميع وجوهها ؛ وبما أن المجلس قد رأى من مصلحة البلاد أن يكون تصدير الفول والعدس والذرة الشامية والذرة الرفيعة مباحا منذ الآن ، وبما أنه رأى أيضا الاقرار بصفة مبدئية على إباحة تصدير القمح على أن يكون الترخيص بهذا التصدير مؤجلا الى أن يحين الوقت الذى يكون فيه بيع المحصول الجديد ؛

أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

يجوز تصدير الفول والعدس والذرة الشامية والذرة الرفيعة بلا شرط ولا قيد وذلك لحين صدور قرار آخر ما

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٣٣٧ .

وزارة الخارجيـــة

انسحاب مستعمرة نيجيريا الجنوبية البريطانية من اتفاقية البوستة العامّة الرقيمة ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ (*)

٢٦ أبريل سنة ١٩١٥

سعادة رئيس حكومة الاتحاد السويسرى أبلغ وزارة الخارجية المصرية أن المستعمرة نيجيريا الجنوبية البريطانية تنسحب من اتفاقية البوستة العامّة الرقيمة ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ وأنه طبقا للمادة ٢٨ من هذه الاتفاقية يكون هذا القرار نافذ المفعول ابتداء من ١٦ يناير سنة ١٩١٦ .

وقد قال سعادة رئيس حكومة الاتحاد السويسرى أن مستعمرة نيجيريا المذكورة بتبليغها إبطال مفعول الاتفاقية المنوه عنها أصبحت من تاريخ ١٢ يناير سنة ١٩١٦ غير مشتركة فى نصوص وفاق ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ الخاص بتبادل الخطابات والعلب ذات القيم المعلنة (المادة ١٨) .

تحريرا بمصر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩١٥

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٣٢٨ .

وزارة الخارجيـــــة

اقتراح مصلحة البوستة بأسبانيا بشأن تعديل المـادة الخامسة من معاهدة روما الخاصة بتبادل حوالات البوستة (*)

٢٦ أبريل سنة ١٩١٥

سعادة رئيس حكومة الاتحاد السويسرى أبلغ وزارة الخارجية بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩١٥ أن نتيجة الاقتراع لذى حصل بشأن ما اقترحته مصلحة البوستة بأسبانيا قضت بتعديل الجملة الثالثة من الفقرة الخامسة من المـادة الخامسة من معاهدة روما الخاصة بتبادل حوالات البوستة كما يأتى :

"لمصلحة البوستة الاسبانيولية الحق فى تحصيل رسم قدره ٢٥ سنتيما زيادة على أجرة النقل بين مملكة أسبانيا من جهة وجزائر باليار وممتلكات أسبانيا بشمال أفريقيا ومكاتب المنطقة الاسبانيولية بمراكش من جهة أخرى وكذا تحصيل رسم قدره ٥٠ سنتيما زيادة على أجرة النقل بين مملكة أسبانيا وجزائر كنارى" .

ويظهر من بلاغ رئيس حكومة الاتحاد السويسرى أن الاقتراح الاسبانيولى نال بالاجماع الأصوات المنصوص عنها بالفقرة الثالثة حرف (أ) من المـادة ٢٣ من اتفاق البوستة العام وأن يكون نافذ المفعول فى مدة ثلاثة شهور ابتـداء من تاريخ بلاغ حكومة الاتحاد السويسرى ما

تحريرا بمصر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩١٥

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩١٥ وجه ١٣٣٨ .

وزارة الداخليـــة

قسم البـــلديات والمجالس المحليـــة

قرار — بسريان لائحة التنظيم على بندر فوة بمديرية الغربية (*)

وزير الداخليـــة

أول مايو سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من وزارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سـنة ١٩٠٨ بتبع مصالح التنظيم بالجهات لوزارة الداخلية ؛

وعلى موافقة اللجنـة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتـاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩١٥ على سريان لائحة التنظيم على بندر فوة بمديرية الغربية ؛

قـــررنا ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام التنظيم على بندر فوة (بمديرية الغربية) وتقوم اللجنة الدائمية للمجلس بأعمال مجلس التنظيم .

ثانيـا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هـذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية،،

تحريرا فى أول مايو سنة ١٩١٥ — حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٤١٩ .

وزارة الحقانيـــة

قرار — بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى منيا القمح والزقازيق الجزئيتين (*)

نحن وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ؛ ٢ مايو سنة ١٩١٥

وعلى قرارى الحقانية الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى منيا القمح والزقازيق الجزئيتين ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩١٥ بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديرية الشرقية ؛

قـــرر ما هو آت :

إدخال نواحى نشوة وصفيطة وطاروط وكفر أحمد جبران وما يتبع هذه النواحى من العزب ونحوها فى دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الجزئية بدلا من منيا القمح الجزئيـــة .

تحريرا فى ٢ مايو سنة ١٩١٥ (١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣)

(ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٤٢٠ .

وزارة الزراعـــة

قرار وزارى

بتبخير الموز الوارد من البلاد المصابة بالآفات المبينة به (*)

وزير الزراعـــة

٩ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة السابعة من القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٣ بشأن وقاية المزروعات من الآفات المنتقلة من الخارج ؛

وبما أن الموز الوارد من جزائر كنارى ومن زنجبار ومدغشقر قد وجد مصابا بواحدة أو أكثر من الآفات الآتية وهى :

"Icerya seychellarum, Aspidiotus destructor, Pseudococcus citri, Pseudococcus acnidum ;"

قـــرر ما هو آت :

المادة الأولى

يبخر الموز الوارد من البلاد المبينة أعلاه أو من مصدر غير معلوم الذى يوجد مصابا باحدى الآفات المذكورة ويكون التبخير عند وصوله الى الجمرك ويحصل على نفقة المستورد .

المادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؛

مصر فى ٩ مايو ســنة ١٩١٥ أحمد حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٤٩٩ .

وزارة الداخليـــــة

قرار — بنقل اسم الحمى التيفودية من القسم الثانى الى القسم الأول فى جدول الأمراض العفنة (*)

وزير الداخليـــــة

٩ مايو سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على المـادة الأولى من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ والمعدّل بالقانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٥ ؛

وبمـا أنه قد ثبت أنّ الحمى التيفودية تنتشر بمخالطة المصابين بها ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الاولى

يُحذف اسم الحمى التيفودية من القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ المشار اليه ويضم الى القسم الأول من الجدول المذكور .

المـادة الثانيـــة

يسرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا بالقاهرة فى ٩ مايو سنة ١٩١٥ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٠٣٥ .

وزارة الزراعـــــة

قرار وزارى — باضافة اللقلاق الى ملحق القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة (*)

وزير الزراعـــــة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ ؛ ١٦ مايو سنة ١٩١٥

وحيث ان اللقلاق (المعروف عند العوام باسم أبى مغازل أو عنز أو الحاج قاسم) طير نافع للزراعة ؛

قـــرر ما هو آت :

المادة الأولى

يُضاف اللقلاق الى ملحق القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ الشامل لأسماء الطيور النافعة للزراعة .

المادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ؛

صدر فى ١٦ مايو ســنة ١٩١٥ احمد حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٥٦٧ .

محافظة الاسكندرية

قرار — بشأن بيوت العاهرات بالاسكندرية — الأخطاط المخصصة لها (*)

محافظ الاسكندرية

٢١ أبريل سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على المادة الثانية من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يمكن فتح بيوت العاهرات فى الشوارع والأخطاط الآتى ذكرها :

قسم اللبان

خط كوم باكير ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع السبع بنات وشارع الأمير .

شارع الجنينة لغاية شارع سهيل ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع اسحاق النديم .

شارع الحلمى لغاية شارع سهيل ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع اسحاق النديم .

الحوارى الواقعة بين شارع الجنينة وشارع الحلمى .

شارع سيدى اسكندر من شارع النجع لغاية شارع الأمير .

خط مسمس الجير .

شارع الزهرة .

شارع النجع من شارع سيدى اسكندر لغاية حارة النجمة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٥٦٨ .

حارة النجمة من شارع الجنينة لغاية شارع النجع .
حارة القمر من شارع الجنينة لغاية شارع النجع .
حارة سهيل من شارع الجنينة لغاية شارع النجع .
شارع انسطاسى من نمرة ٣١ لغاية نمرة ٤١ ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع ورشة الطوبجية وشارع مسجد الفحام .
شارع الثلاثة أعمدة ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع أبى الدرداء .
شارع برهام باشا من شارع الثلاثة أعمدة لغاية حارة الشفقة .
شارع المعلم غالى ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع القائد جوهر وشارع أبى الدرداء .

قسم المنشية

شارع شركس ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع انسطاسى .
شارع موطش بك .
الجانب الجنوبى لشارع مالطة من شارع موطش بك لغاية شارع الغزالى .
شارع الأفلاخ ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع السبع بنات وشارع انسطاسى .
الخط الواقع بين شارع موطش بك وشارع مالطة وشارع الأفلاخ وشارع الغزالى .
شارع الغزالى من نمرة ١ لغاية نمرة ١٣ .
الجانب الغربى لشارع على بك الكبير من شارع عطارد لغاية شارع الهاميل والجانب الشرقى له من شارع فريحة لغاية شارع الهاميل .
الجانب الغربى لشارع محمد بك أبو الذهب من شارع فريحة لغاية شارع الهاميل .
شارع عطارد ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع السبع بنات .
شارع المريخ ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع السبع بنات .

قسم العطـــــارين

الجزء من شارع كليو باتره الواقع بين شارع أڤيروف وشارع جمجوم بك .
الجزء من شارع غردون باشا الواقع بين شارع أڤيروف وشارع جمجوم بك .
الجزء من شارع بيكر باشا الواقع بين شارع أڤيروف وشارع بروكش باشا .
شارع جمجوم بك من شارع غردون باشا لغاية شارع كليو باتره .
شارع مرسيليا ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع النبي دانيال .
شارع ليبسوس ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع مستشفى اليونان .
شارع أزمير ماعدا أجزاء الأملاك المطلة على شارع النبي دانيال .

٢ — تلغى جميع القرارات السابقة المخالفة لهذا القرار .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا بالاسكندرية فى ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣ (٢١ أبريل سنة ١٩١٥)

أحمد زيور

رياسة مجلس الوزراء

قرار – بإباحة تصدير الشاى من جميع الموانى (*)

١٨ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الترخيص السابق بتصدير كمية معينة من الشاى من ثغرى الاسكندرية وبور سعيد ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٤ رجب سنة ١٣٣٣ (١٨ مايو سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

لا يسرى حكم المنع الوارد فى القرار المشار اليه الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ على الشاى فيجوز من الآن فصاعدا تصديره من جميع الموانى بلا شرط ولا قيد .

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٥٩٢ .

وزارة الحقانيـــــة

قـــرار — بتعديل فى دوائر اختصاص بعض محاكم الأخطاط وباستبدال بعض محاكم أخطاط بأخرى (*)

نحن وزير الحقانية

٢٤ مايو سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على المـادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصـادرة بانشاء محاكم الأخطاط وتحـديد دوائر اختصاصها بمديريات الغربية والمنيا وأسيوط وقنا ؛

وبعد موافقة وزارة الداخلية ؛

قـــــررنا ما هو آت :

المـادة الأولى

مديرية الغربية

مركز طنطا

تنقل ناحيـة كتامة الغابة من دائرة اختصاص محكمة خط قطور وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط محلة منوف .

مركز شربين

تستبدل محكمة خط ميت أبو غالب بمحكمة خط بناحية كفر سليمان .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٦٢٣ .

مديرية المنيـا

مركز المنيـا

تستبدل محكمة خط صفط الخمار بمحكمة خط بناحية صفط الشرقية .

مركز مغاغة

تستبدل محكمة خط القايات بمحكمة خط بناحية كفر عبد الخالق .

مديرية أسيوط

مركز ديروط

تستبدل محكمة خط دشلوط بمحكمة خط بناحية أمشول .

مديرية قنـا

مركز نجع حمادى

تنقل ناحية السليمات من دائرة اختصاص محكمة خط سمهود وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط قصير نجانس .

المـادة الثانيـة

يعمل بهذا القرار من ١٠ يونيه سنة ١٩١٥ م

الاسكندرية فى ٢٤ مايو سنة ١٩١٥ (ثروت)

وزارة الزراعـــــة

قـــرار – بانشاء مجلس تأديب لوزارة الزراعة (*)

وزير الزراعـــــة

بالنظر الى ضرورة إنشاء مجلس تأديب لهذه الوزارة ؛ ٢٥ مايو سنة ١٩١٥

وبعـد الاطلاع على المـادة السابعة من الأمر العالى الصـادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ الخاص بتشكيل المجلس المذكور ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩١٥ ؛

قـــــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

ينشأ مجلس تأديب لهـــذه الوزارة .

المـادة الثانيـــة

يؤلف هذا المجلس من :

المفتش العام (رئيس) .
مدير القسم البيطرى .
ناظر مدرسة الزراعة العليا بالجيزة .
مدير قسم الادارة والاحصاء .
مدير التعليم الزراعى بالأقاليم .

المـادة الثالثـــة

فى حالة غياب الرئيس أو أحد الأعضاء ينتخب الوزير من بين أعضاء هذا المجلس من ينوب عن الرئيس وينتدب موظفا يحل محل العضو الغائب ٠

تحريرا فى ٢٥ مايو سنة ١٩١٥ احمد حلمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٦٢٣ .

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بالترخيص بتصدير البُقْمة "العلف المعسل" (*)

٢٥ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٢ (٢ أغسطس سنة ١٩١٤) بمنع تصدير المواد والمحصولات الغذائية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين ؛

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١١ رجب سنة ١٣٣٣ (٢٥ مايو سنة ١٩١٥) ما يأتى :

لايسرى حكم المنع الوارد فى القرار الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ المشار اليه على البُقْمة (العلف المعسل) فيجوز من الآن فصاعدا تصديرها بلا قيد ولا شرط ما .

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٦٥١ .

مديرية المنيـــــا

قرار — بشأن المحلات العمومية ببندر المنيا (تعديل جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات والتى لايمكن فتح محلات عمومية فيها (*)

مدير المنيـــــا

٨ مايو سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العموميـــة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات بمديرية المنيا ؛

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى المختلط ببندر المنيا بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١٥ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — يستبدل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسـكن العائلات وغير معدّة للتجارة ببنـدر المنيا المدرج بالمـادة الأولى من القرار المشار اليـه قبل بالجدول الآتى :

مركز المنيـا — بندر المنيـا

(١) شارع البحر الأعظم ابتداء من شمالى ترعة الدماريسية وينتهى بالاسبتالية الأميرية بمـا فى ذلك الحوارى والعطفات والدروب المتفرعة منه .

(٢) شارع درب الحراتيه ابتداء من شرق منزل المرحوم على باشا شكرى وينتهى بالتياترو خاصة اسكندر افندى غطاس .

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ مايو سنة ١٩١٥ وجه ١٦٥٣ .

(٣) الحوارى والدروب والعطفات المتفرعة من شارع درب حجاج ابتداء من التياترو وخاصة اسكندر افندى غطاس لغاية جامع الشيخ القشيرى فى الجنوب .

(٤) الحوارى والدروب والعطفات المتفرعة من شارع الحسينى ابتداء من جامع الشيخ القشيرى من الشمال لغاية تفرع السكة الجديدة الى شارع السوق وشارع الحسينى .

(٥) العطفات المتفرعة من شارع السوق العمومى الذى يبتدئ من محطة السكة الحديد القديمة وينتهى بموردة البحر وهذه العطفات هى :

عطفة درب الوكايل	عطفة درب الشجرة
« كوم الحدادين	« « التربة
« درب المحكمة القديمة	« « المقدم
« ابراهيم كتع	

(٦) شارع المنشية البحرية الجديدة ابتداء من قهوة اسبلندد ملك كنيسة الأروام وينتهى بمنزل مصطفى بك عاكف قرب شارع الفابريقة وكذلك الشوارع والحوارى والدروب المتفرعة من شارع المنشية البحرية الجديدة المذكور .

(٧) العطفات المبينة بعد بشارع درب الصيادين :

عطفة عبد اللطيف السماك
« درب الزيات
« « المقدم
« الدرب الأخضر

(٨) الجزء الشمالى من شارع عبدالباسط المشهور بنمرة ٣ ابتداء من مصبغة غالى عبد الملك لغاية التقائه بشارع الحسينى والعطفات المتفرعة من جزء الشارع المذكور .

(٩) الشوارع والحوارى ماعدا المبينة بعد الموجودة بأرض السراية والفابريقة المحدودة من الشمال بجسر ترعة دماريس ومن الغرب بشارع ترعة دماريس ابتداء من أول الشارع المذكور لغاية كوبرى السكة الحديد الاضافية ومنازل ملك طلبة السبيع . ومن الجنوب شارع الفابريقة ابتداء من كوبرى السكة الحديد الاضافية لغاية منزل ملك على باشا شعراوى ومن الشرق شارع البحر ابتداء من المنزل ملك على باشا شعراوى لغاية جسر ترعة دماريس من الجهة الشمالية .

(١٠) الشوارع والحوارى الكائنة فى المنشية القبلية وأم درمان .

الشوارع الغير مخصصة لسكن العائلات هى :

(أ) شارع المحطة الجديدة من المحطة لغاية البنك الأهلى أمام منتزه البحر.

(ب) شارع الحسينى من التياترو خاصة اسكندر افندى غطاس لغاية عمارة محمد بك راغب المشهورة باللوكندة .

(ج) شارع ترعة دماريس من كوبرى السكة الحديد الاضافية لغاية المحطة الجديدة .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ،

تحريرا بالمنيا فى ٨ مايو سنة ١٩١٥ (٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣)

على جمال الدين

رياسة مجلس الوزراء

قــرار ــ بإباحة تصـــدير القمح (*)

أول يونيه سنة ١٩١٥

بعـد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩١٥) متضمنا الاقرار بصفة مبدئيـــة على إباحة تصـدير القمح على أن يكون الترخيص بهذا التصدير مؤجلا الى أن يحين الوقت الذى يكون فيه بيع المحصول الجديد ؛

وبمـا أن المحصول الجديد قد بدأ يتوارد على السوق ؛

وبعدالاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة التموين فى ٣٠ مايو سنة١٩١٥ ؛

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٨ رجب سـنة ١٣٣٣ (أول يونيه سنة ١٩١٥) مايأتى :

المـادة الأولى

يجوز من الآن فصاعدا تصدير القمح بلا قيد ولا شرط .

المـادة الثانيـــة

على لجنة التموين بصفة خاصة مراقبة المقادير التى تصدر من القمح لكى تشير على الحكومة عند الاقتضاء بإيقاف تصديره وذلك تلافيا لنفاد هذا الصنف .

المـادة الثالثـــة

على وزراء الداخلية والزراعة والمـالية تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ،

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧١٩ .

وزارة المعـارف العمومية

قرار رقم ١٨٦٦ — بشأن تشكيل مجلس تأديب بادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى (*)

وزير المعارف العمومية

بعـد الاطلاع على المـادة السابعة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سـنة ١٨٨٥ (١٠ شعبان سـنة ١٣٠٢) معدلا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ بشأن تشكيل مجالس التأديب وأعمالها وموافقة مجلس الوزراء ؛ ٢٢ أبريل سـنة ١٩١٥

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

ينشأ مجلس تأديب بادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى .

المـادة الثانيـــة

يشكل مجلس التأديب المذكور كالآتى :

أولا — المدير العام للادارة (رئيس)

ثانيـا — ناظران أو ناظر ووكيل من المدارس التابعة للادارة

ثالثـا — موظف من موظفى ديوان عموم الادارة

رابعا — موظف من موظفى ديوان عموم وزارة المعارف العمومية

(ويكون تعيين الأعضاء المنوه عنهم فى ثانيا وثالثا ورابعا بأمر يصدر من وزير المعارف العمومية لدى انعقاد المجلس فى كل دفعة) .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧٢٢ .

المـادة الثالثـــة

لا تكون قرارات مجلس التأديب صحيحة إلا اذا حضر الجلســة ثلاثة أعضاء على الأقل .

المـادة الرابعـــة

على جناب المدير العام لادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى تنفيذ هذا القرار ؟

تحريرا بالقاهرة فى ٢٢ أبريل سنة ١٩١٥ عدلى يكن

محافظة مصر

قرار — لمنع تلويث مياه الشرب فى مدينتى حلوان والمعادى (*)

محافظ مصر

٨ مايو سنة ١٩١٥

بالنظر لضرورة المحافظة على مياه الشرب بمدينتى حلوان والمعادى من التلوث ؛

وبعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار وزارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية المنعقدة فى أول مايو سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

أولا — منع رسو المراكب بالقرب من شاطئ النيل على مسافة ٥٠٠ متر فوق التيار أو خمسين مترا تحت التيار من مأخذ المياه فى كل من المدينتين المذكورتين .

والمسافة المذكورة مبينة بواسطة قوائم من خشب وعليها لوحات مكتوبة .

ثانيا — منع غسل الملابس والأدوات المنزلية والاستحمام وكذلك استحمام وسق الحيوانات وإلقاء الأقذار والكناسة أو الماء القذر على ضفة النيل أو تلويثها بأية طريقة أخرى على طول المسافة المبينة فى المادة الأولى .

ثالثا — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سبعة أيام .

رابعا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

٨ مايو سنة ١٩١٥ — على ذوالفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧٢٣ .

محافظة مصر

قرار — لمنع تلويث مياه الشرب بقرى : ديرالطين ومعادى البلد وطره والمعصرة وحلوان البلد وكفر العلو (*)

محافظ مصر

٨ مايو سنة ١٩١٥ بالنظر لضرورة المحافظة على مياه الشرب بقرى : ديرالطين ومعادى البلد وطره والمعصرة وحلوان البلد وكفر العلو ؛

وبعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار وزارة الداخلية الرقيم ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية المنعقدة فى أول مايو سنة ١٩١٥ ؛

قــرر ما هو آت :

أولا — يمنع أخذ المياه المعدّة للشرب أو للاستعمال المنزلى داخل حدود قرى : ديرالطين ومعادى البلد وطره والمعصرة وحلوان البلد وكفر العلو وعلى مسافة خمسمائة متر أيضا خارجا عن هـذه الحدود تحت التيار وذلك من أية نقطة من النيل ماعدا الموقع الآتى :

فى كل من القرى المذكورة القسم الممتد من النيل على مسافة خمسين مترا فوق تيار المياه من النقطة الواقعة من شاطئ النيل فى آخر حدود القرية فوق التيار ومبينة بقائم من الخشب مركب على الشاطئ المذكور .

وممنوع أيضا أخذ الماء لهذا الغرض من أية ترعة أو من أى مكان آخر .

ثانيا — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية والاستحمام وسق الحيوانات فى أية نقطة من النيل تقع على مسافة تقل عن مائة متر تحت التيار أو ١٥٠ مترا فوق التيار من الموقع المحدّد بالمادة الأولى لأخذ المياه .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧٢٣ .

ثالثا — ممنوع رسو المراكب فى أية نقطة من النيل تقع على مسافة تقل عن مائة متر تحت التيار أو ١٥٠ مترا فوق التيار من الموقع المحدّد بالمادة الأولى لأخذ المياه .

رابعا — ممنوع وضع الأقذار أو إلقاء المـاء القذر على شاطئ النيـل أو تلويث الجسر بأية طريقة أخرى فى حدود القرى المذكورة أو على مسـافة خمسمائة متر فوق التيار وتحته خارجا عن حدودها .

خامسا — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المـائة قرش أو بالحبس لمدّة لا تزيد عن سبعة أيام .

سادسا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٥

٨ مايو سـنة ١٩١٥ على ذوالفقار

محافظة مصـــر

الأنقاض بمدينة القاهرة — الجهات التى يمكن تفريغ الأتربة المتخلفة من الأنقاض فيها (*)

محافظ مصـــــر

٢٥ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية فى شهر أبريل سنة ١٨٩٠ بشأن الأتربة المتخلفة من العمارات بمدينة القاهرة ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — تلق الأتربة المتخلفة من أنقاض العمارات بمدينة مصر وضواحيها فى الأماكن الآتى ذكرها :

قسم شـــبرا

(أ) شوارع المقسى والبطايحى والكمال وابن الاثير والخشاب وارسلان وبكتمر وأمين الدين والكركى وفخر الدين والبلقينى وصايم الدهر المـارة بأرض زرقودا كى بجهة روض الفرج .

ويكون مسير عربات النقل اليها بطريق روض الفرج .

(ب) شوارع المنظرة والوجوه والمحمودى والجيوش والباشا والكوجى والجزء الجنوبى من شارع التاج من بداية شارع الباشا لغاية شارع الجسر وهذه الشوارع تمر بأرض كربديان .

ويكون مسير عربات النقل اليها بشارعى أبو المعالى والترعة البولاقية .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧٢٤ .

قسم مصر القديمة

(أ) قطعة الارض ملك شركة أراضي الجيزة والروضة بجهة الروضة ويحدها من الشمال مبانى الشركة الفرنساوية ومن الجنوب شارع منيل الروضة وسراى المفتي والطريق الموصل لهذه السراى ومن شرق سيالة الروضة ومن غرب نهر النيل .

(ب) قطعة الأرض ملك محمود بك محمد بجهة الروضة ويحدها من الشمال والجنوب والغرب أرض المالك ومن شرق شارع جزيرة المنيل .

ويكون مسير عربات النقل الى هذه النقطة والنقطة التى قبلها بشارع منيل الروضة .

(ج) قطعة الأرض ملك الحكومة بشارع مارى جرجس يحدها من الشمال أرض الحكومة ومن الجنوب الشارع الموصل للامام الليثى ومن الشرق أرض الحكومة ومن الغرب شارع مارى جرجس .

ويكون مسير عربات النقل اليها بشارع مارى جرجس .

قسم الوايلى

(أ) الأرض الكائنة بالعباسية ملك الحكومة المعروفة بأرض مولد النبي ويحدها من الشمال باقى الأرض المذكورة ومن الجنوب التلال ملك الحكومة ومن الشرق ورشة ملك بترو مارسيللى وتلال ملك الحكومة ومن الغرب الأرض ملك الحكومة .

ويكون مسير عربات النقل اليها بالطريق المارجنوبى الاسبتالية اليونانية وشمالى أرض مولد النبي وبشارع سليم عبده .

(ب) الشوارع المارة بقطعة الأرض ملك الشيخ ابراهيم عبدالعال بشارع عباس ويحدها من الشمال شارع عباس ومن الشرق ملك قطاوى باشا ومن الجنوب باقى الملك المشار اليه ومن الغرب جزء من ملك سكاكيني باشا وشارع الشرفا .

ويكون مسير عربات النقل الى هذه النقطة بشارع عباس .

قسم الازبكيـــة

قطعة الأرض ملك الحكومة بشارع عباس ويحدّها من الغرب الرصيف الشرقى للمرّ الذى يوصل المهمشا بشارع عبـاس ومن الشمال جزء من الرصيف المذكور وسكة حديد الهليو بوليس ومن الشرق جسر الترعة الاسماعيلية المخصص للنافع العمومية ومن الجنوب شارع عباس .

٢ – كل مخالفة لأحكام هذ القرار يعاقب صاحبها بالغرامة المقررة فى المـادة الثانية من قرار وزارة الداخلية المشار اليه قبل .

٣ – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بأسبوع .

مصر فى ٢٥ مايو ســـنة ١٩١٥ على ذوالفقار

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٢٧ — بشأن لائحة نظام خط شركة السكة الحديدية الكهربائية بين القاهرة وواحة عين شمس (*)

وزير الأشغال العمومية

٣٠ مايو سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على القرار رقم ٤٤ بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ الخاص بنظام السكك الحديدية ؛

وعلى ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩١٥ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١٥ ؛

قــــرر ما يأتى :

المادة الأولى

لا يجوز اجتياز الدرابزينات والحواجز المقامة على طول الخط والمحطات وكافة ملحقات السكة الحديدية الكهربائية ولا المرور على خطوطها .

المادة الثانيــــة

لا يجوز الصعود فى المركبات أو النزول منها فى غير المحطات ولا من غير النوافذ المعدة لدخول وخروج الركاب .

المادة الثالثــــة

على كل راكب يريد النزول فى أية محطة اختيارية أن يطلب ذلك من المحصل (القوميسارى) بمجرد قيام القطر من المحطة السابقة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧٥٩ .

المـادة الرابعـــة

لا يجوز السفر على سلم المركبات أو على سطحها ولا الوقوف فى مماشيها إلا باذن من المحصل ولا يجوز التكلم مع السائق .

المـادة الخامسة

لا يجوز ملامسة الجهازات الميكانيكية أو الكهربائية .

المـادة السادسة

لا يجوز رمى السلك الهوائى بالأحجار أو غيرها ولا وضعها على القضبان ولا فك الاشارات أو تحريك المفاتيح أو لمس أى شئ من مشتملات الخط .

المـادة السابعـــة

على الركاب الحصول على تذاكر عند أول طلب ودفع ثمنها واذا لم يكن لدى المحصل عملة (فكة) فعليـه أن يؤشر ويوقع على ظهر التذكرة بالباقى للراكب حتى يتسنى له المطالبة به سواء فى المحطة النهائية للخط أو فى مكتب الشركة .

وعلى الركاب الاحتفاظ بتذاكرهم حتى يبلغوا الجهة التى يقصدونها ويجب عليهم أن يقدموا أو يسلموا عند الطلب التذاكر أو دفاتر الاشتراك أو تذاكر السفر مجانا أو تذاكر إثبات الشخصية وإلا فهم ملزمون بدفع ثمن التذكرة عن المسافة المقطوعة من مبدأ الخط وهذا لايحول دون توقيع الغرامة المنصوصة فى المـادة الثانية عشرة .

أما التذاكر ودفاتر الاشتراك وتذاكر السفر مجانا فهى شخصية محضة غير قابلة التحويل ولا يجوز استعمالها لدرجة أعلى من المذكورة فيها ما لم يدفع عند أول طلب الفرق المقرر بالتعريفة .

ولا تقبل التذاكر فى غير المركبات التى صرفت فيها .

المادة الثامنة

لا يجوز إدخال الكلاب ولا غيرها من الحيوانات فى المركبات ولا الاشياء الخطرة ولا سيما الأسلحة النارية المعمّرة والمواد المفرقعة والقابلة للالتهاب وكافة الأشياء التى قد ينجم عن ملامستها أو رائحتها أو حجمها أوغيرذلك إقلاق للمسافرين أو تلويثهم أو إتلاف مهمات المركبة .

المادة التاسعة

لا يجوز البصق فى المركبات أو عليها ولا ارتكاب افعال منافية للآداب ولا الغناء أو الصراخ أو تكدير المسافرين بأية صفة أخرى سواء كان بالقول أم بالفعل ولا يجوز الدخول فى المركبات أو الجلوس فيها لمن يكون فى حالة سكر أو المصابين بأمراض معدية أو بشعة .

ولعمال الشركة أن يمنعوا من الركوب فى المركبات أو من الاستمرار فى المسير كل من تنطبق عليه هذه الأحوال أو من يكون فى حالة قذرة ظاهرة .

المادة العاشرة

لا يجوز وضع الطرود على مقاعد المركبات بدون اذن من العامل ولا تعطيل المهمات أو إتلافها وعلى كل مخالف دفع قيمة التلف الذى أحدثه وهذا لايحول دون توقيع الغرامة المنصوصة فى المادة الثانية عشرة .

المادة الحادية عشرة

فى أثناء السير بين كوبرى الليمون ومصر الجديدة يجب أن تكون ابواب الدخول والمواصلات مقفلة ويجوز منع الدخول فى المركبات متى بلغ الركاب فيها العدد المقرر وفى هذه الحالة توضع فى محل ظاهر للعيان لوحة مكتوب عليها لفظة "تمام" .

ويجوز منع الركاب الاعتياديين وحاملى تذاكر الاشتراك وتذاكر السفر مجانا وغيرهم من الركوب فى الدواوين أو العربات المحجوزة وفى القطارات المخصوصة غير القطارات المعتادة .

المـادة الثانية عشرة

فى حالة عدم الرضوخ لنصوص هـــذا القرار أو مخالفتها فعلى عمال الشركة أن يبلغوا الأمر إلى البوليس ليحرر محضرا ضد المخالف ويجوز لهم أنفسهم عند الحاجة طرد المخالف عند أول محطة .

أما مخالفة المـادة السادســـة فانها تستوجب العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام أو بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ .

وأية مخالفة أخرى لهذا القرار تستوجب غرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ .

أما تطبيق العقوبات المذكورة فلا يحول عند الاقتضاء دون توقيع العقوبات الأشد صرامة المنصوصة فى قانون العقوبات .

المـادة الثالثة عشرة

يسرى مفعول هذا القرار على الخطوط التابعة لشركة سكة حديد عين شمس الكهربائية .

المـادة الرابعة عشرة

بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية يجب أن يلصق ويبقى فى كافة المحطات .

المـادة الخامسة عشرة

يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

حرر بالقاهرة فى ٣٠ مايو سنة ١٩١٥ اسماعيل سرى

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ٢٨ (ادارة) — بابطال إنشاء مماش مسقوفة ببعض الشوارع والميـادين بمدينـــة القاهرة (*)

وزير الأشغال العمومية

٣ يونيه سنة ١٩١٥ بناء على ما قرره مجلس تنظيم مدينة القـاهرة بتاريخ ١٧ مايو سـنة ١٩١٥ وما عرضه علينا جناب وكيل الوزارة ؛

قـــررنا ما يأتى :

المـادة الأولى

يبطل الترخيص باقامة المماشى المسقوفة بالشوارع والميادين الآتية :

(١) شارع كامل

(٢) شارع الجوهرى

(٣) شارع البوستة القديمة وميدان الخازندار عند تقابله بشارع البوستة القديمة

(٤) ميدان أزبك وشارع التياترو والجزء البحرى لشارع البيدق

المـادة الثانيـــة

على جناب مراقب تنظيم مدينة القاهرة تنفيذ هذا القرار ٠

فى ٢٠ رجب سنة ١٣٣٣ (٣ يونيه سنة ١٩١٥)

اسماعيل سرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧٦١ ٠

مديرية البحيرة

قرار — باحتياطات لمنع تلويث مياه الشرب ببندر المحمودية (*)

مدير البحيرة

٢٨ مايو سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على المادة السادسة من القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية المنعقدة بنقطة العطف فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قـــرر ما هو آت :

أولا — يُمنع داخل حدود بندر المحمودية وكذا على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته خارجا عن هذه الحدود أخذ المياه سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النيل وترعة المحمودية وذلك من النقط الآتية :

(أ) من النيل :

(١) النقطة الكائنة بالقرب من شارع جامع أبو سيد احمد على مسافة مائة متر من رأس الحجر تحت التيار .

(٢) النقطة الكائنة أمام رأس الحجر فى اتجاه منزل الشيخ سيد الناقه .

(ب) من ترعة المحمودية :

النقطة الكائنة على الشاطئ الغربى بجانب الكتف الأيمن لقنطرة فم ترعة صدق فى الجهة المقابلة لفم ترعة ساحل مرقس .

ثانيا — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام وسق المواشى فى أى مكان من النيل أو ترعة المحمودية يقع فى غير النقطتين الآتيتين :

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧٩٢ .

(أ) على النيـــل :

النقطة الكائنــة على بعد ٢٥ مترا من النقطة الثانيــة المخصصة لأخذ مياه الشرب تحت التيار .

(ب) على ترعة المحمودية :

النقطة الكائنة على بعد ٢٥ مترا من النقطة المخصصة لأخذ مياه الشرب تحت التيار .

ثالثــا — ممنوع رسو المراكب فى أى مكان من النيــل أو ترعة المحمودية يقع فى غير الأماكن الآتية :

(أ) على النيـــل .

(١) المنطقة التى تبتــدئ من فم ترعة المحمودية ومتجهة غربا الى الرأس الحجر المقابل لملك حضرة أحمدافندى سيداحمد بشارع البحر .

(٢) المنطقة التى تبتدئ على بعد ٢٥ مترا تحت التيار من النقطة الأولى لأخذ مياه الشرب وتنتهى الى مسافة ٢٠ مترا بعد نهاية الشاطئ الأيسر لترعة الادكاوية .

(ب) على ترعة المحمودية :

بعــد مسافة ٢٥ مترا من النقطة المخصصة لأخذ مياه الشرب تحت التيار .

رابعا — ممنوع إلقاء القاذورات أوالكناسة أوالمــاء القذر على ضفتى النيل وترعة المحمودية أو تلويثهما بأية طريقة أخرى داخل حدود بندر المحمودية أوعلى مسافة ٥٠٠ متر خارجا عن هذه الحدود فوق التيار وتحته .

خامسا — أية مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز المــائة قرش أو بالحبس لمدة لا تزد عن سبعة أيام .

سادسا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا فى ٢٨ مايو ســنة ١٩١٥ محمد محمود

مجلس محلى ميت غمر المختلط

قرار — بشأن شروط الدخول فى سلخانة ميت غمر (*)

رئيس مجلس محلى ميت غمر المختلط

١٢ يونيه سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى ميت غمر المختلط فى جلسته المنعقدة يوم ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ المصدق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ١١ مارس سنة ١٩١٥ نمرة ١٨٥ ؛

قــرر ما هوآت :

المـادة الأولى

يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة ميت غمر أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونون حائزين لرخصة دخول معطاة من مجلس محلى ميت غمر المختلط .

المـادة الثانيــة

ويصير الحصول على هذه العلامة من المجلس المحلى المختلط بعد دفع ستين مليما عنها .

وتكون ألوان العلامات كما يأتى :

(أولا) علامات الجزارين لونها أسمر
(ثانيا) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق
(ثالثا) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر
(رابعا) « العربجية لونها أسمر وأخضر

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٧٩٣ .

المـادة الثالثـــة

يذكر في الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

المـادة الرابعـــة

لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم الى السلخانة إلابعد انتهاء الكشف على اللحوم .

المـادة الخامسة

على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبـل أن يتحصل على تصريح بذلك أوّلا من البلدية .

المـادة السادسة

جميع عربات نقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لاتقبل فى السلخانة .

المـادة السابعـــة

كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة لمدّة لاتنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

المـادة الثامنـــة

يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فى ١٢ يونيه سـنة ١٩١٥ حافظ حسن

رياسة مجلس الوزراء

قرار — بإباحة تصدير الأرز الوارد من الخارج (*)

١٥ يونيه سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٣٣ (٢ فبراير سنة ١٩١٥) خاصا بتصدير الأرز على وجه عام ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩١٥ ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢ شعبان سنة ١٣٣٣ (١٥ يونيه سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

الأرز الوارد من الخارج يجوز من الآن فصاعدا تصديره بلا قيد ولا شرط .

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٨٥٠ .

وزارة الداخليــــة

قرار — بشأن القبانية والكيالين العموميين "تعديل اللائحة" (*)

وزير الداخليــــة

٨ يونيه سـنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير سـنة ١٩١٥ بشأن اللائحة الخاصة بمزاولة حرفتى القبانيين والكيالين العموميين ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — تلغى المـادة الثالثة من القرار المشار اليه قبل وتستبدل بالنص الآتى :

"على الطالب أن يقدم نفسه الى المحافظة أو المديرية يمضى الامتحان أمام لجنة تؤلف من ثلاثة أعضاء ينتخب المحافظ أو المدير اثنين منهم وتنتدب الثالث ادارة الموازين والمكاييل وتجتمع هذه اللجنة كل ثلاثة أشهر فى يوم الاثنين الأول من يناير وأبريل ويوليه وأكتوبر أو فى أى ميعاد آخر يحدده المحافظ أو المدير .

وامتحان القبانيين العموميين يرمى لمعرفة كفاءتهم فى حرفتهم ويكون أيضا فى القراءة والكتابة والحساب البسيط . أما الكيالون العموميون فيكون لمعرفة كفاءتهم فى حرفتهم فقط .

وكل طالب ينجح فى الامتحان الآنف ذكره يكلف بتقديم شهادة تثبت تنفيذ عملية التمغة المبينة بالمـادة السابعة من هـــذا القرار ولدى الاطلاع على هذه الشهادة يمكن صرف الرخصة اليه بمزاولة حرفة القبانة أو حرفة الكيالة العمومية ".

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٨ يونيه سنة ١٩١٥ (٢٥ رجب سنة ١٣٣٣) حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٨٥٠ .

وزارة الداخليـــــة

قرار ــ بشأن تعديل جدول المحلات المقلقة للرّاحة والمضرّة بالصحة والخطرة (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للرّاحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛ ٨ يونيه سـنة ١٩١٥

قـــــرر ما هو آت :

١ ــ المحلات الموضحة أدناه تعتبر من المحلات المقلقة للرّاحة والمضرة بالصحة والخطرة وتضاف الى القسم الثانى والنوع المرموز اليه بحرف (أ) من الجدول التابع للائحة المؤرخة ٢٩ أغسطس سـنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه :

"كل محل صناعى يستخدم الحيوانات كقوة محرّكة فى أماكن مغلقة" .

٢ ــ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا فى ٨ يونيه سنة ١٩١٥ (٢٥ رجب سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٨٥١ .

مديرية القليوبيـــة

قرار — بشأن بيوت العاهرات ببندر بنها " الأخطاط المخصصة لها " (*)

مدير القليوبيـــة

١٨ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بشأن سريان لائحة بيوت العاهرات فى بندر بنها ؛

وبعـد الاطلاع على المـادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ بشأن تعيين الأخطاط التى لا يجوز فتح بيوت العاهرات فيها فى بندر بنها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — لا يجوز فتح بيوت للعاهرات فى بندر بنها إلا فى المنطقة التى يحدها شمالا الحارة القـديمة المجاورة لمنزل الحرمة غزلان وجنوبا شارع محمد عياد وشرقا المنـازل الممتدة من ملك محمد حسنين الأكثر لغاية منزل محمد عياد وغربا شارع البحر الأعظم .

٢ — تقفل بيوت العاهرات الكائنة فى غير المنطقة المحددة بالمـادة الأولى بهذا القـــرار .

٣ — يلغى قرار المديرية المشار اليه قبل الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما .

تحريرا ببنها فى ١٨ مايو سنة ١٩١٥ (٤ رجب سنة ١٣٣٣)

محمود فهمى قطرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٨٥٢ .

وزارة الداخليـــــة

قرار — بحذف بعض أصناف من جدول المواد الجارى تسعيرها (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الاولية ؛ ١٩ يونيه سنة ١٩١٥

قـــــرر ما هو آت :

أولا — تحذف أصناف القمح والدقيق والخبز من جدول المواد والأصناف الجارى تسعيرها .

ثانيا — على المديرين والمحافظين تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله على أثر نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٦ شعبان سنة ١٣٣٣ (١٩ يونيه سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٨٨٢ .

وزارة الداخليـــــة

قـــرار — بخصوص تعديل فى دوائر الاختصاص الادارية بمحافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة (*)

نحن وزير الداخلية

١٧ يونيه سـنة ١٩١٥

بعـد الاطلاع على المـادتين ١ و ٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٠٩ القاضى بادخال تعديلات فى الحدود الادارية بمحافظة الاسكندرية ومديرية البحيرة ؛

وبعد موافقة وزارة الزراعة ؛

وبعد اخذ رأى مجلس مديرية البحيرة ؛

قـــررنا ما هو آت :

أولا — نواحى الصبحية وأبو قير والسيوف والقومبانية الانجليزية والمحروسة والمندرة والمنشية وحجر النواتية وعزب نوبار باشا والتوفيقية تكون أيضا تابعة لمركز كفر الدوار بمديرية البحيرة وذلك فى الأعمـال التى تستدعى تطبيق اللوائح المختصة بابادة دودة القطن بأنواعها واثبات المخالفات المختصة بها .

ثانيا — على مدير البحيرة ومحافظ الاسكندرية تنفيذ هـذا القرار كل منهما فيما يخصه وذلك بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٧ يونيه سنة ١٩١٥ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٨٨٢ .

وزارة المـاليــــة

قرار – خاص بوزن وكيل المحصولات بساحلى روض الفرج وأثر النبى (*)

وزير المـاليــــة

١٣ يونيه سنة ١٩١٥

بعد موافقة وزارة الداخلية ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

تعهد عملية الوزن فى ساحلى روض الفرج وأثر النبى الى قبانيــة خصوصيين تعينهم وزارة المـالية وتزودهم بالآلات اللازمة للوزن .

المـادة الثانيـــة

لايجوز لأحد غير القبانية الذين بيدهم رخص قانونية ومعينين من قبل وزارة المـالية إجراء أية عملية قبانة فى الساحلين المذكورين والأشوان التابعة لها ومن يخالف ذلك يمنع (وعند اللزوم بالقوة) من ممارسة مهنة القبانة فى الساحلين بدون استثناء .

المـادة الثالثـــة

الرسم الذى تحصله الحكومة على وزن المحصولات التى ترد لساحلى أثر النبى وروض الفرج قد تحدد حسب التعريفة الاتية :

	مليم		
الحبـــوب...	٢	عن كل	اردب
التبن	١٠	»	حمل
التبن الذى يخزن فى الأشوان...	٤	»	»
البلح والفواكه والخضارات...	٥	»	قنطار
البصـــل	٣	»	»
العسل الأسود	٣	»	»

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٥ وجه ١٨٨٣ .

أما الاصناف الاخرى التي ترد لأى الساحلين فيحصل عليها رسم الوزن على مقتضى التعريفـة التي كانت مقررة بمعرفة محافظة القاهرة بتـاريخ ٢٦ أبريل سـنة ١٨٩٦ .

تحصل هذه الرسوم بالكامل من صاحب الأصناف الموزونة . أما فى حالة البيع فتحصل مناصفة من الشارى والبائع .

المـادة الرابعـة

لا يجوز لأحد غير الشيالين والكيالين الذين بيدهم رخص قانونيـة الاحتراف بمهنة شيال أو كيال فى داخل الساحلين السالف ذكرهما .

الرسوم التى يصير تحصيلها عن الشيالة والكيالة تحددت حسب التعريفة الآتية :

(١) الشيالة من المركب أو الشونة

		مليم
الى محل الوزن	٦	عن كل اردب أو حمل أو قنطار
(٢) الكيالة	٤	عن كل اردب

وفى حالة البيع يحصل رسم الكيالة مناصفة من البائع والشارى .

المـادة الخامسة

ممنوع إشـغال الطريق العمومية والأرصـفة فى دائرة الساحلين المذكورين إلاّ بمقتضى رخصة قانونية من السلطة صاحبة الشأن .

المـادة السادسة

على مأمورى ساحل أثر النبي وروض الفرج تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية كل منهما فيما يخصه ٥

تحريرا باسكندرية فى ١٣ يونيه سنة ١٩١٥ يوسف وهبه

وزارة الداخليـــــة

قسم البلديات والمجالس المحليـــة

قرار — بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر بلقاس بمـــديرية الغربيـــة (*)

وزير الداخليـــة

٢٨ يونيه سـنة ١٩١٥ بعـد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سـنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من وزارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سـنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لوزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى موافقة اللجنـة الاستشارية للمجالس البلدية والمحليـة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩١٥ على سريان لائحتى التنظيم والطريق على بندر بلقاس بمديرية الغربية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩١٥ وجه ١٩٥٩ .

قـــررنا ما هو آت :

أولا — تسري أحكام لائحة التنظيم على بندر بلقاس بمديرية الغربية .

ثانيا — تسري أيضا على البنـدر المذكور أحكام لائحة الطريق الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ .

ثالثا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحليـة تنفيذ قرارنا هذا الذي يسري مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة ما

تحريرا بمصرف ٢٨ يونيه ســـنة ١٩١٥

حسين رشدى

وزارة الداخليــــة

قرار — بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

وزير الداخليــــة

٢٨ يونيه سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

قــرر ما هو آت :

١ — المحلات الموضحة بعد تعتبر من المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وتضاف الى القسم الأول والنوع المرموز اليـه بحرف (أ) من الجدول التابع للائحة المؤرخة ٢٩ أغسطس سـنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه :

"مستودعات الخمور وجميع أنواع المشروبات الروحية أوالمخمرة" .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

١٥ شعبان سنة ١٣٣٣ (٢٨ يونيه سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يوليه سنة ١٩١٥ وجه ١٩٦٠ .

(المطبعة الأميرية ٤٦٠٩/١٩١٥/١٣٥٠)

محافظة الاسكندرية

قرار — بخصوص الباعة السريحة بالاسكندرية (*)

محافظ الاسكندرية

١٩ يونيه سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الأولى والمادة السادسة (فقرة أولى) من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩١ والمعدّل بالقرارات الصادرة فى ١٢ مايو و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ ؛

قـــرر ما هوآت :

١ — تسرى لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ فى مدينة الاسكندرية وضواحيها .

٢ — تسرى أحكام اللائحة المشار اليها فيما يختص بالقيد وحمل الصفائح على جميع الباعة السريحة بدون استثناء .

٣ — لايجوز للباعة السريحة المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين العمومية الآتى ذكرها :

قسم العطارين

شارع شريف باشا — شارع باب رشيد — شارع الجنرال ارل — ميدان محطة الرمل .

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ يوليه سنة ١٩١٥ وجه ٢٠٣٤ .

قسم المنشـــية

الجزء من شارع البورصة القديمة المنحصر بين شارع شريف باشا وشارع محطـة الرمل .

٤ — لا يجوز للباعة السريحة الذين يستعملون عربات يد أو عربات تجرها حيوانات المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين العمومية الآتى ذكرها :

قسم العطـارين

شارع توفيق باشا — شارع محطة الرمل — شارع العطارين — شارع محطة مصر — شارع الأمير عبد المنعم (بين شارع العطارين وشارع النبى دانيال) — شارع النبى دانيال — شارع سيزوستريس (بين شارع العطارين وشارع استامبول) — شارع كنيسة الأقباط — شارع الاسبتالية اليونانية — شارع السلطان حسين كامل — شارع المسلة — شارع طوسون باشا (بين شارع استامبول وشارع شريف باشا) — شارع أديب — شارع سنترال — شارع كنيسة دبانة — شارع محمود باشا الفلكى — شارع أفيروف — شارع محرم بك — شارع سليم قبودان — شارع الأسقفية — شارع أبى الدرداء — شارع الخديوى الأول — شارع كنجى عثمان .

قسم كرموس

شـارع راغب باشـا .

قسم اللبـان

شارع أنسطاسى (لغاية قره قول اللبان القديم) — شارع باب الكراستة — شارع ابراهيم الأول — الشوارع المحيطة بسوق ديجارديه .

قسم الرمـــل

شارع السيوف (من المثلث الى كلية فكتوريا) — شارع سان استفانو (من أوتيل سمر بالاس الى هالت بناكى) .

قسم محـــرم بك

شارع محـــرم بك — شـارع وابور الميـاه .

قسم الكمـــرك

شارع ســيدى أبو وردة — شارع الكمرك القــديم .

قسم مينا البصــــل

شارع المكس (من القبـارى الى المفروزة) — شارع كوبرى ابراهـيم لغاية القبارى .

قسم المنشـــية

ميدان محمد على — شارع السبع بنات — شارع أنسطاسى — شارع البوسـتة المصرية — شارع الباب الأخضر (السـكة الجديدة) — شارع نوبار باشا — شارع سوق الكانتو (ماعدا يوم الأحد) — شارع الاهرام — شارع مالطه — شارع البورصة القديمة (من شارع محطة الرمل لغاية الرصيف) — شارع التلغراف الانجليزى — شارع شامبليون — جزء من الرصيف الجديد الذى يمر منـه خط الترامواى من شارع شامبليون لغاية شارع قايد باى .

٥ — لا يجوز أيضا وقوف البـاعة السريحة المذكورين بالمـادة السابقـة فى رؤوس الشوارع والحوارى .

٦ — يلغى قرار المحافظة المؤرخ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٨٩١ المشار اليه قبل والقرارات الأخرى المعدلة له .

٧ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ٤

الاسكندرية فى ٦ شعبان سنة ١٣٣٣ (١٩ يونيه سنة ١٩١٥)

أحمد زيور

مديرية الدقهليـــــة

قرار — باحتياطات لمنع تلويث مياه الشرب ببندر فارسكور(*)

مدير الدقهليــــة

٢٢ مايو سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة السادســة من قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز فارسكور بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩١٤ وعلى قرار المديرية الصادر فى ٩ فبراير ســنة ١٩١٣ وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — يُمنع داخل حدود بندر فارسكور وكذا على مسافة خمسمائة متر فوق تيار المياه وتحته خارجا عن هذه الحدود أخذ الماء من النيـل أو من الترعة الشرقاوية سواء للشرب أو الاستعمال المنزلى إلا من النقط الآتية :

(أ) من النيـــــل : من الموردة القبلية الكائنة بجوار جنينة تفتيش البرنس طوسن باشا وذلك فقط فى المدّة التى من أول سبتمبر لغاية آخر يناير من كل سنة .

(ب) من الترعة الشرقاوية : من الموردة القبليــة الكائنة تجـاه وابور شاكر وذلك فقط فى المدّة التى من أول فبراير لغـاية آخر أغسطس من كل سنة .

٢ — ممنوع غسل الملابس أو الأدوات المنزلية أو الاستحمام وســق المواشى فى النيل أو فى الترعة الشرقاوية أثنـاء المدّة المحدّدة لأخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى من كل منهما فى أى مكان يقع على مسافة تقل عن خمسمائة متر تحت التيار أو خمسمائة متر فوق التيار من أية نقطة من النقطتين المعينتين بالمـادة الأولى لأخذ مياه الشرب أو الاستعمال المنزلى .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩١٥ وجه ٢٠٥٥ .

٣ — ممنوع رسو المراكب فى النيل أو فى الترعة الشرقاوية أثناء المدّة المحدّدة لأخذ مياه الشرب من كل منهما فى أى مكان يقع على مسافة تقل عن خمسمائة متر تحت التيار أو خمسمائة متر فوق التيار من أية نقطة من النقطتين المعينتين فى المادة الأولى لأخذ مياه الشرب .

٤ — ممنوع إلقاء القاذورات والكناسة و إلقاء الماء القذر على ضفتى النيل أو الترعة الشرقاوية أو تلويثهما بأية طريقة أخرى داخل حدود بندر فارسكور أو على مسافة خمسمائة متر خارجا عنها فوق التيار وتحته .

٥ — أى مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز المائة قرش أو بالحبس لمدّة لا تزيد عن سبعة أيام .

٦ — يلغى قرار المديرية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٣ .

٧ — يعمل بهذا القرار بعد خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٢ مايو سنة ١٩١٥ حافظ حسن

مديرية قنـــــا

قرار — بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر اسنا (*)

مدير قنـــــا

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة ؛ ٢٠ يونيه سنة ١٩١٥
وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر اسنا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تكون تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر اسنا كالآتى :

بالمســـــافة

	ذهاب ملـيم	ذهاب وإياب مع انتظار ربع ساعة ملـيم
داخل البندر نهارا أو ليلا	٢٥	٤٠
من أية نقطة داخل البندر الى محطة السكة الحديد الشرقية	٧٠	١٢٠
من أية نقطة داخل البندر الى محطة السكة الحديد الاضافية الغربية	٣٠	٥٠
من ديوان المركز أو البوستة الى محطة السكة الحديد الشرقية	٥٠	٩٠
من ديوان المركز أو البوستة الى محطة السكة الحديد الاضافية الغربية	٢٠	٣٠

بالســـــاعة

	ملـيم
نهـارا	٨٠
ليـــلا	١٠٠
النهار بأكمله	٥٠٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

تحريرا بقنا فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٥ (٧ شعبان سنة ١٣٣٣)

ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩١٥ وجه ٢٠٥٦ .

مديرية قنــــا

قرار — بشأن تعديل تعريفة الحمّارة ببندر اسنا (*)

مدير قنــــا

٢٠ يونيه سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٠٤ بشأن مواقف وتعريفة الحمارة ببندر اسنا ؛

و بعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى ببندر اسنا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩١٥ ؛

قــــرر ما هو آت :

١ — تُلغى تعريفة الحمارة ببندر اســنا المبينة بالمـادة الثالثة من القرار الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٠٤ المشار اليه وتستبدل بالتعريفة الآتية :

بالمســــــافة	ذهاب مليم	ذهاب واياب مع انتظار ربع ساعة مليم
من مكتب البوستة أو ديوان المركز الى محطة السكة الحديد الاضافية الغربيــة أو الى أية نقطة داخل البندر	١٠	٢٠
من أية نقطة داخل البندر الى محطة الســكة الحديد الشرقية	٢٠	٣٥
من أية نقطة داخل البندر الى محطة الســكة الحديد الاضافية الغربية...	١٥	٢٥

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩١٥ وجه ٢٠٥٦ .

بالســـــاعة

	ملـيم
عن ساعة واحدة داخل أو خارج البندر	٢٠
عن نصف ساعة أو أقل داخل أو خارج البندر	١٠
عن يوم بأكمله من شروق الشمس الى غروبها مع استراحة الحمار وحماره ساعة واحدة وقت الظهر	١٠٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؟

تحريرا بقنا فى يوم ٢٠ يونيه سنة ١٩١٥ (٧ شعبان سنة ١٣٣٣)

ابراهيم حليم

وزارة المـاليـــة

قرار — خاص بوضع علامات مميزة لمراكب الصيد (*)

نحن وزير المـالية .

١٧ يوليه سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـادة العاشرة من قانون المصايد نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على المـادتين ٦ و١٣ من القرار الوزارى المؤرخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ الخاصتين بالمصايد ؛

قـــررنا ما هو آت :

المـادة الأولى

كل صاحب مركب يطلب رخصـة أو يكون حائزا لهـا للصيد أو للملاحة فى البحيرات أو للصيد فى المياه البحرية وقنال السويس يجب عليه قبل الاشتغال بحرفته أن يطلب من مصلحة خفر السواحل وضع لوحتين خشبيتين على جانبى المركب من الخارج مرقوم عليهما نمرة مسلسلة لأجل تمييز المركب بها وهذه النمرة نفسها مع العلامة التى تدل على درجتها ترسم بالبوية السوداء على قلع المركب أيضا بحسب النموذج المعد لذلك بالمصلحة .

المـادة الثانيـــة

لايجوز نزع اللوحتين المذكورتين أو محو النمرة أو العلامة المرسومتين على القلع أو تشويههما بأية طريقة كانت كما أنه لا يجوز حجب هذه الأرقام بأية وسـيلة كانت عن أنظار مستخدمى الحكومة سواء كان ذلك وقت اشتغالها بالصيد أو بالملاحة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ يوليه سنة ١٩١٥ وجه ٢١١٣ .

المادة الثالثة

فى حالة فقد اللوحتين المذكورتين أو احداهما أو حصول تلف للنمرة أو للعلامة المرسومتين على القلع وكذا فى حال تغيير العلامة يجب على مالك المركب تجديد اللوحة المفقودة أو اعادة رسم النمرة والعلامة على القلع .

المادة الرابعة

كل من يخالف الأحكام المدونة بالمواد الثلاث السابقة يجازى بالعقوبات المنصوص عنها بالمادة السادسة من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ .

المادة الخامسة

يكون تحرير محاضر المخالفات المبينة بهذا القرار بمعرفة مستخدمى مصلحة خفر السواحل عملا بالتعليمات المدونة بالمادة الثالثة عشرة من القرار الوزارى المذكور المؤرخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ .

المادة السادسة

على مدير عموم مصلحة خفر السواحل تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ماعدا المراكب الحائزة على رخصة فان مفعوله لا يسرى عليها إلا بعد مضى ثمانية أيام من هذا النشر .

تحريرا بمصر فى ١٧ يوليه سنة ١٩١٥ يوسف وهبة

وزارة الداخليـــــة

قرار — بشأن تعديل المـادة الأولى من القرار المختص بالعقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على مستخدمى المجالس المحلية (*)

وزير الداخليـــــة

٢٤ يوليه سـنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على القرار الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩١٠ بشأن العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على مستخدمى المجالس المحلية ؛

قـــررنا ما هو آت :

أولا — أضيفت الفقرة التالية على المـادة الأولى من القرار الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩١٠ المشار اليه وهى :

"فى المجالس المحلية المنشأ فيها صندوق توفير يمكن الحكم بالرفت مع حفظ حقوق المعزول فى هذا الصندوق أو حرمانه منها" .

ثانيـا — يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجرائد الرسمية ؛

الاسكندرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩١٥ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩١٥ وجه ٢٢١٧ .

مديرية المنيـــــا

قرار — خاص بشروط الدخول فى سلخانة بندر المنيا (*)

رئيس مجلس محلى مدينة المنيا المختلط

أول أغسطس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى مدينة المنيا المختلط الصادر بجلسته المنعقدة فى يوم ١٧ يوليه سنة ١٩١٥ المصدق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة ٣١ يوليه سنة ١٩١٥ نمرة ٨٤ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة بندر المنيا أن يحملوا علامة "نمرة" على الذراع الأيسر ويكونون حائزين لرخصة دخول معطاة من مجلس محلى بندر المنيا المختلط .

المـادة الثانيـــة

ويصير الحصول على هذه العلامة من المجلس المحلى المختلط بعد دفع ستين ماليما عنها . وتكون ألوان العلامات كما يأتى :

(أولا) علامات الجزارين لونها أحمر .
(ثانيـا) « صبيان الجزارين لونها أحمر وأزرق .
(ثالثـا) « بائعى الجلود لونها أحمر وأصفر .
(رابعـا) « العربجية لونها أحمر وأخضر .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ أغسطس سنة ١٩١٥ وجه ٢٢٨٩ .

المـادة الثالثـــة

تذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

المـادة الرابعـــة

لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم الى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

المـادة الخامسة

على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبـــل أن يتحصل على تصريح بذلك أولا من البلدية .

المـادة السادسة

جميع العربات لنقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

المـادة السابعة

كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة لمدّة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

المـادة الثامنـــة

يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

تحريرا بالمنيا فى أوّل أغسطس سنة ١٩١٥ محمود نصرت

وزارة الحقانيــــة

قرار – بتعديل فى دوائر اختصاص بعض محاكم الأخطاط وباستبدال بعض محاكم أخطاط بأخرى (*)

نحن وزير الحقانية

١٥ أغسطس سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بمحاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريات الغربية والمنوفية والشرقية وقنا ؛

قـــــررنا ما هو آت :

المادة الأولى

مديرية الغربيـــــة

مركز كفر الشيخ

تستبدل محكمة خط الكفر الغربى بمحكمة خط بناحية الكوم الطويل .

مديرية المنوفيـــــة

مركز شبين الكوم

تنقل ناحية دكما من دائرة اختصاص محكمة خط كفر عشما وتضاف الى دائرة اختصاص محكمة خط شبين الكوم .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ أغسطس سنة ١٩١٥ وجه ٢٣١٧ .

مديرية الشرقيـــة

مركز الزقازيق

تنقل ناحيتا نشوه وصفيطه وما يتبعهما من العزب من دائرة اختصاص محكمة خط الزقازيق وتضافان الى دائرة اختصاص محكمة خط بردين .

مديرية قنـــا

مركز اسـنا

تستبدل محكمة خط الكيمان بمحكمة خط بناحية نزلة الوابورات .

المـادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من أول سبتمبر سنة ١٩١٥ م

القاهرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١٥ (ثروت)

محافظة مصر

قرار — بشأن المحلات العمومية فى مدينة القاهرة "تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يجوز فتح محلات عمومية فيها" (*)

محافظ مصر

٤ أغسطس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة ؛

قرر ما هو آت :

١ — يستبدل اسم "حارة درب البرابرة" الوارد فى جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة التى صار تعيينها فى المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه بالاسم الآتى بعد :

قسم الموسكى

درب البرابرة

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام .

تحريرا بالقاهرة فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٥ (٢٣ رمضان سنة ١٣٣٣)

على ذو الفقار

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٥ وجه ٢٣٤٢ .

مديرية الغربيــــة

قرار — بشأن المحلات العمومية فى بندر طنطا "تعديل جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات ولا يجوز فتح محلات عمومية فيها" (*)

مدير الغربيــــة

٤ أغسطس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة بمديرية الغربية المعدل فيما يختص ببندر طنطا بالقرارات الصادرة بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٠٥ و ١٧ يناير سنة ١٩١٠ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى طنطا بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١٥ ؛

قــــرر ما هو آت :

١ — يُحذف من جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدة للتجارة ببندر طنطا الجزء من شارع الشيخة صباح الذى يبتدئ جنوبا بشارع سعد الدين وينتهى شمالا بكوبرى الشيخة صباح .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام .

طنطا فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٥ — حسن حسيب

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٥ وجه ٢٢٤٢ .

مديرية البحيرة

قرار — بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر رشيد (*)

مدير البحيرة

٥ أغسطس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩١ المعدل بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ بشأن عربات النقل والصندوق ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلي رشيد الصادر بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تخصص النقط المبينة بعد لمواقف عربات النقل والصندوق ببندر رشيد :

	عدد العربات
موقف خلف المحكمة الشرعيـة القديمة من الجهة الشمالية	٢٠
موقف أمام وابور غانم باشا بشارع النيل من الجهة الشرقية	١٦

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

٥ أغسطس سنة ١٩١٥ (٢٤ رمضان سنة ١٣٣٣)

محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٥ وجه ٢٣٤٢ .

مديرية الغربيـــــة

قرار ـــ بشأن الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندر طنطا (*)

مدير الغربيـــــة

٧ أغسطس سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصـادر فى ٢٠ يناير سـنة ١٨٩٧ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العاهرات فى بلاد المديرية السارية عليها اللائحـة المشار اليها ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩١٥ ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ ـــ يجوز فتح بيوت العاهرات ببندر طنطا بقسم ثان فى الشوارع والحوارى الآتى ذكرها :

درب العجمى من شارع الجنابية الى حارة الاشنيهى .

حارة الخبيزة من حارة حسن مختار الى حارة الاشنيهى .

« عديلة من شارع الجنابية الى حارة حسن مختار .

« القلال من شارع الجنابية الى شارع العوانى .

« أبو الريش من شارع العوانى الى حارة الاشنيهى .

« سيدى عبد المعطى من شارع الجنابية الى شارع العوانى .

« حسن مختار من شارع درب العجمى الى حارة سيدى عبد المعطى .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٥ وجه ٢٢٨٤ .

شارع العوانى من شارع درب العجمى الى حارة سيدى عبد المعطى .
حارة الاشنيهى من شارع درب العجمى الى حارة أبوالريش .
زقاق الحاجة بهانه من شارع الجنابية الغربى الى شارع العوانى .
امتداد شارع العمرى من شارع العوانى الى شارع الاشنيهى .
شارع الوقاد من شارع الجنابية الغربى الى شارع الاشنيهى .
« الجرن من شارع الجنابية الغربى الى شارع الاشنيهى .
« العوانى من حارة سيدى عبد المعطى الى شارع الجرن .
« الاشنيهى من حارة أبوالريش الى شارع الجرن .

٢ — تلغى نصوص القرار الصادر من المديرية بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٩٧ الخاص ببندر طنطا .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ؟

طنطا فى ٧ أغسطس سنة ١٩١٥ حسن حسيب

مجلس محلى مدينة طنطا المختلط

قــرار ــ بشأن شروط الدخول فى سلخانة طنطا (*)

رئيس مجلس محلى مدينة طنطا المختلط

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٣ نوفمبر سـنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛ ٦ مارس سنة ١٩١٥

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى طنطا المختلط بجلسته المنعقدة فى ٦ مارس سنة ١٩١٥ المصدق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢١ مارس سنة ١٩١٥ نمرة ٤٢٢ ؛

قــرر ما هو آت :

المادة الأولى

يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة طنطا أن يحملوا علامة "نمرة" على الذراع الأيسر ويكونون حائزين لرخصة دخول معطاة من مجلس محلى طنطا المختلط .

المـادة الثانيــة

يصير الحصول على هذه العلامة من المجلس المحلى المختلط بعد دفع ستين مليما عنها . وتكون ألوان العلامات كما يأتى :

(أولا) علامات الجزارين لونها أسمر .

(ثانيا) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق .

(ثالثا) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر .

(رابعا) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩١٥ وجه ٢٢٨٤ .

المادة الثالثة

يُذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

المادة الرابعة

لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم الى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

المادة الخامسة

على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبل أن يتحصل على تصريح بذلك أولا من البلدية .

المادة السادسة

جميع العربات المعدّة لنقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لاتكون فى حالة نظيفة لاتقبل فى السلخانة .

المادة السابعة

كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة لمدّة لاتنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بطنطا فى ٦ مارس سنة ١٩١٥ ابراهيم فتحى

رياسة مجلس الوزراء

قــرار — بتخويل لجنة التموين اختصاصا استشاريا فيما يتعلق بتحديد أســعار السكر (*)

٢٤ أغسطس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٦ لسـنة ١٩١٤ القاضى بوضع الحدّ الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ؛

ونظرا لمـا لمسألة السكر فى الوقت الحاضر من الأهمية الاستثنائية ؛

ولما كان تعقد هذه المسألة وتعدّد وجوه النظر فيها يجعلان من المصلحة العامة أن تتوافر لدى لجان التسعير جميع البيانات الضرورية حتى يتيسر لها الوصول الى الانصاف فى تسعير هذا الصنف ؛

و بمـا أن الوصول الى هذه الغاية يحتاج الى مباحث ابتدائية ، وليس لدى لجان التسعير من الشرائط ما يجعلها على أهلية كافية لمباشرة مثل هذه المباحث ؛

فقد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٣ شوّال سنة ١٣٣٣ (٢٤ أغسطس سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

فضلا عن الاختصاصات المخوّلة للجنة التموين بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٤ يناط بهذه اللجنة أيضا أن تعرض على وزارة الداخليـة من وقت الى آخر ومع مراعاة الظروف آراءها عن الأسعار التى تشير بتحديدها للسكر على اختلاف مصادره ويكون تبليغ هذه الآراء بواسطة الوزارة المشار اليها الى لجان التسعير للاسترشاد بها فى وضع التسعيرة ٠

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢ سبتمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٤٠٥ ٠

وزارة الداخليـــة

قرار — خاص بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية (*)

وزير الداخليـــة

٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩١٠ المعدّل بالقرار الصادر فى ٢٤ يوليه ســنة ١٩١٥ بشأن العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها على مستخدمى المجالس المحلية ؛

وبالنظر للفوائد التى تعود على مستخدمى المجالس المحلية من إنشاء صناديق توفير على منوال صناديق التوفير التى أنشئت بالقرار الصادر فى ١٤ يونيه ســنة ١٩١٣ لمستخدمى المجالس المحلية المختلطة ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يمكن الترخيص للمجالس المحلية الموجودة الآن والتى ستنشأ فيما بعد أن تنشئ بموجب قرار وزارى صناديق توفير لمستخدميها حسب نصوص هذه اللائحة .

المـادة الثانيـــة

ان الاشتراك فى صندوق التوفير إلزامى لجميع المستخدمين الذين يدخلون فى خدمة المجلس المحلى بعد إنشاء الصندوق المذكور ويستثنى العمال المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال والخدمة السائرة . على أنه يجوز للمجلس المحلى أن يشرك فى الانتفاع من صندوق التوفير من لا تقل أجرته عن خمسة جنيهات من الخدمة الخارجين عن الهيئة والخدمة السائرة .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ سبتمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٤٢١ .

ويستثنى من الاشتراك المستخدمون الذين لهم الحق فى معاش من الحكومة .

وبعد إنشاء الصندوق لايمكن تعيين أى مستخدم أو عامل سيشترك فيه إلا بعد التحقق من لياقته الطبية للخدمة بمعرفة قومسيون الحكومة الطبى .

المـادة الثالثـة

يتكون مال الصـندوق :

(١) من استقطاع ٦ ./· من الماهية الشهرية لكل مستخدم مشترك فيه .
(٢) من مبلغ معادل للبلغ المستقطع يدفعه المجلس المحلى .
(٣) من كل هبة أو تبرع يخصص للصندوق ويقبله المجلس المحلى .
(٤) من قيمة الحصص أو أجزاء الحصص التى لا تدفع للتفعين وتبق للصندوق وذلك طبقا لأحكام هذه اللائحة أو بناء على حكم تأديبى .
(٥) من متحصل قيمة الغرامات والاستقطاعات الناتجة عن الأحكام التأديبية .
(٦) من نصف ماهية الشهر الأول لكل مستخدم يدخل الخدمة أو يعاد اليها .
(٧) من استقطاع نصف قيمة كل علاوة تمنح لاستخدم لمدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ العلاوة .
(٨) من قيمة الوفر الناتج لدى خلو وظيفة من ماهية الوظيفة الخاليـة لغاية ماهية شهر واحد .

المـادة الرابعـة

جميع المبالغ التى تدفع لصندوق التوفير أو المملوكة لا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ .

المـادة الخامسة

استعمال الأموال

الأموال المنوه عنها بالمادة الثالثة تدفع فى أول كل شهر لوزارة المالية التى تقبلها بفائدة مركبة قدرها ٤ ./· فى السـنة والفوائد الواجب اضافتها الى رأس المـال يعمل حسابها سنويا فى ٣١ ديسمبر .

المادة السادسة

أحكام تختص بالحسابات

يفتح المجلس المحلى حسابين مختلفين : حساب (أ) ما يدفعه المستخدمون وحساب (ب) مايدفعه المجلس المحلى . فحساب (أ) تضاف اليه المبالغ الناتجة من استقطاع ٦ ٪ من ماهيات المستخدمين ومن المبالغ المنوه عنها فى الفقرتين السادسة والسابعة من المادة الثالثة السابق ذكرها ومن الأربعة فى المائة قيمة الفائدة السنوية للمبالغ المذكورة .

وكل مستخدم مشترك له ماعدا ذلك حساب مفتوح فى دفتر (حساب جار) ويجب أن يكون مجموع بواقى الحسابات الواردة فى هذا الدفتر مساويا لمجموع المبالغ الواردة بأسماء المستخدمين فى حساب (أ) السابق ذكره .

وحساب (ب) يضاف اليه مايدفعه المجلس المحلى طبقا للفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة من المادة الثالثة ومن الأربعة فى المائة قيمة الفائدة السنوية للمبالغ المذكورة .

وفى آخر كل سنة يرصد الحسابان (أ) و (ب) لغاية ٣١ ديسمبر بعد قيد الفوائد ويرسل ملخص منهما لوزارة المالية للتحقق من صحتهما .

المادة السابعة

ادارة

تدير صندوق التوفير تحت مسئولية المجلس المحلى لجنة مؤلفة من السكرتير ورئيس الحسابات ومستخدم آخر ينتخبه المشتركون من بين المستخدمين الذين لاتقل ماهيتهم عن ٦ جنيهات شهريا وتعرض مباحثات هذه اللجنة على موافقة رئيس المجلس المحلى .

ويرفق حساب صندوق التوفير بحساب المجلس المحلى السنوى ويعرض على المجلس المحلى للموافقة عليه .

كل صعوبة تنشأ بشأن أعمال صندوق التوفير تعرض على هيئة المجلس المحلى .

وفى حالة نقل مستخدم من مجلس محلى الى مجلس محلى آخر يصير نقل حسابه معه حساب (أ) و(ب) .

المادة الثامنة

تصفية

يحق للمستخدمين تصفية حصتهم في صندوق التوفير اذا تركوا الخدمة فى حالة من الأحوال الآتية :

(١) عند بلوغ ٥٥ سنة من العمر وبعد تمضية ١٥ سنة فى الخدمة .

(٢) بعد تمضية ٢٥ سنة فى الخدمة .

(٣) عند الاحالة على المعاش فى سن الستين .

(٤) عند الاحالة على المعاش لعدم اللياقة الطبية على أثر مرض أو عاهة يثبتها قومسيون الحكومة الطبي .

(٥) بالرفت على أثر إلغاء الوظيفة أو على سبيل الوفر .

والتصفية فى هذه الأحوال تتناول المبلغ المقيد للمستخدم فى حساب (أ) وحصته بنسبة هذا المبلغ من حساب (ب) ماعدا ما هو مذكور فى المادة الحادية عشرة الآتى ذكرها فيما يتعلق بالفوائد .

المادة التاسعة

اذا ترك المستخدم الخدمة بارادته قبل مرور المدة المعينة فى المادة الثامنة لتصفية حصته فى الصندوق لايكون له الحق إلا فى تصفية ماله فى حساب(أ) .

أما حصته النسبية فى حساب (ب) فترجع الى صندوق التوفير .

المادة العاشرة

اذا توفى المستخدم فى مدة الخدمة أو أثناء الاجازة وكان له الحق فى تصفية حسابه طبقا لأحكام المواد السابقة يدفع المجلس المحلى مبلغا مساويا للحصة التى كان قد استحقها فيما لو صفى حسابه يوم وفاته ويكون صرف المبلغ :

(ا) لأولاده وأرملته باعتبار النصف للأرملة (أو الأرامل) والنصف الآخر للأولاد بحصص متساوية وفى حالة وفاة ولد من الأولاد قبل وفاة أبيه توزع حصته على أرملته (أو أرامله) وأولاده بمقتضى الطريقة عينها .

فاذا لم يكن للمتوفى أرملة يأخذ الأولاد كل نصيبه .

واذا لم يترك المتوفى ولدا تأخذ أرملته كل نصيبه ماعدا ماهو مذكور فى الفقرة (ب) الواردة بعد :

(ب) فاذا لم يترك المتوفى عقبا ومات عن والد وان علا أسلاف اوعن اخوة أو أخوات خلاف أرملته أو أرامله كانوا عائشين معه عيشة مشتركة وكان ينفق عليهم يوزع نصيبه فى التصفية كما يأتى :

تؤول قيمة حساب (ب) بأكملها لأرملة المتوفى أو أرامله .

وتوزع قيمة حساب (ا) حصصا متساوية على الأرملة (أوالأرامل) والأسلاف والاخوة والأخوات اذا كان هؤلاء الأسلاف والأخوات والاخوة حاصلين على الشروط البادى ذكرها .

(ج) واذا لم يكن للمتوفى ولد ولا أرملة يأخذ الوالدان وإن علوا والاخوة والأخوات — على شرط أن يكونوا حاصلين على الشروط المتقدم ذكرها — قيمة حساب (ا) حصصا متساوية .

وتؤول قيمة حساب (ا) الى صندوق التوفير .

فاذا لم يكن له ولد ولا أرملة ولا أسلاف ولا اخوة ولا أخوات حاصلون على الشروط المتقدم ذكرها يؤول نصيب المستخدم الى صندوق التوفير حساب (ب) .

المادة الحادية عشرة

يقدم طلب التصفية للمجلس المحلى الذى يقدر قيمة المكافأة التى تكون من حق المستخدم ويأذن بدفعه بعد مراجعة وزارة المالية .

وفى حالة ما اذا قدّم طلب التصفية فى خلال السنة لايدخل ضمن تقدير الحصة النسبية فى حساب (ب) الفوائد المستحقة ابتداء من ٣١ ديسمبر السابق .

فاذا لم يقدّم المستخدم الطلب فى ميعاد ستة أشهر تمضى من يوم تركه الخدمة أولم يقدّم ورثته الطلب فى ميعاد سنة بعدوفاته يكون نصيب المستخدم فى حساب (أ) وحساب (ب) من حق صندوق التوفير .

المادة الثانية عشرة

أحكام وقتيـــة

المستخدمون الذين يكونون فى خدمة المجلس المحلى حين إنشاء صندوق التوفير بموجب هذه اللائحة ويكونون جامعين للشروط المذكورة فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثانية يحق لهم الاشتراك فى صندوق التوفير .

ويمكن المجلس المحلى بعد موافقة وزارة الداخلية أن يرخص للمستخدمين المذكورين بحسبان اشتراكهم فى صندوق التوفير من تاريخ دخولهم الخدمة وذلك بالشروط الآتية :

يقدّم المستخدم طلبه للمجلس فى ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ إنشاء صندوق التوفير بموجب هذه اللائحة .

ويعمل حساب عن المبالغ التى كان على المستخدم أن يدفعها بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثالثة من هذا القرار فيما لو كان قد قبل أن يشترك فى صندوق التوفير منذ دخوله فى الخدمة وهـذا الحساب يشمل تلك المبالغ وفوائدها بواقع ٤ ٪ فى السـنة .

وبعد تقدير قيمة المتأخرات المستحقة على المستخدم كما تقدّم يأخذ هذا فى سدادها وذلك بدفعه فى كل شهر مبلغا إضافيا قدره ٦ ٪ من ماهيته الحالية ويقيد هذا المبلغ الاضافى فى حساب (أ) وفى الحساب الخاص بالمستخدم كما هو منصوص فى المادة السادسة من هذا القرار .

والمجلس المحلى يدفع لحساب (ب) مبالغ مساوية للتى يدفعها المستخدم .

والتصفية التى تجرى فى خلال الدفع تشمل حساب (أ) بحالته التى يكون عليها وحصته من حساب (ب) على نسبته لحالة حساب (ا) ماعدا ماهو مذكور فى المادة الحادية عشرة بشأن الفوائد .

المادة الثالثة عشرة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجرائد الرسمية ؟

الاسكندرية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ — حسين رشدى

رياسة مجلس الوزراء

قـــرار — بإباحة تصدير الأرز البلدى (*)

٧ سبتمبر سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٧ ربيع الأول سـنة ١٣٣٣ (٢ فبراير سنة ١٩١٥) الخاص بتصدير الأرز على وجه عام ؛

وبناء على الرأى الذى أبدته لجنة التموين بتاريخ ٧ أغسطس سنة ١٩١٥ ؛

قد أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٧ شوّال سنة ١٣٣٣ (٧ سبتمبر سنة ١٩١٥) القرار الآتى :

يجوز من الآن فصاعدا تصدير الأرز البلدى بلا قيد ولا شرط ٠

ومع ذلك فان هذا التصدير لا يجوز أن يحصل إلا للجهات التى توافق السلطة الجمركية على التصدير اليها ٠

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٥٠٧ ٠

مديرية المنوفيـــة

قرار – بشأن لائحة الدراجات ببندرى شبين الكوم ومنوف (*)

مدير المنوفيـــة

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى والمـادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط ؛ ٢ سبتمبر سنة ١٩١٥

وبعد تصديق محكمة الاستئناف المختلطة بجمعيتها العمومية فى الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٧ ينايرسنة ١٨٩٤ طبقا لدكريتو ٣١ ينايرسنة ١٨٨٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى شبين الكوم بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩١٥ وقرار مجلس محلى منوف بتاريخ ٢٥ منه ؛

قـــرر ما هو آت :

١ – كل دراجة معدّة للسير فى بندرى شبين ومنوف يلزم أن يوضع فى دليل ماكينتها جرس أو بوق لتنبيه المـارّة .

ويجب أن يكون لها فانوس تصير إنارته عند غروب الشمس .

٢ – يجب على راكب الدراجة المسير دائما فى جهة اليمين وأن يخفف سيره عند تلاقى الشوارع .

٣ – لا يجوز لراكبي الدراجات أن يسيروا بسرعة زائدة فى الشوارع والجهات الكثير المرور فيها ولا أن يتسابقوا فيها .

ولا يجوز لهم أيضا أن يسيروا على المماشى (الترتوارات) إلا حين دخولهم فى منازلهم .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٥٤٠ .

٤- لايجوز لراكبي الدرّاجات الركوب على درّاجاتهم ولا النزول عنها فى وسط الطريق بل يكون ذلك على حافة الترتوار .

٥- يجب على الراكب الوقوف متى دعاه البوليس .

٦- يعاقب المخالفون لنصوص هذه اللائحة بغرامة من ٢٥ قرشا الى مائة قرش .

٧- يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ١٠

تحريرا بشبين الكوم فى ٢ سبتمبر سنة ١٩١٥ (٢٨ شوّال سنة ١٣٣٣)

محمد عبد الرحيم صبرى

وزارة الداخليـــة

قرار — بشأن إدخال تعديل على النوع المرموز له بحرف (ا) من القسم الثالث من جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

وزير الداخليـــة

١٥ سبتمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وبعد الاطلاع على الجدول الملحق باللائحة الصادرة بشأن المحلات المشار إليها؛

قـــرر ما هو آت :

١ — تستبدل عبارة " دق الصوف والمشاق المعدة للتجارة " الواردة فى القسم الثالث من جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فى النوع المرموز له بحرف (ا) بالعبارة الآتيـــة " دق أو ندف أو كبس الصوف والمشاق والخيش أو تجهيز أى نوع منها بأية طريقة أخرى للتجارة".

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة .

تحريرا فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٥ (٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٦١٩ .

مديرية الفيـــوم

قـــرار ــ بشأن الباعة السريحة ببندر الفيوم (*)

مدير الفيـــوم

بعد الاطلاع على المادة الأولى والمادة السادسة (فقرة أولى) من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛ ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٥

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هوآت :

١ ــ تسرى لائحة الباعة السريحة الصاد بها قرار وزارة الداخلية المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ فى بندر الفيوم .

٢ ــ لاتسرى أحكام اللائحة المشار اليها فيما يختص بالتقيد وحمل الصفائح إلا على الباعة السريحة الآتى ذكرهم الذين يحملون بضائعهم على عربات :

باعة الفواكه على اختلاف أنواعها	باعة البيض
« الخضرات « «	« الغـاز
« المأكولات « «	« الكؤول
« المشروبات الحلوى	« البصل والثوم الناشف
« الطيـــور	« الأسماك الطرية والفسيخ

٣ ــ لا يجوز للباعة السريحة المشار اليهم قبل المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين العمومية الآتى ذكرها :

شارع المدرسة من شريط السكة الحديد المصرية لغاية ديوان تفتيش الرى .

« محمد بك جعفر من لوكندة قارون لنهاية الشارع .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٦٢٠ .

شارع بحر عتز من مجلس المديرية لنهاية مدرسة الراهبات .

« مصطفى باشا فهمى من البحر اليوسفى لحد شارع بحر عتز .

« الرملة من ابتداء محل الخواجه أندريا اكسنيوس لغاية لوكندة قارون .

ميدان سوق التين القديم .

شارع بحرسنورس من الجهتين ابتداء من بحر يوسف لغاية السكة الحديد المصرية .

شارع السراية من الاسبتالية لحد ديوان المديرية .

« الدواوين لغاية مخازن محطة السكة الحديد المصرية .

« اليوسفى من البنك الأهلى لغاية شارع مصطفى باشا .

« عدلى من ابتداء شارع مصطفى باشا فهمى لغاية شارع المبيضة .

« واصف من ابتداء محل أندريا اكسنيوس لغاية المجلس البلدى .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؟

تحريرا فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٥ عن المدير : وكيل المديرية

سالم محمد

مديرية المنيـــــا

قــــرار – بشأن الباعة السريحة ببندر المنيا (*)

مدير المنيـــــا

٢٥ أغسطس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الأولى والمادة السادسة (فقرة أولى) من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩١٥ ؛

قــــرر ما هو آت :

١ – تسرى لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية المؤرخ ٣١ يناير سنة ١٩١٥ فى بندر المنيا .

٢ – لا تسرى أحكام اللائحة المشار إليها فيما يختص بالقيد وحمل الصفائح إلا على الباعة السريحة الآتى ذكرهم :

باعة الفواكه بأنواعها	باعة النيفة
« السمك بأنواعه	« الحلويات
« الخضروات	« البليلة
« العيش	« الفسيخ
« الكباب	

٣ – لا يجوز للباعة السريحة المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين العمومية الآتى ذكرها :

شارع السوق الذى يبتدئ من محطة السكة الحديد الأميرية القديمة وينتهى بموردة البحر الأعظم وميدان البوستة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٦٢٠ .

شارع ترعة دماريس .

« المحطة الجديدة لغاية البحر .

« البحر الأعظم من الاسبتالية لغاية ترعة دماريس عند نهاية السكن .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ٩٥

تحريرا فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٥ محمود نصرت

مديرية البحيرة

قــرار — بشأن الباعة السريحة ببندر دمنهور (*)

مدير البحـــيرة

٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الأولى والمادة السادسة (فقرة أولى) من لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٠٧ بشأن الباعة السريحة فى بندر دمنهور ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١٥ ؛

قــرر ما هو آت :

١ — تسرى لائحة الباعة السريحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٩١٥ فى بندر دمنهور .

٢ — لا تسرى احكام اللائحة المشار اليها فيما يختص بالقيد وحمل الصفائح الا على الباعة السريحة الآتى ذكرهم :

باعة المأكولات والمشروبات على اختلاف أنواعها .

الباعة الذين يحملون بضائعهم مهما كان نوعها على عربات .

٣ — لا يجوز للباعة السريحة على الاطلاق المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين العمومية الآتى ذكرها :

شارع المديرية .

ميدان محطة السكة الحديد .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٦٢٠ .

٤ — لايجوز للباعة السريحة الذين يحملون بضائعهم على عربات المرور أو الوقوف فى الشوارع الآتى ذكرها :

شارع سوق السكة الحديد
» سيدى العمرى
» المديرية
» كتشنر
» الضبطية
» النحاس
» خيرى

شارع سوق البندر من نقطة تقاطعه لغاية مبدأ شارع أبوالريش
شارع أبوالريش
» التوبة
» كوبرى فلاقه
» سيدى عمر
» السلطان حسين الأول

٥ — يلغى قرار المديرية المؤرخ ١٤ أبريل ١٩٠٧ المشار اليه قبل .

٦ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

تحريرا بدمنهور فى ١٧ شوّال سنة ١٣٣٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥)

محمد محمود

وزارة الداخليـــة

قرار — بجعل ماهيات أرباب حفظ بندر المنصورة جنيها و٤٠٠ مليم شهريا اعتبارا من أوّل أكتوبر سنة ١٩١٥ (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ ؛ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٥

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٠٥ ؛

وعلى مكاتبة مديرية الدقهلية الرقيمة ٣١ أغسطس سنة ١٩١٥ نمرة ٨٠٩ ؛

قـــررنا ما هو آت :

المـادة الأولى

تجعل ماهيات خفراء بندر المنصورة الموجود به مجلس بلدى جنيها و٤٠٠ مليم لكل منهم شهريا اعتبارا من أوّل أكتوبر سنة ١٩١٥ مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل .

المـادة الثانيـــة

على مديرية الدقهلية تنفيذ هذا القرار ؟

تحريرا فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٣ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٦٧٤ .

(المطبعة الأميرية ٤٨٥٩/١٩١٥/١٣٥٠)

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى رقم ٣٣ — بتعيين الأقسام التابعة لتفتيش رى زفتى (*)

وزير الأشغال العمومية

٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرارات الوزارية رقم ٨٠ بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٠٤ و١٩٨ بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٠٤ و ٤٥٣ بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٠٨ و ٤٢ بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩١٤ بشأن إحداث تفتيش رى قسم زفتى وتحديده ؛

وبناء على ما عرضه جناب وكيل الوزارة ؛

قــــررنا ما هو آت :

يقسم من الآن فصاعدا تفتيش رى زفتى وفقا للحدود الطبيعية كما هو مبين بعد وكما هو موضح بخريطة قسم زفتى المقدّمة من جناب المفتش العام لرى الوجه البحرى والمصادق والموقع عليها فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٥ وينفذ هذا القرار من أوّل يناير سنة ١٩١٦ وتكون الأقسام كما يلى :

مديرية الدقهليـــــــة

قسم أجا — يشمل جميع الأراضى التى تروى من ترعة البوهية من الفم الى الكيلو الرابع عشر على الجانب الأيمن ومن هذه الترعة وفروعها الآخذة من الجانب الأيسر من الفم الى الكيلو ٢٤٫٥٠٠ وهذا القسم يشمل أيضا الأرض التى تروى من ترعة زغلولة وفرعها (ميت محسن) ومن ترعة أم سلمى وفروعها ومن ترعة المنصورية وفروعها من الفم الى كوبرى سكة حديد الحكومة عند بلدة سنلوب .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٧١٣ .

قسم السنبلاوين — يشمل جميع الأراضي التي تروى من ترعة البوهية وفروعها الى النهاية الآخذة من الكيلو ١٤ على الجانب الأيمن والآخذة من الكيلو ٢٤,٥٠٠ على الجانب الأيسر .

قسم المنصورة — يشمل جميع الأراضي التي تروى من ترعة المنصورية من كوبرى سكة حديد الحكومة عند بلدة سندوب الى هويس قولنجيل ومن ترعة الجبادة وبحر طناح وفروعهما .

قسم دكرنس — يشمل جميع الأراضي التي تروى من البحر الصغير وفروعه .

قسم فارسكور — يشمل جميع الأراضي التي تروى من ترعة الشرقاوية وفروعها .

مديرية الغربيـــــة

قسم المحلة — يشمل جميع الأراضي التي تروى من بحرى المعاش والملاح وفروعهما ومن ترعة القصرية .

قسم طلخا — يشمل جميع الأراضي التي تروى من بحر شبين وفروعه من الراهبين الى دميره وتروى من ترعة الساحل من الراهبين الى بطره .

قسم شربين — يشمل جميع الأراضي التي تروى من بحر شبين وفروعه من دميره خلفا وتروى من ترعة الساحل وفروعها من بطره خلفا .

قسم بلقاس — يشمل جميع الأراضي التي تروى من رياح بلقاس وفروعه .

قسم ابشان — يشمل جميع الأراضي التي تروى من بحر تيره وفروعه من تيره خلفا .

على جناب المفتش العام لرى الوجه البحرى تنفيذ هذا القرار ،

بولكلى فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٥ اسماعيل سرى

رياسة مجلس الوزراء

منشور يتضمن فتوى مشائخ المذاهب الأربعة بحض الأهالى على الاقلال من ذبح المواشى فى عيد الأضحى القادم (*)

١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥

كان من نتائج الحرب الحاضرة ارتباك حركة الأخذ والعطاء بين الأمم واضطراب نظام المواصلات بين مختلف البلدان فأصبحت الأزمة عامة فى جميع الأقطار وتناولت كل طبقات الناس . ولذلك قضت الضرورة على أولى الأمر فى هذا القطر أن يبذلوا كل ما فى وسعهم لاتخاذ الوسائل المؤدّية الى توفير المواد الغذائية فى مصر منعا لما يخشى حدوثه من المجاعة أو من نفاد بعض الحاجيات الأوّلية .

ولما كان الكثيرون من الأهالى لاسيما أهل اليسار منهم قد تعوّدوا الاكثار من ذبح الأغنام والأبقار ونحوها من الأنعام بمناسبة القرابين الواجب تقديمها عند حلول عيد الأضحى المبارك ؛

ولما كان هذا الاكثار لاضرر منه فى أعوام الرخاء ولكنه قد يلحق بالبلاد ضررا جسيما فى ظروف كالظروف الحاضرة حيث قلّت الواردات وأصبح من واجب كل انسان أن يتدبّر أموره وأن يعاون أهل الحل والعقد على ملافاة ماقد تتعرض له البلاد من شدّة وضيق ؛

ونظرا لأن الحالة الاقتصادية العامة مازالت باقية على ما كانت عليه من الارتباك والاضطراب بل ربما كانت الظروف الآن أشدّ حرجا وخطورة مما كانت عليه فى العام الماضى عند نشوب الحرب العامة فى أوروبه ؛

فلهذا رأت الحكومة السلطانية المصرية أن تعود الى استفتاء أهل الرأى من أكابر العلماء الأعلام وأصحاب القول الفصل من أساطين الاسلام كما فعلت فى العام الماضى لارشادها عما اذا كان من الممكن والجائز حض الأهالى على الاقلال من ذبح المواشى فى عيد الأضحى القادم وذلك مراعاة للحالة الاقتصادية العامة

(*) الوقائع المصرية فى ١١ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٧٥٢ .

وللمحافظة بقدر الامكان على بقاء هذه الأصناف وخشية من نفادها فى الظروف الحاضرة التى لايتسنى فيها تعويضها بغيرها .

وبناء على ذلك تألفت لجنة من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر وشيخ السادة المالكية ومن حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية وشيخ السادة الحنفية ومن حضرتى صاحبي الفضيلة شيخ السادة الشافعية وشيخ السادة الحنابلة للنظر فى هذه المسألة من جهة الواجب والسنّة وإرشاد الأهالى الى ما يجب اتباعه فى هذا الوقت طبقا لما يقضى به الشرع الحكيم .

ولقد اجتمعت هذه اللجنة الموقرة فى يوم السبت ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٣٣ (٢ أكتوبر سنة ١٩١٥) فقر رأيها على أن الشرع الشريف مبنى على التسهيل والتيسير وعلى أن الأضحية سواء كانت واجبة كما يقول الامام أبو حنيفة أو هى سنّة مؤكدة كما يقول صاحباه وأئمة المذاهب الثلاثة فإنه يكفى فى أداء الواجب والسنّة ذبح مايجوز ذبحه من الأنعام ولو شاة واحدة . وعلى ذلك فقد أقرت اللجنة على استمرار العمل بالفتوى التى أصدرتها فى العام الماضى ونصها :

” إنه لا مانع شرعا من حض الأهالى على الاقلال من ذبح المواشى والاقتصار على القدر الواجب أو المسنون بدون زيادة على ذلك بأن يقتصر على نحر شاة واحدة “ .

وبناء على ذلك فالحكومة السلطانية المصرية لها وطيد الأمل أن المصريين جميعا على اختلاف طبقاتهم يقدّرون الظروف المحيطة بهم حق قدرها ويعملون بالنصيحة الحكيمة التى ألقاها عليهم أئمة الدين الحنيف طبقا لأحكام الشرع الشريف .

وقد صدر هذا المنشور الى جميع وزارات الحكومة وفروعها للعمل بمقتضاه كل منها فيما يخصه ؟

تحريرا بالاسكندرية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٣٣ (٦ أكتوبر سنة ١٩١٥)

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

اعـــلان

من القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى بخصوص نشوب الحرب مع بلغاريا (*)

١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥

أنا الموقع على هذا اللفتننت جنرال چون غرنفل مكسويل القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى ،

آمر بما هو آت :

أولا — انه بالنظر لوجود دولة بريطانيا العظمى فى حالة حرب مع بلغاريا تعتبر جميع نصوص قرار مجلس الوزراء المصرى الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ بمناسبة نشوب الحرب بين جلالة ملك بريطانيا العظمى وامبراطور ألمانيا والتعديلات التى أدخلها عليها القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩١٥ سارية أيضا على بلغاريا مالم تكن السفن التجارية البلغارية الراسية فى الموانئ المصرية أو الواصلة اليها قد حصلت على مهلة من الزمن تجيز لها مبارحة تلك الموانئ .

أما الأشخاص المقيمون فى الأراضى البلغارية فان الحرب بالنسبة لهم تبتدئ تطبيقا على هذا الاعلان من ابتداء يوم ١٥ أكتوبر الجارى .

ثانيا — نصوص اعلان القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩١٥ قاضيا باتخاذ الاجراءات اللازمة لمراقبة تجارة رعايا الدول المعادية فى القطر المصرى أو يقوم بها غيرهم لحسابهم المراقبة الفعّالة تسرى أيضا على الرعايا البلغاريين كما لو تضمنت المادة الأولى من الاعلان المذكور الخاص بالألمان والنمسويين ذكر الرعايا البلغاريين سواء مع رعاية الاحتياط الآتى فيما يتعلق بالافراد أو الشركات وهو أن

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٣٨ .

هذه الشركات والأفراد لايجوز لهم عملا بالنص السابق أو بالنسبة لكون البلاد البلغارية أصبحت دار حرب مزاولة التجارة فى القطر المصرى إلا بتصريح من القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا فيه . و بمقتضى هذا الاعلان يكون تاريخ أول نوفمبر سنة ١٩١٥ بدلا من أول سبتمبر سنة ١٩١٥ كآخر ميعاد لتقديم طلبات التصريح الضرورى لمباشرة تلك التجارة »

القاهرة فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥

اللفتننت جنرال

(الامضاء) : ج . غ . مكسويل

القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى

(ترجمة) فى القطر المصرى

ليحى الملك !

مجلس بلدى زفتى

قرار — بشأن الرسوم المقررة على العربات ببندر زفتى (*)

رئيس مجلس بلدى زفتى

بعد الاطلاع على الفقرة الثانيــة من المـادة ١٣ من القانونـ الصادر ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٥
فى سنة ١٩١١ نمرة ١٩ القاضى بايجاد قومسيون محلى مختلط ببندر زفتى ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى الصادر بجلسته المنعقدة فى أول يوليه سنة ١٩١٥ القاضى بتحديد رسوم بلدية سنوية على العربات ؛

وبعدالاطلاع علىمكاتبة وزارة الداخلية المؤرخة فى ٢١ سبتمبر سنة١٩١٥ نمرة ١٣٥ ٧٧/٢ الخاصة باعتماد القرار المتقدم ذكره ؛

قـــرر ما هوآت :

المـادة الأولى

يصير تحصــيل الرسوم البلدية الآتية ســنويا على عربات النقل وعربات الركوب ببندر زفتى :

ملـيم	جنيه	
—	١	على كل عربة خصوصية يجرها جواد أو جوادان .
٥٠٠	—	« « أجرة أو عربة نقل يجرها جوادان أو بغلان .
٣٠٠	—	« « نقل يجرها جواد أو بغل .
١٥٠	—	« « « « « حمار .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٤٠ .

ملـيم	جنيه	
—	٢	على كل أتوموبيل .
٥٠٠	—	« موتوسيكل .
١٠٠	—	« بسيكليت .
١٢٠	—	« عربة سقا يجرها حمار .

وتعفى من هذه الرسوم عربات اليد .

المـادة الثانيـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجرائد الرسمية بسبعة أيام ٥

زفتى فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ حسن حسيب

مديرية الشرقيـــة

قرار – بمنع التكفف ببندر الزقازيق (*)

مدير الشرقيـــة

٤ أكتوبر سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ بشأن التكفف ؛

وبعد موافقة مجلس المديرية ؛

قـــرر ما هو آت :

١ – يجرى العمل بقرار وزارة الداخلية البادى ذكره ببندر الزقازيق فى الشوارع الآتى بيانها :

شارع عباس – شارع ثابت – شارع ميدان عدلى – شارع المديرية – شارع سليم شديد – شارع ترعة الوادى القبلى – الشارع التوفيق من ترعة الوادى لغاية جنينة الحيوانات – شارع القيسارية – شارع السجن العمومى .

٢ – يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالزقازيق فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٣٣ (٤ أكتوبر سنة ١٩١٥)

على جمال الدين

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٤١ .

مجلس بلدى بنى سويف

قرار — بشأن شروط الدخول فى سلخانة بنى سويف (*)

رئيس مجلس محلى بنى سويف المختلط

٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى بنى سويف المختلط فى جلسته المنعقدة يوم ١٠ يوليه سنة ١٩١٥ المصدق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ٧ أغسطس سنة ١٩١٥ نمرة ٦٨ ؛

قـــرر ما هو آت :

المادة الأولى

يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة بنى سويف ان يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونون حائزين لرخصة دخول معطاة من مجلس محلى بنى سويف المختلط .

المادة الثانيـــة

ويصير الحصول على هذه العلامة من المجلس المحلى المختلط بعد دفع ستين مليما عنها .

وتكون ألوان العلامات كما يأتى :

(أولا) علامات الجزارين لونها أسمر .
(ثانيا) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق .
(ثالثا) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر .
(رابعا) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٤١ .

المادة الثالثة

يُذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

المادة الرابعة

لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم الى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

المادة الخامسة

على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبل أن يتحصل على تصريح بذلك أولا من البلدية .

المادة السادسة

جميع العربات لنقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لاتكون فى حالة نظيفة لاتقبل فى السلخانة .

المادة السابعة

كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة لمدّة لاتنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

بنى سويف فى ٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ عبد العزيز يحيي

وزارة الداخليـــــة

قرار — بشأن تعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرّة بالصحة والخطرة (*)

وزير الداخليـــــة

١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١٣ الصادر سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرّة بالصحة والخطرة ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ — المحلات الموضحة بعد تعتبر من المحلات المقلقة للراحة والمضرّة بالصحة والخطرة وتضاف الى الجدول التابع للائحة الرقيمة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون المشار اليه :

القسم الأوّل — النوع المرموز له بحرف (أ) :

معامل الثلج .

محلات تعبئة البيرا فى زجاجات .

القسم الثانى — النوع المرموز له بحرف (ب) :

معامل ومستودعات الدندرمة .

معامل المشروبات المحضرة ماعدا المياه الغازية والمشروبات الروحية أو المخمرة .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ (٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٣)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٥٥ .

مجلس بلدى بور سعيد

قرار — بشأن شروط الدخول فى سلخانة بور سعيد (*)

رئيس مجلس بلدى بور سعيد

١٤ أكتوبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى بور سعيد فى جلسته المنعقدة يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩١٤ المصدّق عليه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرّخة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ نمرة ١٤٦ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة بورسعيد أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونون حائزين لرخصة دخول معطاة من مجلس بلدى بورسعيد .

المـادة الثانيـــة

ويصير الحصول على هذه العلامة من المجلس البلدى بعد دفع مائة وعشرين مليما عنها .

وتكون ألوان العلامات كما يأتى :

(أولا) علامات الجزارين لونها أبيض مكتوبة بالأحمر
(ثانيا) « صبيان الجزارين « أحمر « بالأبيض
(ثالثا) « الكرشاتيـــة « أبيض « بالأزرق
(رابعا) « العربجيـــة « أصفر « بالأزرق

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٨٥٦ .

المادة الثالثة

يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ولون العلامة .

المادة الرابعة

لايجوز دخول بائعى الجلود بالسلخانة . أما العربجية وعربات نقل اللحوم فلا يجوز دخولها إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

المادة الخامسة

على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبل ان يتحصل على تصريح بذلك أولا من البلدية .

المادة السادسة

جميع عربات نقل اللحوم يجب انتكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لاتكون فى حالة نظيفة لاتقبل فى السلخانة .

المادة السابعة

كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة لمدة لاتنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

١٤ أكتوبر سنة ١٩١٥ محمد حداية

محـافظة الســـــويس

قرار – بشأن مواقف عربات النقل والصندوق بمدينة السويس (*)

محـافظ السويس

١٦ أكتوبر سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة ١١ من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ المضافة للائحة المشار اليها بالقرار الصادر فى ١٨ يونيه سـنة ١٩٠١ ؛

وبعـد الاطلاع على القرارين الصادرين من المحافظة بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٠٩ و ١١ يوليه سنة ١٩١٠ بشأن تعيين مواقف عربات النقل والصندوق بمدينة السويس ؛

قـــرر ما هوآت :

١ – تلغى مواقف عربات النقل والصندوق المبينة بالقرارين المشار اليهما قبل وتستبدل بالمواقف الآتى ذكرها :

	عدد عربات النقل والصندوق
(١) موقف بشارع حليم فى نهايته من الجهة الشمالية أمام مخزن الخواجه چورچ مانيكه	٥٠
(٢) موقف بشارع المرور بين تقاطع شارعى البرج ولاسون بشارع المرور المذكور	٥٠
(٣) موقف بشارع دى ولتن بك بين تقاطع شارعى المرور وقره قول السوارى بشارع دى ولتن بك المذكور ...	٥٠

٢ – يلغى قرارا المحافظة الصادران بتاريخ ١٢ فبراير سـنة ١٩٠٩ و ١١ يوليه سـنة ١٩١٠ .

٣ – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؛

تحريرا فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٣ (١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥) خليل رياض

(*) الوقائع المصرية فى أول نوفمبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٩٠٩ .

ديوان كبير الأمناء

صورة نظام أسبقية الدرجات الذى صدرت الارادة السنية بالعمل به من الآن فصاعدا وصار تبليغه لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء(*) سنة ١٩١٥

نظام أسبقية الدرجات

(١) الأمراء .
(٢) رئيس مجلس الوزراء .
(٣) رؤساء مجلس الوزراء السابقون .
(٤) رئيس الجمعية التشريعية .
(٥) الوزراء .
(٦) المستشار المالى .
(٧) السردار .
(٨) رئيس الديوان السلطانى وكبير الأمناء .
(٩) رؤساء الجمعية التشريعية السابقون والوزراء السابقون .
(١٠) مديرو صندوق الدين العمومى .
(١١) مستشارو الوزارات .
(١٢) أصحاب الوشاح الأكبر من نشان محمد على .
(١٣) الحائزون لرتبة الامتياز .
(١٤) وكيلا الجمعية التشريعية .
(١٥) ناظر الخاصة السلطانية ورئيس ياوران الحضرة السلطانية .
(١٦) وكلاء الوزارات .

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٩٨١ .

(١٧) رؤساء محاكم الاستئناف [١] والمستشاران السلطانيان لرياسة مجلس الوزراء والخارجية .
(١٨) النائبان العموميان .
(١٩) وكلاء محاكم الاستئناف [٢] .
(٢٠) أصحاب الوشاح الأكبر من نشان النيل .
(٢١) الحائزون لرتبة الفريق .
(٢٢) الحائزون لرتبة روم ايلى بكلربكى .
(٢٣) أهل الطبقة الثانية من نشان محمد على .
(٢٤) المديرون والمحافظون من الدرجة الأولى .
(٢٥) المستشارون بمحاكم الاستئناف والمستشارون السلطانيون .
(٢٦) الأمين الأول ووكيل الديوان السلطانى ومديرو العموم بالمصالح ومن فى درجتهم من كبار الموظفين [٣] والادجوتانت جنرال .
(٢٧) الحائزون لرتبة الباشوية وأهل الطبقة الثانية من نشان النيل .
(٢٨) الحائزون لرتبة اللواء .
(٢٩) الحائزون لرتبة المرميران .
(٣٠) المديرون والمحافظون من الدرجتين الثانية والثالثة .
(٣١) رؤساء المحاكم الابتدائية وقضاة المحاكم المختلطة .
(٣٢) وكلاء المديرين العموميين والمراقبون ومن فى طبقتهم من الموظفين [٤] ورئيس نيابة الاستئناف الأهلية .
(٣٣) الحائزون لرتبة الميرالاى .
(٣٤) الحائزون لرتبة البيكوية من الدرجة الأولى وأهل الطبقة الثالثة من نشان النيل .

(١) يدخل ضمن هذه الفئة وكيل محكمة الاستئناف المختلطة الذى هو الرئيس الفعلى لها .
(٢) » » » » نائب وكيل محكمة الاستئناف المختلطة .
(٣) يرجع الى الكشف المرفق بهذا .
(٤) الذين درجتهم من ٨٠٠ جنيه مصرى الى ١٢٠٠ جنيه مصرى .

(٣٥) الحائزون لرتبة المتمايز .

(٣٦) مديرو الادارة ومن فى درجتهم من الموظفين ورؤساء النيابات ووكلاء المحافظات من الدرجة الأولى [١] ووكيلا محكمتى مصر واسكندرية الأهليتين .

(٣٧) وكلاء المحافظات والمديريات من الدرجة الثانية .

(٣٨) وكلاء المحاكم الابتدائية والقضاة من الدرجة الأولى فى هذه المحاكم.

(٣٩) الحائزون لرتبة القائمقام.

(٤٠) وكلاء المحافظات والمديريات من الدرجة الثالثة والرابعة.

(٤١) قضاة المحاكم الأهلية وأعضاء النيابات .

(٤٢) الحائزون لرتبة البيكوية من الدرجة الثانية.

(٤٣) الحائزون للرتبة الثانية .

(٤٤) الحائزون لرتبة البكباشى .

(٤٥) أهل الطبقة الرابعة من نشان النيل.

(٤٦) أهل الطبقة الخامسة من نشان النيل .

« ملاحظات »

أولا — يراعى هذا الترتيب فى أسبقية الدرجات لحضرات المشار اليهم فى الاجتماعات التى يحضرونها بصفتهم الشخصية على الانفراد . أما اذا اجتمعت هيئة كاملة بصفة رسمية فحينئذ يراعى الترتيب الخاص بتلك الهيئة .

ثانيا — اذا انتمى شخص الى أكثر من فئة واحدة فيكون ترتيبه فى الفئة العليا.

ثالثا — يكون ترتيب أسبقية الدرجات بين أفراد الفئة الواحدة بحسب الاقدمية .

رابعا — لا يدخل فى الفئات ٢٢ و ٢٩ و ٣٥ و ٤٣ إلا الذين نالوا رتبهم أو نشاناتهم من الحكومة المصرية .

---

(١) الذين درجتهم من ٤٦٤ جنيها مصريا الى ٨٠٠ جنيه مصرى .

ملحـــق برقم ٢٦

من نظام أســبقية الدرجات

كشف بيان مديرى العموم بالمصالح وكبار الموظفين الذين فى درجتهم مرتبين على الحروف الهجائية تبعا لمصالحهم وهى مرتبة أيضا على الحروف الهجائية (*) سنة ١٩١٥

الأشغـال العمومية "وزارة"

(١) المدير العـام للآثار والحفر .
(٢) « « لأعمال الصرف فى البحيرة .
(٣) « « للقسم الميكانيكى .
(٤) « « لمبانى الحكومة .
(٥) مفتش عام الادارة العمومية .
(٦) « « تحويل الحياض .
(٧) « « رى وجه بحرى .
(٨) « « « « قبلى .

الحربيـــة "وزارة"

(١) الأدجوتانت جنرال .

الداخليـــة "وزارة"

(١) رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات .
(٢) المدير العـام للأمن العـام .
(٣) « « للصحة العمومية .
(٤) « « لمجلس بلدى الاسكندرية .
(٥) مفتش عموم السجون .

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفبرسنة ١٩١٥ وجه ٢٩٨٢ .

الزراعــــة "وزارة"

(١) المستشار الزراعى .
(٢) مفتش العموم .

السكة الحــديد "مصلحة"

(١) باشمهندس الطرق والمبانى .
(٢) « الوابورات .
(٣) مأمور الادارة .
(٤) نائب المدير العــام .

المــاليــــة "وزارة"

(١) المدير العــام لأملاك الميرى .
(٢) « « للاموال المقررة .
(٣) « « للبوســـتة .
(٤) « « للجمارك .
(٥) « « لحسابات الحكومة .
(٦) « « لخفر السواحل .
(٧) « « للبانات والفنارات .
(٨) « « للمساحة .

مجلس الوزراء

(١) سكرتير مجلس الوزراء .

المعــارف العمومية "وزارة"

(١) المدير العام لادارة التعليم الفنى والصناعى والتجارى .
(٢) المفتش الأول للوزارة .

صورة نظام أسبقية الدرجات الذى صدرت الارادة السنية بالعمل به من الآن سنة ١٩١٥ فصاعدا وصار تبليغه لحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء (*)

نظام أسبقية الدرجات فيما بين رجال الشرع الشريف

شيخ الجامع الأزهر .
رئيس المحكمة العليا الشرعية .
مفتى الديار المصرية .
مشايخ الجامع الأزهر السابقون .
نقيب الأشراف .
السيد البكرى .
الحائزون لنيشان النيل من الطبقة الأولى .
الحائزون للنيل من الطبقة الثانية .
مدير المعاهد العلمية الدينية الاسلامية .
نائب المحكمة العليا وأعضاؤها .
رؤساء المحاكم الشرعية .
رئيس المعهد الدينى العلمى الاسلامى باسكندرية ورؤساء المعاهد الدينية الاسلامية .
رؤساء المذاهب وهيئة كبار العلماء .
حاملو كسوة التشريف الأولى .
نواب المحاكم الشرعية .
قضاة المحاكم الشرعية من الدرجة الأولى .
حاملو كسوة التشريف الثانية .
قضاة المحاكم الشرعية من غير الدرجة الأولى .
حاملو كسوة التشريف الثالثة .

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٩٨٣ .

« ملاحظـات »

أولا — يراعى هـذا الترتيب فى أسـبقية الدرجات لحضرات المشار اليهـم فى الاجتماعات التى يحضرونها بصفتهم الشخصية على الانفراد . أما اذا اجتمعت هيئـة كاملة بصفة رسميـة فحينئـذ يراعى الترتيب الخاص بتلك الهيئة .

ثانيـا — اذا انتمى شخص الى أكثر من فئة واحدة فيكون ترتيبه فى الفئة العليا .

ثالثـا — يكون ترتيب أسـبقية الدرجات بين أفراد الفئة الواحدة بحسب الأقدميـة .

رابعـا — لا يدخل فى هذا العداد إلا الذين نالوا رتبهم أو نشاناتهم من الحكومة المصرية .

مديرية المنيـــــا

قرار — بشأن المحلات العمومية ببندر المنيا "تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات والتى لايمكن فتح محلات عمومية فيها" (*)

مدير المنيـــــا

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العموميـــة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١٥ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات ببندر المنيا ؛

وبعد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى المختلط بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ — يضاف الى جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة ببندر المنيا المبينة بقرار المديرية الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١٥ المشار اليه أعلاه :

(١) عزبة الخشابة .

(٢) « الفابريقة .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ،

٢٦ أكتوبر سـنة ١٩١٥ — محمود نصرت

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفبرسنة ١٩١٥ وجه ٢٩٨٤ .

محافظة الاسكندرية

قرار – بشأن إنارة السيّارات وسرعتها بالاسكندرية (*)

محافظ الاسكندرية

٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المواد ١٦ و ٢٨ و ٢٩ من لائحة السيارات الصادرة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٤ ؛

وبعد أخذ رأى القومسيون البلدى ؛

وبعد موافقة وزارة الداخلية ؛

قـــــرر ما هو آت :

١ – ممنوع استعمال العاكس الذى يرمى ضوءا يبهر الأبصار بالسيارات وذلك ضمن حدود مدينـة الاسكندرية وضواحيها الداخلة فى دائرة اختصاص مجلس بلدى الاسكندرية .

٢ – ممنوع سوق السيارات بسرعة تزيد عن ٢٠ كيلومترا فى الساعة ضمن حدود المدينة وضواحيها المبينة بعد :

ترعة المحمودية – ترعة الفرخة – وابور قومبانية المياه – قره قول باب شرق – محطة الشاطبى – طابية السلسلة .

٣ – يلغى القرار الصادر من المحافظة بتاريخ ٢٦ أغسطس سـنة ١٩١٤ المشار اليه قبل .

٤ – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ٠

الاسكندرية فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٣٣ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٥)

أحمد زيور

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفبر سنة ١٩١٥ وجه ٢٩٨٥ .

وزارة الداخليـــــة

قسم البلديات والمجالس المحلية

قرار ـــ بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر سنورس بمـــديرية الفيـــوم (*)

وزير الداخليــــة

١٣ نوفبر سـنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس ســنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من وزارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لوزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو ســنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩١٥ على سريان لائحتى التنظيم والطريق على بندر سنورس بمديرية الفيوم ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٠٣٨ .

قـــــررنا ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام لائحة التنظيم على بندر سنورس بمديرية الفيوم .

ثانيا — تسرى أيضا على البندر المذكور أحكام لائحة الطريق الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ .

ثالثا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا بمصر فى ١٣ نوفمبر ســـنة ١٩١٥

حسين رشدى

وزارة الداخليـــة

قرار – بتعديل المـادتين ١٢ و ١٦ من لائحة السيارات (الأوتوموبيلات) الصادر بها القرار الرقيم ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على لائحة السيارات الصادرة فى ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛ ١٤ نوفبر سنة ١٩١٥

وبعد الاطلاع على قرار الجمعيـة العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ طبقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

تُعدّل المـادة ١٢ من اللائحة المشار اليها قبل بالطريقة الآتية :

" تقرر أن تكون رسوم فحص السيارات كما يأتى :

	مليم	جنيه
عن سيارة ركوب ملاّكى بأربع عجلات	—	١
« أية سيارة أخرى بأربع عجلات...	—	٢
« « بأقل من أربع عجلات	٥٠٠	—
« مركبة بأربع عجلات تقطرها سيارة	٥٠٠	—
« « بأقل من أربع عجلات تقطرها سيارة ...	٢٠٠	— "

المـادة الثانيـــة

تُعدّل المـادة ١٦ من اللائحة المشار اليها كما يأتى :

" يوضع بالجانبين الأماميين من كل سيارة ذات أربع عجلات مصباحان أبيضان بعاكس ومصباح أحمر بجانبها الأيسر من الخلف .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٠٢٨ .

أما السيارات التى عجلاتها أقل من أربع فيوضع فى مقدمها مصباح واحد أبيض وفى مؤخرها مصباح واحد أحمر أو عاكس واحد أحمر .

والمركبات المقطورة بجانب السيارات التى عجلاتها أقل من أربع يجب أن يوضع فى مقدمها نور أبيض بعاكس فى الجهة المقابلة للسيارة فاذا كانت العربة الى يسار السيارة فالنور أو العاكس الأحمر الذى فى مؤخر العربة يجعل الى جانبها الأيسر .

وتضاء هذه المصابيح مادامت السيارة فى الطريق العمومى بين غروب الشمس وشروقها .

ولا يجوز استعمال العاكس الذى يرمى ضوءا يبهر الأبصار فى الجهات التى تعين بقرار يصدره المحافظ أو المدير بموافقة وزير الداخلية بعد أخذ رأى القومسيون البلدى فى الجهات التى فيها قومسيونات بلدية "

المادة الثالثة

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية "

تحريرا فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ (٦ محرم سنة ١٣٣٤)

حسين رشدى

مديرية البحيرة

قـــرار – بشأن الإنارة بناحية ادكو مركز رشيد (*)

مدير البحيرة

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى ؛ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٥

وبعد موافقة مجلس المديرية بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ – سكان ناحية ادكو (مركز رشيد) ملزمون بتعليق مصباح على كل باب من أبواب منازلهم ودكاكينهم المطلة على الطريق العمومى .

ويجب إضاءة هذه المصابيح كل ليلة من غروب الشمس الى الفجر ماعدا الليالى القمرية أى من يوم ١٢ الى ١٨ من كل شهر من الشهور العربيـــة .

ويجوز للسلطة المحلية أن ترخص لأصحاب منزلين أو دكانين أو ثلاثة لغاية أربعة منازل أو دكاكين متلاصقة بإنارة مصباح واحد بالاشتراك وذلك اذا حصل اتفاق بينهم ودون كتابة .

٢ – كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز خمســة وعشرين قرشا صاغا .

٣ – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ،

تحريرا فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٥ (١٤ ذى الحجة سنة ١٣٣٣)

محمد محمود

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٠٢٩ .

مجلس بلدى زفتى

قـــرار – بشأن شروط الدخول فى سلخانة زفتى (*)

رئيس مجلس محلى زفتى المختلط

٣ نوفبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى زفتى المختلط فى جلسته المنعقدة يوم ١٥ فبراير سـنة ١٩١٥ المصدّق عليـه من وزارة الداخلية بمكاتبتها المؤرخة فى ٩ مارس سنة ١٩١٥ نمرة ٢٢٨ ؛

قـــــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة زفتى أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر ويكونون حائزين لرخصة دخول معطاة من مجلس محلى زفتى المختلط .

المـادة الثانيـــة

ويصير الحصول على هذه العلامة من المجلس المحلى المختلط بعـد دفع ستين مليما عنها .

وتكون ألوان العلامات كما يأتى :

(أولا) علامات الجزارين لونها أسمر .

(ثانيـا) « صبيان الجزارين لونها أسمر وأزرق .

(ثالثـا) « بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر .

(رابعا) « العربجية لونها أسمر وأخضر .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ نوفبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٠٤٠ .

المـادة الثالثـــة

يُذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها .

المـادة الرابعـــة

لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم الى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم .

المـادة الخامســـة

على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبل أن يتحصل على تصريح بذلك أولا من البلدية .

المـادة السادســـة

جميع العربات لنقل اللحوم يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية والعربات التى لا تكون فى حالة نظيفة لا تقبل فى السلخانة .

المـادة السابعـــة

كل مخالفة ضدّ أحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بسحب النمرة لمدّة لاتنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام .

المـادة الثامنـــة

يعمل بهذا القرار بعـد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة .

زفتى فى ٣ نوفبر ســـنة ١٩١٥ حسن حسيب

رياسة مجلس الوزراء

مصلحة سكك حديد وتلغرافات الحكومة المصرية

قرار نمرة ١ — عن مرور السيّارات " الأتومو بيلات " والدرّاجات السريعة " الموتوسيكل " على ممرّات كبارى سكك حديد الحكومة (*)

نحنُ رئيس مجلس الوزراء

١٦ نوفبر سنة ١٩١٥ بناء على ما عرضه مجلس السكك الحديدية الأعلى ؛

وبعد الاطلاع على قرارى وزارة الأشغال العمومية نمرة ١٤ بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩١٠ ونمرة ٢٨ بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩١١ بشأن المرور على ممرّاتِ كبارى سكك حديد الحكومة ؛

وعلى ماقررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٣٣ (٨ نوفبر سنة ١٩١٥) ؛

قـــررنا ما يأتى :

المـادة الأولى

يجوز الترخيص بمرور السيارات " الأتومو بيلات " على ممرّات كبارى دسوق وامبابه وكفر الزيات والمنصورة ونجع حمادى وزفتى بالشروط الآتية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفبر سنة ١٩١٥ وجه ٣١٠٣ .

المادة الثانيـــة

يجب أن يكون لكل سيارة ترخيص خاص بالمرور يصرف لمالكها بمعرفة مصلحة سكك حديد وتلغرافات الحكومة .

ويجب على طالب الترخيص أن يرفق بطلبه استمارة مخصوصة تصرف له من المصلحة المذكورة ويوضح بها البيانات الآتية :

(ا) بيان الكبارى المطلوب الترخيص بالمرور عليها .
(ب) النمرة التى سجلت بها السيارة بجهة الاختصاص .
(حـ) اسم مالك السيارة .
(ء) زنة كل دنجل من دناجل السيارة فى أقصى حمولتها .
(هـ) المسافة بين محاور الدناجل .
(و) مسافة الابتعاد بين محورى عجلتى كل دنجل .
(ز) أقصى عرض عارضى بين أكبر بروز فى أجزاء السيارة (جباريت) .

المادة الثالثـــة

للمصلحة الحق بعد فحص الطلب فى إعطاء أو عدم إعطاء الترخيص المطلوب ولها أيضا الحق فى سحب الرخص السابق إعطاؤها .

المادة الرابعـــة

يجب على سائق السيارات قبل الدخول على الممرات أن يقدموا رخصهم لملاحظ الكوبرى أو لمن يحل محله ويجب عليهم اتباع التعليمات التى يعطيها لهم ملاحظ الكوبرى أومن يحل محله بالدقة لمنع مزاحمة السائرين على أقدامهم أو العربات أو الدواب الذين يكونون وقتئذ على الممرات ولا يجوز لهم بنوع خاص إلا المرور على الممرات المخصصة للمرور فى اتجاه سيرهم .

ويجب أن لا تزيد سرعة مسير السيارات على الممرات فى أى وقت على ستة كيلو مترات فى الساعة أو مائة متر فى الدقيقة .

المادة الخامسة

يجوز لمصلحة سكك حديد وتلغرافات الحكومة بعد اعلان الجمهور أن تفتح ممرات أى كوبرى من كبارى السكك الحديدية لمرور السيارات بالشروط المتقدمة ولها فى أى وقت أن تمنع المرور مؤقتا أو نهائيا على ممرات كوبرى سبق الترخيص بالمرور عليها .

المادة السادسة

يباح مرور الدراجات السريعة "الموتوسيكل" بدون رخصة على ممرات كبارى السكك الحديدية المرخص للجمهور بالمرور عليها على شرط أن يترجل راكبوها عند مدخل الممرات ويسحبوها باليد طول مسافة الممرات .

المادة السابعة

من يخالف حكما من أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة قرش وإثبات المخالفة يكون بمحضر يحرره ملاحظ الكوبرى أو من يحل محله .

المادة الثامنة

يسرى العمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بشهر واحد ،

تحريرا بالقاهرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ حسين رشدى

وزارة الداخليــــة

قرار ــ بشأن الترخيص لمجلس محلى المطرية بانشاء صندوق توفير لمستخدميه (*)

وزير الداخليــــة

٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٠٨ بانشاء مجلس محلى المطــرية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ بالتصريح لوزارة الداخليــة بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحليــة إذ يظهر مبرر لانشاء هذه الصناديق لأجلهم ؛

وبالنظر لما طلبه مجلس محلى المطرية بجلسته المنعقدة فى ٧ أكتوبر سنة ١٩١٥ بأن يصرح له بايجاد صندوق توفير لمستخدميه ؛

قـــرر ما هو آت :

المادة الأولى

رُخِّص لمجلس محلى المطرية بانشاء صندوق توفير لأجل مستخدميه .

المادة الثانيــــة

تطبّق فيما يتعلق بصندوق توفير مستخدمى مجلس محلى المطرية أحكام القرار الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ .

المادة الثالثــــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بمصر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣١٠٤ .

مجلس المنصورة البلدى

قــرار — بشأن شروط الدخول فى سلخانة المنصورة (*)

رئيس مجلس بلدى المنصورة

١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٢ المختص بالسلخانات ولحوم الجزارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس البلدى الرقيم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٥ والمصدّق عليه من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩١٥ ؛

قــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

يجب على جميع الأشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة المنصورة أن يحملوا علامة "نمرة" على الذراع الأيسر ويكونون حائزين لرخصة دخول موقعا عليها من مفتش بيطرى السلخانة .

المـادة الثانيــة

ألوان العلامات هى كما يأتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر .
(٢) » الكرشاتية لونها أسمر وأزرق .
(٣) » بائعى الجلود لونها أسمر وأصفر .
(٤) » العربجية لونها أسمر وأخضر .

ويصير الحصول على هذه العلامات من مفتش بيطرى السلخانة بعد دفع ستين مليما عن كل علامة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣١٠٥ .

المادة الثالثة

يُذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها ٠

المادة الرابعة

لا يجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم وغيرها الى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم ٠

المادة الخامسة

على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الأشخاص المنوه عنهم قبل أن يحصل أولا على تصريح بذلك من مفتش بيطرى السلخانة ٠

المادة السادسة

جميع العربات التى تدخل السلخانة لنقل اللحوم أو خلافها يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية وكل عربة لا تكون فى حالة نظيفة تماما لا تقبل فى السلخانة ٠

المادة السابعة

كل مخالفة ضد أحكام هذا القرار أو المادة ٢٥ من لائحة السلخانات يعاقب مرتكبها بسحب العلامة منه بمعرفة مفتش بيطرى السلخانة لمدّة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام ٠

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

تحريرا بالمنصورة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٥

عن رئيس مجلس بلدى المنصورة

(ختم) : محمد غنيم

وزارة الداخليـــــة

قرار — بحذف صنف البيض من الجدول المرفق مع القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٤ الخاص بوضع الحد الأقصى لأسعار الأصناف الغذائية ومواد الحاجيات الأولية ؛ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٥

وبناء على المذكرة نمرة ٢٨٦ الواردة من رياسة مجلس الوزراء الى الداخليـة بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ ؛

قــــرر ما يأتى :

أولا — يحذف صنف البيض من الجدول المرفق مع القانون نمـرة ٦ لســنة ١٩١٤ .

ثانيـا — على المديرين والمحافظين تنفيذ هــذا القرار الذى يسرى مفعوله على أثر نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ محرم سنة ١٣٣٤ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣١٢٧ .

مديرية القليوبيـــــة

قـــرار – بانشاء الزرائب بمديرية القليوبيـــة (*)

مدير القليوبيـــــة

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى ؛ ١٤ نوفبر سـنة ١٩١٥

وبعد موافقة مجلس المديرية بجلسته المنعقدة فى ٧ نوفبر سنة ١٩١٥ ؛

قـــــرر ما هوآت :

١ – ممنوع منعا كليا إحداث زرائب من الأخشاب أو الأحطاب أو البوص أو البناء فى الأراضى الزراعية إلا بتصريح خاص من المديرية .

٢ – يجب على أصحاب الزرائب الموجودة الآن أن يخطروا المديرية عنها فى ظرف شهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

٣ – كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا وفى حالة مخالفة أحكام المـادة الأولى للقاضى أيضا أن يأمر بازالة الزريبة . واذا تأخر المخالف عن ازالة الزريبة يصير ازالتها بالطرق الادارية على نفقة المخالف .

٤ – يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بعشرة أيام .

بنها فى ١٤ نوفبر سنة ١٩١٥ (٦ محرم سنة ١٣٣٤)

محمود فهمى قطرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩١٥ وجه ٣١٢٨ .

وزارة الحقانيـــــة

قـــرار – بشأن إلغاء السنة الأولى من القسم الفرنسوى بمدرسة الحقـــوق السلطانيـــة (*)

نحن وزير الحقانية

٣٠ نوفبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ القاضى بالحاق مدرسة الحقوق بوزارة الحقانية ؛

وبعد الاطلاع على الاعلان المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩١٥ بشأن الدخول فى هذه المدرسة ؛

ونظرا لقلة عدد الطلبة الذين تقدموا للدخول فى السنة الأولى من القسم الفرنســـوى ؛

وبعد أخذ رأى مجلس ادارة المدرسة ؛

قـــررنا ما يأتى :

مادة وحيدة

تلغى السنة الأولى من القسم الفرنسوى من مدرسة الحقوق ابتداء من السنة الدراسية ١٩١٥ – ١٩١٦ ،

القاهرة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ (٢٢ محرم سنة ١٣٣٤)

(ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣١٨٧ .

وزارة الحقانيـــــة

قرار – بشأن درجات سلوك طلبة مدرسة الحقوق السلطانية (*)

نحن وزير الحقانية

٣٠ نوفبر سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على قانون مدرسة الحقوق السلطانية الصادر عليه قرارات وزارة المعارف فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٨ و ٢٨ أبريل و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ القاضى بالحاق مدرسة الحقوق بوزارة الحقانية ؛

وبعد الاطلاع على محضر جلسة مجلس ادارة المدرسة المنعقدة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٥ المتضمن لاقتراحات تتعلق بدرجات السلوك ؛

قـــــررنا ما يأتى :

المـادة الأولى

يعطى ناظر المدرســة للطالب فى امتحانى نصف السنة وآخر السنة درجات فى السلوك نهايتها الكبرى ٢٠

ويضاف متوسط درجات السنة فى السلوك الى مجموع درجات الامتحان لترتيب التلامذة فى فرقهم حسب استحقاقهم .

المـادة الثانيـــة

اذا كان متوسط درجات السلوك أقل من ١٢ لاينقل التلميذ الى فرقة أرقى من فرقته أولا يعطى شهادة الليسانس .

وفضلا عن ذلك فان أمره يعرض على مجلس ادارة المدرســـة ليقرر إبقاءه بفرقته للاعادة أو فصله من المدرسة .

(*) الوقائع المصرية فى ٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣١٨٧ .

المـادة الثالثـــة

لايمنع تطبيق الأحكام السابقة من توقيع الأحكام التأديبية الأخرى المعمول بها،

المـادة الرابعـــة

على ناظر المدرسة تنفيذ هذا القرار ،،

تحريرا فى ٣٠ نوفبر سنة ١٩١٥ (٢٢ محرم سنة ١٣٣٤)

(ثروت)

مديرية قنـــــا

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة ببندر اسنا ـ المواقف (*)

مـــــدير قنـا

٢٨ نوفبر سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المـادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة ؛

وبعدالاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر اسنا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩١٥ ؛

قـــــرر ماهوآت :

١ ــ تخصص النقط الآتية لوقوف عربات الركوب بالأجرة ببندر اسنا :

	عدد العربات
موقف بقرب المحطة الشرقية شمالى كوبرى ترعة المشروعات...	٣
« « « الغربية على بعد خمسة أمتار شرقا من الكشك	٣
« « المحكمة الشرعية بجوار عربخانة القولى	٣
« بالجهة الشرقية من البربة بجوار الدرابزين	٣
« بقرب الميدان الواقع جنوبى البلد بجوار منزل محمد عيسوى	٣

٢ ــ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ؛

تحريرا بقنا فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٥ (٢٠ محرم سنة ١٣٣٤)

ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٢٢١ .

مديرية قنـــــا

قــــرار بشأن الحمـــارة ببندر اسنا ــ المواقف (*)

مـــــديرقنـا

٢٨ نوفبر سـنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٠٤ بشأن مواقف وتعريفة الحمارة ببندر اسنا .

وبعـــد الاطلاع على قرار القومسيون المحلى ببندر اسنا بتـــاريخ ١٨ مايو سـنة ١٩١٥ .

قــــرر ما هو آت :

١ ــ تلغى مواقف الحمارة ببندر اسنا المبينة بالمـادة الثانية من قرار المديرية الصادر بتاريخ ٦ مارس ســـنة ١٩٠٤ المشار اليـه قبل وتستبدل بالمواقف الآتية :

	عدد الحمير
موقف بقرب المحطة الشرقية شمالى كوبرى ترعة المشروعات...	٦
« « « الغربية على بعد خمسة أمتار شرقا من الكشك	٦
« « المحكمة الشرعية بجوار عربخانة الفولى	٦
« بالجهة الشرقية للبربة بجوار الدرابزين...	٦
« بقرب الميدان الواقع جنوبى البلد بجوار منزل محمد عيسوى	٦

٢ ــ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ٤

تحريرا بقنا فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩١٥ (٢٠ محرم سنة ١٣٣٤)

ابراهيم حليم

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٢٢١ .

مديرية القليوبيـــــة

قرار ــ بشأن الكناسة أو اخراجها من الصناديق ببندر بنها (*)

مدير القليوبيـــــة

٩ ديسمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر من اللجنة الصحية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩١٥ بناء على قرار الداخلية المؤرخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ ؛

قـــــرر ما هوآت :

أولا ــ ممنوع منعا باتا إلا للأشخاص المعينين بمعرفة مجلس محلى بنـدر بنها أخذ الكناسة أو المتخلفات الأخرى الناتجة من كنس جميع طرقات مدينـة بنها وضواحيها أو اخراج محتويات الصناديق أو العربات المعدّة لوضع أو نقل تلك المواد .

ثانيـا ــ كل مخالفة لذلك يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدّة لا تزيد عن أسبوع .

ثالثـا ــ يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة ايام ما

تحريرا فى ٩ ديسمبر ســـنة ١٩١٥

محمود فهمى قطرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٢٥٣ .

وزارة الداخليـــــة

قرار — بشأن الترخيص لمجلس محلى دمياط بانشاء صندوق توفير لمستخدميه(*)

وزير الداخليـــــة

١٥ ديسمبر سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ بانشاء مجلس محلى دميـاط ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ بالتصريح لوزارة الداخلية بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية إذ تظهر هذه المجالس مبررا لانشاء هذه الصناديق ؛

وبالنظر لما طلبه مجلس محلى دمياط بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١٤ و ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٥ بأن يصرح له بايجاد صندوق توفير لمستخدميه ؛

قـــــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

رُخِّص لمجلس محلى دمياط بانشاء صندوق توفير لأجل مستخدميه .

المـادة الثانيـــة

تطبق فيما يتعلق بصندوق توفير مستخدمى مجلس محلى دمياط أحكام القرار الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ .

المـادة الثالثـــة

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٥ — حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٣٦٣ .

وزارة الداخليـــــة

قرار — بشأن إلغاء التصريح بانشاء ڤيراندات فى بعض شوارع ببورسعيد (*)

وزير الداخليـــــة

١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على الأمر الادارى الصادر من نظارة الأشغال بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٦ نمرة ٧٦ الخاص بالتصريح بانشاء ڤيراندات فى مدن بور سعيد والاسماعيلية والسويس وبور توفيق ؛

وعلى قرار قومسيون محلى مدينة بورسعيد رقم ٣ يوليه سنة ١٩١٥ الخاص بالغاء التصريح بانشاء ڤيراندات فى بعض شوارع بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩١٥ ؛

قــــررنا ما هو آت :

أولا — يلغى التصريح بانشاء ڤيراندات بمدينة بورسعيد فى الشوارع التى يقل عرضها عن ١٥ مترا فى المنطقة المحدّدة بالحروف ABCDE KLFMO على الرسم المرفق بهذا وكذا إلغاء انشائها فى كامل شوارع المنطقة المحدّدة بالحروف GHIJ على الرسم السالف ذكره .

ثانيا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا بمصر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٣٦٤ .

وزارة الداخليـــة

قرار — بسريان لائحة استعمال الطرق العمومية على بعض شوارع بنـــدر شربين "غربية" (*)

وزير الداخليــــة

١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الافراد الطرق العمومية ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سـنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى القرار الصادر من نظارة الداخليـة بتاريخ ١٨ أكتوبر سـنة ١٩١٤ بشأن سريان اللائحة المذكورة على شارعى المحطة والسوق ببندر شربين (غربية) ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحليـة بتاريخ ٣١ يوليـه سنة ١٩١٥ بسريان اللائحة المذكورة على بعض شوارع أخرى بالبندر المذكور ؛

قـــررنا ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ باستعمال الافراد الطرق العمومية على الشوارع المبينة بالكشف المرفق بهذا القـــرار .

ثانيـا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يجرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا بمصر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٣٦٤ .

كشف

بيان الشوارع الكائنة ببندر شربين (غربية) ومراد سريان لائحة استعمال الطرق العمومية عليها

(١) الأربعة شوارع المحيطة بالمنتزه الكبير .

(٢) الثلاثة شوارع المحيطة بحلقة الأقطان من الجهات البحرية والغربية والقبليـــة .

(٣) شارع المركز من ابتداء نهر النيل أمام منزل عبـد العزيز غنيم الى أن ينتهى لشارع المحطة تجاه ملك حليم افندى جرجس .

(٤) شارع البحر بطول سكن البندر .

وزارة الداخليـــــة

قرار — بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر اخميم "جرجا" (*)

وزير الداخليـــــة

١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس ســـنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من نظارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر ســـنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو ســـنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الافراد للطرق العمومية ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير ســـنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٥ على سريان لائحتى التنظيم والطريق على بندر اخميم (جرجا) ؛

قـــررنا ما هو آت :

أولا — تسرى أحكام لائحة التنظيم على بندر اخميم (جرجا) .

ثانيــا — تسرى أيضا على البنــدر المذكور أحكام لائحة الطريق الصـــادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ .

ثالثــا — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هـــذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بمصر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٣٦٤ .

وزارة الداخليـــة

قرار ــ بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر البلينا "جرجا" (*)

وزير الداخليـــة

١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من نظارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٥ على سريان لائحتي التنظيم والطريق على بندر البلينا (جرجا) ؛

قـــررنا ما هو آت :

أولا ــ تسرى أحكام لائحة التنظيم على بندر البلينا (جرجا) ؛

ثانيا ــ تسرى أيضا على البندر المذكور أحكام لائحة الطريق الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ ؛

ثالثا ــ على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بمصر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٣٦٥ .

وزارة الداخليـــــة

قرار – بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر ببا "بنى سويف" (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛ ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من نظارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لنظارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون ناظر الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهات ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٥ على سريان لائحتى التنظيم والطريق على بندر ببا ؛

قـــررنا ما هو آت :

أولا – تسرى أحكام لائحة التنظيم على بندر ببا .

ثانيا – تسرى أيضا على البندر المذكور أحكام لائحة الطريق الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ .

ثالثا – على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

تحريرا بمصر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٣٦٥ .

وزارة الداخليـــــة

قرار ــ بتعديل دوائر الاختصاص الادارية بمديرية بنى سويف (*)

وزير الداخليـــــة

بعد الاتفاق مع وزارة المـالية ، وبعد أخذ رأى مجلس مديرية بنى سويف ؛ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥

قـــرر ما هو آت :

١ ــ تفصل نواحى منشاة خابوص والحرجة وغيط البحارى والحمام والمنصورة وما يتبع هــذه النواحى من العزب ونحوها عن مركز الواسطى وتلحق بمركز بنى سويف .

٢ ــ على مدير بنى سويف تنفيذ هــذا القرار الذى يسرى مفعوله اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٦ م

تحريرا فى ١١ صفر سنة ١٣٣٤ (١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥)

حسين رشدى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٣٦٥ .

وزارة المـاليـــة

قرار وزارى — بشأن قيمة مايعفى من رسوم الرصيف على ماصدر فعلا من القطن وبذرته عن طريق بورسعيد والاسكندرية (*)

وزير المـاليـــة

٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على المـادة ٤ من المرسوم الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ بشأن إمكان الاعفاء من رسوم الرصيف ؛

قـــررنا ما هو آت :

المـادة الأولى

للانتفاع من الاعفاء المنصوص عليه فى المرسوم المشار اليه آنفا يجب على أصحاب الشأن فى ميعاد خمسة عشر يوما يبتدئ منذ تاريخ نشر هذا القرار أن يقدّموا الى مصلحة الجمارك طلباتهم مرفقة بالمستندات اللازمة وبكشف بالأقطان وبذرة القطن التى هى موضوع عقد كان إبرامه قبل نشر المرسوم المشار اليه. ويجب أن يوضح فى الكشف المذكور تاريخ العقد والكمية المبيعة والبلاد المرسل اليها واسم المشترى والتاريخ المحدّد للتسليم .

المـادة الثانيـــة

يكون دائما لمصلحة الجمارك الحق فى مراجعة هـذه الطلبات سواء بواسطة حسابات أصحاب الشأن أو بأية طريقة أخرى .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٤١٢ .

المـادة الثالثـــة

الأقطان والبذرة التي صدرت فعلا طبقا للأحكام والنصوص المذكورة قبل تمتع وحدها بحق الاعفاء وقيمة هذا الاعفاء ١٢ في الألف للصادرات عن طريق بورسعيد و ١٠ في الألف للصادرات عن طريق الاسكندرية ٠

القاهرة في ٢٣ ديسمبر ســـنة ١٩١٥

يوسف وهبة

مديرية الشرقيــــة

قرار – بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر منيا القمح (*)

مدير الشرقيــــة

٦ ديسمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ المعدّل بالقرارين الصادرين فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ بشأن عربات الركوب بالأجرة ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى بندر منيا القمح الصادر بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩١٥ ؛

قــــرر ما هو آت :

١ – تخصص النقط المبينة بعد لمواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر منيا القمح :

	عدد العربات
موقف أمام مزلقان السكة الحديد يبتدئ من كشك بائع المأكولات لغاية باب مخزن ديموس	٣
موقف أمام حلقة القطن بشارع الألفى	٣

٢ – يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢٨ محرم سنة ١٣٣٤ (٦ ديسمبر سنة ١٩١٥)

علی جمال الدين

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٤١٦ .

مديرية الشرقيـــة

قرار – بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر منيا القمح (*)

مدير الشرقيـــة

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩١ المعدّل بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و١٨ يونيه سنة ١٩٠١ بشأن عربات النقل والصندوق ؛ ٦ ديسمبر سنة ١٩١٥

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلي بندر منيا القمح الصادر بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

١ – تخصص النقطة المبينة بعـــد لموقف عربات النقل والصندوق ببندر منيا القمح :

	عدد العربات
موقف بشارع أبوهبل بجوار ملك مترا كى أمام مخازن السكة الحديد	٨

٢ – يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ محرم سنة ١٣٣٤ (٦ ديسمبر سنة ١٩١٥)

على جمال الدين

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٥ وجه ٣٤١٧ .

وزارة المعـارف العمومية

قـــرار — بشأن المصروفات المدرسية بمكتب الحسينية للبنات (مكتب الست سلمى ومكتب السيدة عائشة السطوحية) (*)

وزير المعـارف العمومية

٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ بعد الاطلاع على المواد ٦ و ٢٨ و ٢٩ من قانون نظام المكاتب الصادر عليه قرار الوزارة فى ١٧ يونيه سنة ١٩٠٢ رقم ٩٠٢ ؛

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩١٥ ؛

وعلى ما رآه مجلس المعارف الأعلى فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٥ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٥ ؛

قـــرر ما هو آت :

المـادة الأولى

تكون المصروفات المدرسية الشهرية بمكتب الحسينية (مكتب الست سلمى ومكتب السيدة عائشة السطوحية) عن التلميذة التى تدفع مصروفات مائة مليم فى السنتين التحضيرية والأولى ومائة وخمسين مليما فى السنين الثانية والثالثة والرابعة .

المـادة الثانيـــة

تدفع المصروفات المدرســية مقدما فى بحر العشرة الأيام الأولى من كل شهر وكل تلميذة لا تدفع المصروفات فى الميعاد المقرّر تفصل من المكتب .

(*) الوقائع المصرية فى ٣ ينايرسنة ١٩١٦ وجه ٢ من العدد الأول .

المادة الثالثة

يكون تحصيل المصروفات المدرسية المذكورة لحساب الحكومة و يمنح المعلمون والمعلمات مرتبا ثابتا .

المادة الرابعة

يقبل بالمكتب المذكور تلميذات مجانا بنسبة لا تتجاوز عشرة فى المائة من مجموع عدد التلميذات اللاتى يدفعن المصروفات .

حكم مؤقت : فيما يختص بالتلميذات الموجودات الآن بالمكتب المذكور يجوز اجراء بعض استثناءات من الأحكام السابقة أثناء السنة الدراسية ١٩١٦ وذلك فيما يتعلق بفئة المصروفات المدرسية و بنسبة المجانيات بشرط أن توافق وزارة المعارف على اقتراح تقدمه ناظرة المكتب فى هذا الشأن تبين فيه الأسباب .

المادة الخامسة

يعمل بمقتضى هذا القرار بصفة مؤقتة ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٦ م

تحريرا بالقاهرة فى ١٤ صفر سنة ١٣٣٤ (٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥)

عدلى يكن

وزارة الحقانيـــة

قرار – بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى الواسطى وبنى سويف الجزئيتين (*)

نحن وزير الحقانية

٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٥

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرارى الحقانيـة الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى الواسطى وبنى سويف الجزئيتين ؛

وعلى قرار وزارة الحقانية الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر ســنة ١٩١٥ بتعديل دوائر الاختصاص الادارية بمديرية بنى سويف ؛

قـــررنا ما يأتى :

المادة الأولى

إدخال نواحى: منشاة خلبوص والحرجة وغيط البحارى والحمام والمنصورة ومايتبع هذه النواحى من العزب ونحوها فى دائرة اختصاص محكمة بنى سويف الجزئية بدلا من محكمة الواسطى الجزئية .

المادة الثانيـــة

يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٦ .

تحريرا فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٥ (٢٣ صفر سنة ١٣٣٤)

(ثروت)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ ينـاير سنة ١٩١٦ وجه ٣ من العدد ٢ .

12X